

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

واقع التحكيم المالي في فلسطين

(دراسة تطبيقية على المحكمين الماليين المدرجين في مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية)

The Reality of Financial Arbitration in Palestine

(An applied study on the financial arbitrators listed in the Financial Arbitration Center in the Palestinian Accountants & Auditors Association)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.


DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب/ة: محمدعلي/ مازن أبو رمضان

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 19 سبتمبر 2015



الجامعة الإسلامية- غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
ماجستير المحاسبة والتمويل

واقع التحكيم المالي في فلسطين

(دراسة تطبيقية على المحكمين الماليين المدرجين في مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية)

The Reality of Financial Arbitration in Palestine

(An applied study on the financial arbitrators listed in the Financial Arbitration Center in the Palestinian Accountants & Auditors Association)

إعداد الطالب

محمد مازن أبو رمضان

إشراف

أ.د/ سالم حلس

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في المحاسبة والتمويل

1436هـ / 2015م



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ محمد علي/ مازن اسحاق أبو رمضان لنيل درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم المحاسبة والتمويل وموضوعها:

واقع التحكيم المالي في فلسطين
دراسة تطبيقية على المحكمين الماليين المدرجين في مركز التحكيم المالي بنقابة
المحاسبين والمدققين الفلسطينيين

The Reality of Financial Arbitration in Palestine
An applied study on the financial arbitrators listed in the financial arbitration
center in the Palestinian Accountants & Auditors Association

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 07 ذو القعدة 1436 هـ، الموافق 2015/08/22 الساعة

الحادية عشرة صباحاً بمبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً و رئيساً	أ.د. سالم عبدالله حلس
.....	مناقشاً داخلياً	أ.د. حمدي شحادة زعرب
.....	مناقشاً خارجياً	د. عمر عيد الجعيدي

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم المحاسبة والتمويل.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يبذل علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

صدق الله العظيم

(سورة النساء: آية 58)

الإهداء

إلى معلنا و قدوتنا، رسولنا وحبیبنا محمد صلی الله علیه وسلم.

إلى من هم أكرم منا جميعاً ... شهداؤنا الأبرار

إلى الذين ضحوا بحريتهم وأجمل سنين عمرهم لأجل الوطن ... أسرارنا البواسل.

إلى من أفنت حياتها لأجلي ... إلى من اجنحت تحت قدميها ... أمي الحبيبة.

إلى من تمنيت أن يكون معي اليوم ... والدي رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى رفيقة دربي، ومن صبرت لأجلي، وكانت لي سنداً و عوناً ... زوجتي الحبيبة.

إلى فلذات قلبي، ونور حياتي ابنتي ... رُسَيْكَة وتاليا.

إلى الأعزاء على قلبي ... أخي وأخواتي الحبيبات.

إلى أصدقائي وزملائي الأعزاء.

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله ﷻ أولاً وأخيراً على عظيم نعمه، وعلى فضله وكرمه، والحمد والشكر له عز وجل أن وفقني ويسر لي كل عسير لا تمام هذه الرسالة، فالفضل له وحده في إنجاز هذا العمل، وما كنت أن أهتدي لولا أن هداني الله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد ﷺ وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

يسعدني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور/ سالم عبدالله حلس والذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر علماً وجهداً إلا قدمه لي لتخرج هذه الرسالة بصورتها الحالية، فله منى جزيل الشكر والتقدير .

كما ويطيب لي أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور/ حمدي زعرب، والدكتور/ عمر الجعيدي، لتكرمهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وكان لتوجيهاتهم وملاحظاتهم بالغ الأثر في إثراء هذه الرسالة .

كذلك أشكر الزملاء القائمين على نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينيين، وأخص منهم بالشكر السيد/ إياد أبو هين نقيب المحاسبين، والسيد/ زيد بسيسو أمين سر النقابة ورئيس مركز التحكيم المالي فيها، وذلك لما خصصوه لي من وقتهم، وما قدموه لي من بيانات ساهمت في إتمام هذه الدراسة .

كذلك أشكر جميع الأساتذة الذين تكموا بتحكيم استبانة هذه الدراسة، وعلى ما قدموه من نصح وتوجيهات .

والشكر موصول إلى صديقي العزيز/ فؤاد عبد الحميد النواجيه، لما قدمه لي من نصح ومساهمة في إتمام هذه الدراسة، وإلى كل من قدم لي يد العون في سبيل ذلك ولم أذكر اسمه فجزاهم الله كل خير .

وختاماً إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي .

ملخص الدراسة

واقع التحكيم المالي في فلسطين

(دراسة تطبيقية على المحكمين الماليين المدرجين في مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينيين)

هدفت هذه الدراسة الوقوف على واقع التحكيم المالي في فلسطين، وذلك من خلال التعرف على القوانين والأنظمة والجهات المنظمة لها ودورها، ومعرفة مزايا وعيوب التحكيم المالي والمحكمين القائمين عليه، كما تناولت المؤهلات الواجب توافرها فيهم وتصنيفاتهم، وقد تم التعرض للإجراءات التي يقوم بها هؤلاء المحكمين للوصول إلى قرارهم، والآليات وطرق الإثبات التي يتبعونها في سبيل ذلك، وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة واختبار فرضياتها فقد اعتمدت على البيانات الأولية والثانوية، وقد أجريت عدد من المقابلات مع ذوي الاختصاص، وكذلك تم تصميم استبيان يتناسب مع موضوع الدراسة ووزعت على مجتمع الدراسة المكون من (59) محكم مالي المدرجين ضمن قائمة المحكمين المعتمدين لدى مركز التحكيم المالي في نقابة المحاسبين والحاصلين على رخصة مزاولة التحكيم المالي من وزارة العدل الفلسطينية، والذين يعتبرون الأكثر دراية وتجربة في هذا المجال وملامسة لواقعه في المجتمع الفلسطيني، وقد تم استرداد (47) استبانة أي ما يمثل (80%) من مجتمع الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج كان منها: إنّ التحكيم المالي في فلسطين لا يزال في مرحلة الأولى، وتعد نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية صاحبة الدور الأبرز والأهم في تنظيمه والاهتمام به، كما وجد أن هناك حاجة ضرورية للتحكيم المالي في فلسطين مع وجود ضعف كبير بالوعي به لدى المجتمع الفلسطيني، مع ضرورة تطوير القوانين والأنظمة التي تعنى به، كما أشارت النتائج أن الجهات والمؤسسات المعنية بالتحكيم المالي تبذل قصارى جهودها لنشره وتطويره، رغم وجود قصور في عدد هذه المؤسسات وتزايد أعداد النزاعات التي يرغب أطرافها باللجوء للتحكيم المالي بدلاً من القضاء العام (العادي).

وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة وجود تعاون وتنسيق بين المؤسسات والجهات المعنية بالتحكيم على مستوى الوطن من أجل نشر الوعي لدى المجتمع الفلسطيني بثقافة التحكيم بشكل عام وبالتحكيم المالي بشكل خاص، مع أهمية وجود جهات مستقلة تهتم بالتحكيم والمحكمين بصورة أساسية للنهوض به، كذلك العمل على التواصل والتعاون مع الجهات المعنية بنفس المجال من خارج الوطن لنقل وتبادل المعرفة.

Abstract

The Reality of Financial Arbitration in Palestine

(An applied study on the financial arbitrators listed in the Financial Arbitration Center in the Palestinian Accountants & Auditors Association)

This study aimed to stand on the reality of the financial arbitration in Palestine, through knowing the laws, regulations, regulators and their roles, as well as, discussion of the advantages and problems of the financial arbitration and the arbitrators themselves, It also tackled the qualifications necessary for the financial arbitrations and their classifications, Moreover, the research discussed the procedures and means of proof followed by the financial arbitrators in order to reach to their decision proper, the descriptive analytical approach was followed in this study, for achieving the objectives of this study and examining its hypotheses, it was based on the primary and secondary data, some interviews were held with professionals and workers in the Financial Arbitration, and also a questionnaire has been designed and distributed on study society, that consisted of all the financial arbitrators listed in the Financial Arbitration Center in the Palestinian Accountants & Auditors Association, who were certified by the Palestinian Ministry of Justice, and who were considered among the most acknowledged and experienced in the field, the distributed questionnaire were (59) but the recovered ones were (47), that means the rate of return was(%80).

This study led to set results, such as the financial arbitration was in its early stages, and that the Palestinian Accountants & Auditors Association had played the most crucial role in organizing and interesting of it, also study had found out that there was an urgent need for the utilization of the financial arbitration, while the awareness of such a need was limited in the Palestinian society, On the other hand, the study concluded that there was another necessity to develop the laws and regulations devoted to the financial arbitration, The results showed also that the concerned parties and institutions exert their efforts to spread and develop it, despite the lack in their number and the increased number of disputes that its parties want to depend on the financial arbitration instead of the regular judgment.

The study proposed some recommendations of which the most important were that: there was an urgent need for the cooperation and collaboration between the institutions concerned in the financial arbitration in the national level to circulate the knowledge of the arbitration culture in general and the financial arbitration in the Palestinian society in particular, with the attention that should be given to the necessity of the establishment of independent bodies basically interested in the arbitration and arbitrators to improve them, It is also important to contact and cooperate with abroad parties that are interested in the same field in order to exchange the knowledge and experience.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
	صفحة العنوان
أ	آية قرآنية
ب	الإهداء
ت	الشكر والتقدير
ث	مخلص الدراسة بالعربية
ج	ملخص الدراسة بالإنجليزية
ح	قائمة المحتويات
ز	قائمة الجداول
ش	قائمة الأشكال
1	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
2	1.1 المقدمة
3	1.2 مشكلة الدراسة
3	1.3 أهمية الدراسة
4	1.4 أهداف الدراسة
4	1.5 متغيرات الدراسة
5	1.6 فرضيات الدراسة
6	1.7 منهجية الدراسة
6	1.8 حدود الدراسة
7	1.9 الدراسات السابقة
15	1.10 التعقيب على الدراسات السابقة وما يميز هذه الدراسة
17	الفصل الثاني: اتفاق التحكيم وطبيعته القانونية
18	2.1 المقدمة
19	2.2 تعريف التحكيم
20	2.3 تاريخ التحكيم
23	2.4 التحكيم والوسائل الأخرى لحل المنازعات

25	2.5 أنواع التحكيم
28	2.6 أهمية التحكيم ومزاياه
30	2.7 عيوب التحكيم
33	2.8 اتفاق التحكيم
33	2.8.1 ماهية اتفاق التحكيم
34	2.8.2 أنواع اتفاق التحكيم
35	2.8.3 أركان اتفاق التحكيم
35	2.8.4 شروط صحة اتفاق التحكيم
37	2.8.5 ما يجوز وما لا يجوز التحكيم فيه
39	2.8.6 انتهاء اتفاق التحكيم
41	2.9 الطبيعة القانونية للتحكيم
41	2.9.1 الطبيعة الاتفاقية "التعاقدية" لمهمة التحكيم
42	2.9.2 التحكيم نظام ذو طبيعة قضائية
42	2.9.3 النظرية المختلطة للتحكيم
43	2.9.4 نظرية استقلال التحكيم " الطبيعة المستقلة لمهمة التحكيم "
43	2.10 الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانين المنظمة للتحكيم
44	2.10.1 بروتوكول جنيف لسنة 1923 واتفاقية جنيف لسنة 1927
44	2.10.2 اتفاقية نيويورك سنة 1958
45	2.10.3 الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي سنة 1961
45	2.10.4 اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري
46	2.10.5 قواعد وقانون اليونسترال
47	2.11 المنظمات والمراكز المعنية بالتحكيم
48	2.11.1 المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة
48	2.11.2 غرفة التجارة الدولية في باريس
48	2.11.3 محكمة لندن للتحكيم الدولي
50	الفصل الثالث: المُحَكَّم وإجراءات وقرار التحكيم
51	3.1 المقدمة
51	3.2 من هو المُحَكَّم ؟

52	3.3 الشروط الواجب توافرها بالمحكم
55	3.4 تشكيل "تعيين" هيئة التحكيم
56	3.5 واجبات والتزامات المُحكِّم
58	3.6 حقوق المحكم
60	3.7 عزل المحكم
60	3.7.1 أسباب عزل المحكم
62	3.8 السير في إجراءات التحكيم
62	3.8.1 مرحلة إعلام الخصوم
63	3.8.2 مرحلة تقديم المستندات وسماع البيئات
64	3.8.3 مرحلة اختتام الدعوى وانتهاء المرافعات أمام هيئة التحكيم
65	3.8.4 مرحلة المداولة
65	3.8.5 مرحلة صدور قرار التحكيم
66	3.9 قرار التحكيم
66	3.9.1 مدة إصدار القرار التحكيمي
67	3.9.2 محتويات وبيانات قرار التحكيم
69	3.9.3 إلزامية تنفيذ حكم التحكيم
70	3.10 أدلة ووسائل الإثبات المستخدمة خلال إجراءات عملية التحكيم
71	3.11 الطعن في قرار التحكيم
71	3.11.1 أسباب الطعن في قرار التحكيم
72	3.11.2 طلب الطعن في قرار التحكيم وموعد تقديمه
74	الفصل الرابع: التحكيم المالي في فلسطين
75	4.1 المقدمة
76	4.2 القوانين والأنظمة المنظمة للتحكيم المالي في فلسطين
76	4.2.1 قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000
78	4.2.2 اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000
78	4.2.3 المبادئ العلمية والمهنية المحاسبية والأصول القانونية
79	4.3 الجهات المنظمة والتي تعنى بالتحكيم المالي ودورها
79	4.3.1 وزارة العدل الفلسطينية

81	4.3.2 نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية
84	4.4 المحكمون الماليون في فلسطين
84	4.4.1 شروط وصفات وتصنيفات المُحكِّم المالي
87	4.4.2 متطلبات واحتياجات المُحكِّم المالي
88	4.4.3 مشاكل ومعوقات عمل المُحكِّم المالي
90	4.5 مشاكل التحكيم المالي في فلسطين
92	4.6 المنازعات المالية في فلسطين اسبابها والتحكيم فيها
92	4.6.1 أسباب المنازعات المالية
92	4.6.2 أسباب اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المالية
94	4.6.3 الإجراءات والآليات وطرق الاثبات المتبعة في عملية التحكيم المالي
96	4.6.4 مدى إلزامية قرار المُحكِّم المالي والقدرة على تنفيذه وامكانية الطعن فيه
97	4.6.5 أتعاب المُحكِّم المالي
99	4.7 مركز التحكيم المالي في نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية
99	4.7.1 نشأة المركز
100	4.7.2 أهداف مركز التحكيم
101	4.7.3 العضوية في قوائم المحكمين المعتمدين لدى المركز
101	4.7.4 الجهات التي تحول النزاعات المالية إلى مركز التحكيم
101	4.7.5 مجال عمل الشركات التي قام المركز بالتحكيم بنزاعاتها المالية
101	4.7.6 الإجراءات التي يقوم بها مركز التحكيم عند ورود نزاع مالي للتحكيم
103	4.7.7 أتعاب هيئة التحكيم في مركز التحكيم
104	4.7.8 مصاريف التحكيم في مركز التحكيم
104	4.7.9 رؤية مركز التحكيم المالي المستقبلية
106	الفصل الخامس: الطريقة والإجراءات
107	5.1 المقدمة
107	5.2 منهج الدراسة
108	5.3 مجتمع وعينة الدراسة
108	5.4 أداة الدراسة
109	5.5 صدق الاستبانة

117	5.6 الأساليب الإحصائية المستخدمة
118	5.7 تحليل البيانات
148	الفصل السادس: النتائج والتوصيات
149	6.1 النتائج
152	6.2 التوصيات
153	6.3 الدراسات المقترحة
154	المراجع
162	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(4.1)	مقارنة بين قانون التحكيم القديم لعام 1926 م، والقانون الجديد رقم 3 لعام 2000	77
(4.2)	تطور القضايا المحولة إلى مركز التحكيم المالي في نقابة المحاسبين	105
(5.1)	درجات مقياس ليكرت الخماسي	109
(5.2)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " ثقافة التحكيم " والدرجة الكلية للمجال	110
(5.3)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " اللوائح والأنظمة " والدرجة الكلية للمجال	110
(5.4)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " الجهات والمؤسسات المعنية " والدرجة الكلية للمجال	111
(5.5)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " أطراف النزاع " والدرجة الكلية للمجال	112
(5.6)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " طرق وقواعد الإثبات " والدرجة الكلية للمجال	112
(5.7)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " المُحكِّم المالي " والدرجة الكلية للمجال	113
(5.8)	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه " والدرجة الكلية للمجال	114
(5.9)	معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة	115
(5.10)	معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة	116
(5.11)	يوضح نتائج اختبار التوزيع الطبيعي	117
(5.12)	توزيع عينة الدراسة حسب الفئة العمرية	119
(5.13)	توزيع عينة الدراسة حسب الدرجة العلمية	120
(5.14)	توزيع عينة الدراسة حسب الشهادات المهنية	121
(5.15)	توزيع عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق	122

123	توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة في مجال التحكيم المالي	(5.16)
124	توزيع عينة الدراسة حسب الفئة التحكيمية التي ينتمي لها المستجيب	(5.17)
125	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " ثقافة التحكيم "	(5.18)
127	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " اللوائح والأنظمة "	(5.19)
129	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " الجهات والمؤسسات المعنية "	(5.20)
131	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " أطراف النزاع "	(5.21)
133	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " طرق وقواعد الإثبات "	(5.22)
136	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " المُحكِّم المالي "	(5.23)
138	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه "	(5.24)
142	نتائج اختبار " التباين الأحادي " - الفئة العمرية	(5.25)
143	نتائج اختبار " T العينتين مستقلتين " - الدرجة العلمية	(5.26)
144	نتائج اختبار " التباين الأحادي " - الشهادة المهنية	(5.27)
145	نتائج اختبار " التباين الأحادي " - عدد سنوات الخبرة مجال المحاسبة والتدقيق	(5.28)
146	نتائج اختبار " التباين الأحادي " - الخبرة في مجال التحكيم المالي	(5.29)
147	نتائج اختبار " التباين الأحادي " - الفئة التحكيمية	(5.30)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	شكل رقم
5	المتغير التابع والمتغيرات المستقلة	(1.1)
95	إجراءات التحكم	(4.1)

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة:

من المتفق عليه أن بطء التقاضي وعدم فعالية تنفيذ الأحكام ظاهرتان تهددان العدالة، لذلك لم يعد الالتجاء إلى القضاء -في نظر البعض- وسيلة فعالة للحصول على الحقوق، وإنما أصبح مكاناً يجد فيه المماطل متسعاً للمراوغة والتعطيل، وعزى البعض أسباب ذلك إلى تعقيدات إجراءات التقاضي، وقلة عدد القضاة، وقدرة المحامين على مد إجراءات التقاضي، لذلك رأى البعض أن حل مشكلة بطء عملية التقاضي وتعقيدها وعدم فعالية تنفيذ الأحكام يكمن في اللجوء والركون إلى وسائل أخرى تساهم في تخفيف العبء الملقى على عاتق قضاء الدولة، أي إيجاد نوع من العدالة الخاصة البعيدة عن القضاء العادي، ويأتي على رأس هذه الوسائل البديلة وسيلة التحكيم باعتبارها الأكثر شهرة وشيوعاً، لاسيما في مجال التجارة الدولية (أبوفضة، درغام، 2012، ص2).

وللتحكيم أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية بين الشركات الاستثمارية والأفراد، إذ يمكن اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء العادي في أي عقد تجاري أو صناعي أو عقد من العقود العقارية مثل البيع أو الإيجار أو الرهن، بما يضمن لأطرافه سرعة فض النزاع الدائر بينهما بأقل جهد وأقصر وقت، وبما يحافظ على أواصر المودة (العمرى، 2012، ص3).

ونظراً لوجود الكثير من المنازعات التجارية التي مازالت عالقة منذ العديد من السنوات، وما يسببه ذلك من تعريض السلم الاجتماعي في فلسطين للخطر، بالإضافة إلى التأثير السلبي على التجارة والاستثمارات في فلسطين، يعتبر للتحكيم "خاصة فيما يتعلق بالتحكيم في المنازعات المالية، أو مايسمى بالتحكيم المالي" أهمية ودور مهم يمكن أن يلعبه في حل مثل هذه المنازعات (حلس، 2013، ص3).

وبسبب ندرة الدراسات السابقة، والتي تتناول موضوع التحكيم المالي في فلسطين، ونظراً لما يمكن أن يمثله هذا النوع من التحكيم من أهمية، وما يوفره من مزايا عديدة لجهات مختلفة، تأتي هذه الدراسة في محاولة منها لتسليط الضوء على واقع هذا التحكيم، وذلك بجوانبه ومقوماته المختلفة.

1.2 مشكلة الدراسة:

نظراً لما تعانيه فلسطين من ظروف صعبة نتيجة لوجود الاحتلال الإسرائيلي، وما فرضه من ظروف سياسية واقتصادية قيدت الحركة التجارية الداخلية والخارجية، ونظراً لما يعانيه بالأخص قطاع غزة من حصار وإغلاق للمعابر وظروف اقتصادية صعبة، أدت في كثير من الأحيان إلى تعثر العديد من الشركات والمستثمرين والتجار في الوفاء بالتزاماتهم وتعهداتهم التجارية والمالية سواء على المستوى المحلي أو مع المستوى الخارجي، مما أدى إلى حدوث العديد من المنازعات المالية، ونتيجة لطول الفترة الزمنية للإجراءات القضائية لحل مثل هذا المنازعات وتعقدها من ناحية أخرى، وعدم وجود الخبرة الكافية لدى الجهات القضائية في البت في المنازعات المالية وتحويلها لذوى الاختصاص لإبداء الرأي فيها، الأمر الذى يدفع نحو ضرورة البحث عن بديل يمكن من خلاله توفير حلول سريعة وسليمة وقانونية وعادلة لأصحاب تلك النزاعات، وهذا البديل يمكن توفره في اللجوء للتحكيم المالي كوسيلة بديلة للجوء للقضاء العادي والذى سبق وتم ذكر ما يعيب اللجوء له، ولكن المشكلة التي تكمن هنا والتي تعتبر مشكلة هذه الدراسة، ويمكن صياغتها بالسؤال الرئيسي لهذه الدراسة وهو: **(ما هو واقع التحكيم المالي في فلسطين؟)**، ومن هذا السؤال تتفرع الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مدى توفر ثقافة التحكيم المالي في فلسطين؟
- ما مدى توفر لوائح وأنظمة منظمة لضبط عمليات التحكيم المالي في فلسطين؟
- ما مدى وجود جهات ومؤسسات تُعنى بالتحكيم المالي في فلسطين؟
- ما مدى رغبة أطراف النزاعات باللجوء إلى التحكيم المالي لفض نزاعاتهم؟
- ما مدى توفر طرق وقواعد الإثبات والآليات المستخدمة في التحكيم المالي؟
- ما مدى وجود كوادر مؤهلة للعمل في التحكيم المالي في فلسطين؟

1.3 أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في كونها من الدراسات القليلة التي تتناول موضوع التحكيم من جانبه المالي، حيث يوجد ندرة في الدراسات والمراجع العربية التي تتناول هذا الموضوع، وبذلك جاءت هذه الدراسة في محاولة منها لتوفير مرجع يهتم بذلك، ولهذا تظهر

الأهمية العلمية من وجود هذه الدراسة، أما عن أهميتها من الناحية العملية فيرجع إلى ملامستها لواقع التحكيم المالي في فلسطين، إذ من خلالها يتم التعرف على مدى استخدام هذه الوسيلة في فض المنازعات المالية في البيئة الفلسطينية، كما يحاول من خلالها تسليط الضوء على الجوانب والأبعاد المختلفة المكونة لعملية التحكيم، والتعرف على مشاكل ومتطلبات التحكيم والمحكمين الماليين، بحيث يتم الوصول في نهاية هذا البحث إلى إيصال صورة معبرة وشاملة عن واقع التحكيم المالي، ومدى توفر المقومات الأساسية اللازمة لنجاح عملية التحكيم، الأمر الذي يشكل فائدة تعم كافة الجهات ذات العلاقة.

1.4 أهداف الدراسة:

1. التعرف على واقع التحكيم المالي في فلسطين.
2. الوقوف على مدى توفر ثقافة التحكيم المالي في البيئة الفلسطينية.
3. التعرف على اللوائح والأنظمة التي تضبط عملية التحكيم المالي في فلسطين.
4. التعرف على ماهي الجهات والمؤسسات التي تهتم وتُعنى بالتحكيم المالي في فلسطين.
5. الوقوف على مدى اهتمام أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم المالي في فلسطين.
6. الاطلاع على طرق وقواعد الإثبات لعمليات التحكيم المالي في فلسطين.
7. الوقوف على مدى توفر المحكمين الماليين الذين لديهم المؤهلات الكافية للقيام بالتحكيم المالي في فلسطين.

1.5 متغيرات الدراسة:

يمكن القول بأن الحديث عن الواقع الخاص بالتحكيم المالي في فلسطين "المتغير التابع" يمكن معرفته من خلال العناصر المكونة له والمؤثرة عليه، ويمكن التعبير عنها من خلال المتغيرات المستقلة في هذه الدراسة، والتي تتمثل بالثقافة الموجودة لدى المجتمع، بالإضافة للضوابط التي تحكم هذه العملية، والمتمثلة باللوائح والأنظمة والإجراءات الموضوعية والمتبعة في الإثبات والتنفيذ وإبطال هذا التنفيذ، وكذلك الجهات المهمة والراعية لها، والأطراف المكونة لعملية التحكيم سواء الأطراف المتنازعة أو الجهة المحكّمة.

*المتغير التابع:

التحكيم المالي في فلسطين.


*المتغيرات المستقلة:

- 1- ثقافة التحكيم.
- 2- اللوائح والأنظمة.
- 3- الجهات ذات العلاقة .
- 4- أطراف النزاع.
- 5- طرق وقواعد الإثبات.
- 6- الخبراء والمؤهلين.

ويوضح الشكل التالي العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة.

شكل رقم (1.1)

واقع التحكيم المالي في فلسطين والعوامل المؤثرة عليه



1.6 فرضيات الدراسة:

1. تتوفر ثقافة التحكيم المالي في فلسطين.
2. توجد لوائح وأنظمة تضبط عملية التحكيم المالي في فلسطين.
3. تتوفر الجهات والمؤسسات التي تهتم وتُعنى بالتحكيم المالي في فلسطين.
4. يهتم أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم المالي في فلسطين.
5. تتوفر طرق وقواعد الإثبات لعمليات التحكيم المالي في فلسطين.
6. يتوفر المحكمون الماليون الذين لديهم المؤهلات الكافية للقيام بالتحكيم المالي في فلسطين.

7. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات أفراد عينة الدراسة حول واقع التحكيم المالي في فلسطين تُعزى للبيانات الشخصية التالية: (الفئة العمرية، الدرجة العلمية، الشهادة المهنية، عدد سنوات الخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق، الخبرة في مجال التحكيم المالي، الفئة التحكيمية التي ينتمي لها المستجيب).

1.7 منهجية الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والذي من خلاله يتم محاولة وصف ظاهرة الدراسة وهي (التحكيم المالي في فلسطين)، حيث يتم وصفها وصفاً ملائماً، ويعبّر عنها كيفياً بوصفها وبيان خصائصها، وكمياً بإعطائها وصفاً رقمياً، من خلال أرقام وجداول توضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى.

وقد تم استخدام مصدرين أساسيين للمعلومات:

- المصادر الثانوية: تم الاستعانة في إعداد الاطار النظري لهذه الدراسة بمصادر البيانات الثانوية، والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمجلات العلمية، والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث في مواقع الانترنت المختلفة ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة.
- المصادر الأولية: لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة تم اللجوء إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسة للدراسة، صُممت خصيصاً لغرض هذه الدراسة، كما تم إجراء مجموعة من المقابلات مع الأشخاص القائمين والمهتمين، والذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوع هذه الدراسة.

1.8 حدود الدراسة :

اقتصرت تطبيق هذه الدراسة على محافظات قطاع غزة، وذلك نظراً لعدم إمكانية تطبيقها على كافة محافظات الوطن نتيجة للظروف السياسية.

1.9 الدراسات السابقة:

1- دراسة (جلس، 2013) بعنوان: "دور وأهمية التحكيم المالي في حل المنازعات التجارية في قطاع غزة".

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على دور وأهمية التحكيم المالي في حل المنازعات التجارية في قطاع غزة، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد تمثل مجتمع الدراسة من مجموعة مختارة من المحاسبين.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها أنه لازال التقاضي واللجوء إلى المحاكم لحل المنازعات التجارية الآلية المفضلة المتاحة أمام تجار قطاع غزة، وكذلك عدم مسك دفاتر محاسبية منتظمة من أهم أسباب نشوء المنازعات التجارية، بالإضافة إلى إسناد أعمال المحاسبة إلى أشخاص غير محاسبين من أهم مشاكل التحكيم المالي.

وقد أوصت الدراسة الشركات والشركاء بتعيين محاسبين مؤهلين ومسك دفاتر محاسبية منتظمة من بداية عمل الشركة، وأوصت الجمعيات المهنية وعلى رأسها جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية بتأهيل عدد مناسب من أعضائها للقيام بمهمة التحكيم المالي بين الشركات ودعم الجانب الفني والقانوني لديهم، كما أوصت الدراسة الحكومة بضرورة الاهتمام بتسيير إجراءات المحاكم من خلال إعطاء المنازعات التجارية والمالية الأولوية أو إنشاء محاكم خاصة بالقضايا التجارية، وكذلك تأهيل عدد كافي من القضاة من الناحية المالية للبت في المنازعات التجارية.

2- دراسة (كريم، 2012) بعنوان: "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المقصود بالتحكيم الإلكتروني كأسلوب لحسم المنازعات التي تنشأ نتيجة استخدام الانترنت في المعاملات الإلكترونية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتم إعداد هذه الدراسة لنيل شهادة الماجستير في القانون من جامعة مولود معمري في الجزائر.

وقد توصلت الدراسة أن التحكيم الإلكتروني نظام قائم فعال يوفر العديد من المزايا التي لا

يوفرها التحكيم التقليدي ولا يقف أمام تطوره وفعالته بصورة أكبر سوى وجود إطار قانوني دولي خاص به بالإضافة إلى إقرار التشريعات الوطنية بالمعاملات الإلكترونية وبالأخص بخصوصيات التحكيم الإلكتروني.

وقد أوصت الدراسة بضرورة التوصل إلى إعادة النظر في أحكام اتفاقية الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية المبرمة في نيويورك سنة 1958 وتفعيلها لتواكب الأحكام الإلكترونية، وكذلك ضرورة التوصل إلى توفير الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية عن طريق الانترنت.

3- دراسة (منصور، 2010) بعنوان: "بطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)".

هدفت هذه الدراسة إلى البحث حول إمكانية إبطال حكم المُحكَّم والأسباب التي تؤدي إلى ذلك، وقد ارتكز هذا البحث على قانون التحكيم الفلسطيني، وقانون التحكيم الأردني والمصري، وغيره من القوانين الأخرى، وذلك بإتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد تم إجراؤها للحصول على درجة الماجستير في القانون من جامعة الأزهر بغزة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن اختلاف طرق الطعن في أحكام التحكيم يختلف باختلاف الأنظمة القانونية المنظمة له.

وقد أوصت الدراسة بجعل مدة تقديم الطلب بالطعن في قرار التحكيم خمسة عشر يوماً بدلاً من الثلاثين يوماً، فمدة الثلاثين يوماً تعتبر طويلة نسبياً، كما أوصت الدراسة بأن يجعل المشرع المصري ميعاد رفع دعوى البطلان ثلاثين يوماً بدلاً من مدة تسعون يوماً، فهذا الميعاد المقرر لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم لا يتلاءم مع ميزة السرعة التي يتسم بها نظام التحكيم.

4- دراسة (الدين، 2009) بعنوان: "حجية أحكام التحكيم في المواد المدنية والتجارية وتنفيذها وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني".

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار حجية أحكام التحكيم وتنفيذها وفق التشريع الفلسطيني والتشريع المصري، وتناولت ماهية التحكيم ومراحل تطور قانون التحكيم الفلسطيني، وتم إتباع المنهج العلمي التحليلي المقارن في هذه الدراسة، وقد تم إجراؤها للحصول على درجة الماجستير في القانون من معهد البحوث والدراسات العربية في جمهورية مصر العربية.

ومن النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة، أن قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 يعتبر أول قانون فلسطيني ينظم التحكيم بإرادة فلسطينية خالصة تعكس حالة المجتمع الفلسطيني الحقيقية لنظام التحكيم على الصعيدين الوطني والدولي، ومن النتائج أيضاً أن الأمر بالتنفيذ هو الذي يسبغ القوة التنفيذية على حكم التحكيم، وأن القوة التنفيذية للحكم التحكيمي تترتب فور صدور الأمر بالتنفيذ دون أي إجراءات أخرى، ومن النتائج المترتبة أيضاً وجوب القيام بإجراء التصديق لتنفيذ حكم التحكيم في التشريع الفلسطيني، لأنه يعتبر بمثابة أمر التنفيذ بالنسبة لحكم التحكيم.

وأوصت الدراسة أن يتم الفصل بين القواعد القانونية التي تنظم التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي في القانون الفلسطيني، ووضع قواعد خاصة لكل منهما تتفق وطبيعته والغاية التي شرع من أجلها، كما أوصت بضرورة العمل على تدريب كوادر قادرة على صياغة شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية والداخلية للنهوض بالواقع الفلسطيني.

5- دراسة (الخرز، 2009): بعنوان: "التحكيم التجاري في إطار منهج التنازع".

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة توحيد التشريعات في القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي، من خلال المقارنة بين هذه التشريعات وإيجاد قواعد مشتركة تطبق على المنازعات التجارية، وضرورة تبني هيئات التحكيم الدولية لآليات مشتركة لتسهيل هذه الوسيلة التي تعنى بفض المنازعات التجارية الدولية، واستخدام في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة مزايا القوانين محل المقارنة ومعرفة عيوبه، وقد أجريت هذه الدراسة للحصول على درجة الماجستير في القانون من جامعة النجاح في نابلس.

وقد كان من أهم ما توصلت له هذه الدراسة هو أن اللجوء للتحكيم التجاري الدولي يعد طريقاً يمتاز باليسر والسرعة والمساهمة في حل كم هائل من النزاعات التي تنور بصدد العلاقات التجارية الدولية وبنسبة تصل إلى 80%.

وأوصت الدراسة بضرورة أن يتم وضع في التشريعات الوطنية نصوص تُعنى بمعالجة التحكيم التجاري الدولي بشكل أوسع، لما لهذه الوسيلة من أهمية بالغة على الصعيد الدولي والعلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول، بالإضافة إلى محاولة إيجاد آلية مشتركة من قبل الهيئات

الدولية التي تُعنى بالتحكيم التجاري الدولي، حتى تستطيع أن تكون مرجعية يلجأ إليها لحل المنازعات التجارية الدولية.

6- دراسة (الحافي، 2008) بعنوان: "النظام القانوني للمحكم طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 (دراسة مقارنة)".

هدفت هذه الدراسة إلى الاطلاع على مدى معالجة التشريعات "محل الدراسة" للمركز القانوني للمحكم، أيضاً تبيان المكانة الحقيقية للمحكم من نظام التحكيم، ومحاولة تبيان ما يجب أن يترتب من وضع قانوني للمحكم خلال حسمه للخصومة التحكيمية، وقد تم إتباع المنهج العلمي التحليلي المقارن في هذه الدراسة التي أجريت للحصول على درجة الدكتوراه في القانون من معهد البحوث والدراسات العليا في جمهورية مصر العربية.

ولقد كان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن المُحَكِّم يحتل مركزاً قانونياً متميزاً يتجاوز مركز المتعاقد ليقترّب وإن لم يطابق المركز القانوني للقاضي، وإن المهمة التي يؤديها المُحَكِّم هي عبارة عن عمل ذهني يتسم بالطابع القضائي ولا جدال في ذلك، إلا أنه يبقى لها خصوصية، كذلك عدم خضوع المُحَكِّم للنظام ذاته الذي يتمتع به القاضي وعدم امتلاكه سلطاته نفسها، وذلك يؤكد أن المُحَكِّم قاضٍ خاص وألزّمه باللجوء إلى القضاء للاستعانة بكل ما يحتاج من سلطة الأمر والجبر التي يفتقدها.

وأوصت هذه الدراسة المشرع النص وبشكل واضح على حقوق المُحَكِّم كذلك يكون إقرار مسئولية المُحَكِّم عن الأخطاء المقترنة بغش أو تدليس، أما الأخطاء البسيطة والتي لا تكون سبباً لإبطال الحكم يفترض ألا يُسأل عنها المُحَكِّم كما أوصت الدراسة بإجراء تعديل في بعض مواد قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، وإضافة مواد مقترحة أخرى في حال تعديله.

7- دراسة (داود، 2008) بعنوان: "الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، والتي تعتبر محل خلاف فقهي، حيث قيل بشأنها أربع نظريات، النظرية العقدية، والنظرية القضائية، والنظرية المختلطة،

والنظرية الخاصة أو المستقلة ولقد تم تناول هذه النظريات وانعكاس هذا الخلاف على موقف القضاء الفلسطيني والاردني والمصري، كما تناولت الدراسة الطعن في حكم التحكيم، وإمكانية ذلك وفق قانون التحكيم الفلسطيني بناء على أسباب حددها حصرياً، وقد تم إتباع المنهج العلمي التحليلي المقارن في هذه الدراسة التي أجريت للحصول على درجة الماجستير في القانون من جامعة النجاح في نابلس.

وقد توصلت الدراسة أن حكم التحكيم يتسم بالطبيعة الخاصة أو المستقلة لأنه يخضع لقواعد قانونية تتضمن أحكاماً خاصة به تميزه عن غيرها من النظريات، كما بينت أن قوانين التحكيم الفلسطيني والأردني والمصري أجاز الطعن في حكم التحكيم الفاصل في النزاع.

وأوصت الدراسة بإدخال بعض التعديلات على قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، كما أوصت بإنشاء مراكز تحكيم تتولى حسم النزاعات، وخلق قنوات اتصال مع مراكز التحكيم في الدول المجاورة للاستفادة من تجاربها في هذا المجال، والمشاركة في جميع المؤتمرات التي تتناول موضوعات تتعلق بالتحكيم، كما أوصت بعقد الندوات وتوزيع النشرات بهدف توعية المواطنين بأهمية التحكيم وما يتمتع به من مزايا، وهذا بحد ذاته يساعد في انجاح مراكز التحكيم والقيام بدورها على أكمل وجه.

8- دراسة (الراجحي، 2008) بعنوان: "التحكيم في المنازعات المالية في الفقه والنظام السعودي".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف بالمقصود بالتحكيم ومزاياه ومشروعيته في كل من الفقه والنظام السعودي، ومعرفة الشروط والأحكام المتعلقة بالتحكيم المالي في الفقه والنظام السعودي، وكذلك معرفة المنازعات المالية القابلة للتحكيم في الفقه والنظام السعودي، ودور التحكيم في منازعات الأسواق المالية عامة والسوق المالي السعودي خاصة، وعرض لعدد من التطبيقات العملية لقضايا تحكيمية مالية، ولقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المقارن في هذه الدراسة التي أجريت للحصول على درجة الماجستير في القانون من جامعة نايف العربية في المملكة العربية السعودية. ولقد كان

من أهم النتائج أن التحكيم في الفقه يجوز فيه بلا خلاف الحقوق المالية وكل ما يصح فيه

الغفو والإبراء، أما في النظام فيجوز في التحكيم ما يجوز فيه الصلح، وما لا يجوز التحكيم فيه لا يجوز فيه الصلح.

ومن التوصيات، ضرورة إصدار العديد من الدراسات والرسائل والبحوث العلمية المتخصصة في التحكيم وأنواعه، وشتى صورته بشكل مركز، وتوعية جمهور الناس بشكل عام، والشركات بشكل خاص بدور التحكيم كوسيلة مهمة لفض المنازعات، وحث كافة المتعاقدين علي إضافة شرط التحكيم في عقودهم، لدوره في إحالة النزاع الناشئ إلى التحكيم، والأهمية البالغة لإصدار نظام خاص للتحكيم في منازعات السوق المالي السعودي.

9- دراسة (الدخيل، 2004) بعنوان: "التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ما هو التحكيم وبيان مشروعيته، ومزاياه، وأنواعه، والاتفاق عليه والفرق بينه وبين القضاء والصلح والوكالة والخبرة والتوفيق، ومعرفة الحقوق التي يجوز فيها التحكيم، وشروط المُحَكِّمِ والأمور المتعلقة بتعيينه وأتاعبه، وتعدد المحكمين، وعزل المُحَكِّمِ واعتزاله وردده، ومعرفة الأمور المتعلقة بصدر حكم التحكيم، واثاره ونقضه والاعتراض عليه، والتعرف على تطبيقات عملية لقضايا تحكيمية، ولقد تم إتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي في هذه الدراسة التي أجريت للحصول على درجة الماجستير في القانون من جامعة نايف العربية في المملكة العربية السعودية.

وقد كان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة مشروعية التحكيم في الشرع الإسلامي، مع اختلاف الفقهاء في المسائل التي يجوز فيها التحكيم، ومع اتفاقهم على جوازه في الأموال وما في معناها.

وقد أوصت الدراسة بإنشاء مركز متخصص للتحكيم في المملكة يخضع لإشراف وزارة العدل يضم مجموعة من المحكمين المؤهلين، كما أوصت الدراسة بأن يكون ضمن الشروط الواجب توافرها في المُحَكِّمِ إمامه بالقواعد الشرعية، حيث إن عدم إمامه بها قد يترتب عليه صدور حكمه مخالفاً للشريعة الإسلامية، وكذلك أوصت بضرورة الإكثار من عقد الندوات التي تركز على تطوير التحكيم والصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيقه، وتقديم المقترحات والحلول لذلك.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

1. دراسة (Ali,2012)، بعنوان:

"What Can the US System of Financial Arbitration Learn from Overseas Jurisdictions?"

"ماذا يمكن لنظام التحكيم المالي للولايات المتحدة معرفته من التشريعات الأجنبية؟"

عملت هذه الدراسة على إظهار مدى الاعتماد على التحكيم باعتباره وسيلة لحل النزاعات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الدراسة اعتمدت على نتائج عينة استقصائية صغيرة مختارة، شملت ممارسي حل النزاعات المالية من حول العالم، من خلال عملهم في التحكيم وديوان المظالم، وهدفت الى تقييم فاعلية تلك الوسيلتين المستخدمتين في حل النزاعات المالية.

ولقد توصلت الدراسة بأنه لا يوجد دليل إحصائي واضح بأن أي وسيلة من الوسيلتين السابقتين سواء كانت التحكيم، أو ديوان المظالم له تأثير كبير على معدل حل النزاعات ومستوى الرضا والاستخدام، ولقد كانت النتائج متقاربة لكل وسيلة منهما، كما اظهرت المعلومات المجمعّة وجود ارتفاع بسيط في مستويات حل النزاعات من خلال اللجوء لديوان المظالم، حيث أن نتيجة لفوائده أظهر أفراد العينة بأن هناك زيادة في اللجوء إليه في السنوات الأخيرة لتسوية المنازعات المالية، كما أوصت الدراسة بضرورة عدم تعميم هذه النتيجة، وذلك لصغر عدد أفراد عينة الدراسة الذين تجاوبوا مع استقصاء هذه الدراسة، حيث قد تكون النتائج أفضل في عينة أخرى.

وقد أشارت الدراسة أيضاً الى أن التحكيم المالي ينتشر في الولايات المتحدة بشكل مستمر وبمعدل معتدل، وعلى الرغم من فوائده العديدة، إلا أن هناك تحديات مازالت تواجهه.

وقد أوصت الدراسة بتضمين العقود المبرمة بين الشركاء بند اللجوء الى التحكيم عند وجود نزاع، كذلك أهمية تعيين متخصصين في مجال التحكيم ممن لهم خبرة محاسبية، وكذلك العمل على نشر الوعي بالطرق البديلة لحل المنازعات لدي المجتمع الأمريكي.

2. دراسة (Boban,2012)، بعنوان:

"International Arbitration and Technology Transfer Disputes"

"التحكيم الدولي ونزاعات نقل التكنولوجيا"

هدفت هذه الدراسة التعرف على التحكيم الدولي كبديل للتقاضي، وناقشت المزايا والقيود التي يواجهها أطراف النزاعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا والملكية الفكرية، وذلك عند لجوئهم إلى

التحكيم، بالإضافة لذلك بينت هذه الدراسة أن القيود التحكيمية تؤخذ بالاعتبار في النزاعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وقد تم التركيز على الدور المؤسسي لمركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة "كدراسة حالة"، كمركز تحكيم ملائم للتعامل مع النزاعات المعقدة في مجال التكنولوجيا والملكية الفكرية.

ولقد وجدت الدراسة أن المركز يبقى متأكداً من عدم قيام أي من أطراف النزاع من اللجوء للقضاء بعد قيام المركز بالتحكيم في النزاع المعروض عليه.

كما أوصت الدراسة باللجوء للتحكيم من خلال مراكز ومؤسسات التحكيم ذات الخبرة في نزاعات نقل التكنولوجيا على غرار المركز المذكور، حيث سيصبح حلها أسهل، ونتائجها أسرع، وتكاليفها أقل.

3. دراسة (SUSLER,2012)، بعنوان:

"Jurisdiction of Arbitration Tribunals: A Comparative Study"

"سلطة هيئات التحكيم : دراسة مقارنة"

تناولت هذه الدراسة أهمية السلطات الممنوحة لهيئات التحكيم التجاري وذلك من خلال إجراء تحليل مقارنة لقوانين ثلاثة من الدول التي تشجع قوانينها الوطنية التحكيم، وهذه الدول هي فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

ولقد توصلت هذه الدراسة بأن القانون الفرنسي يعتبر الأفضل مقارنة بقانون كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وذلك فيما يخص مجال التحكيم التجاري، حيث أنه يمنح سلطات قضائية وقانونية لهيئات التحكيم بشكل أوسع وأفضل، وهذا يجعل الدول التي تتبع نهج المشرع الفرنسي المكان الأكثر جذباً للتحكيم التجاري.

ولقد أوصت الدراسة بإعادة صياغة قوانين التحكيم التجاري الدولية، لإعطاء صلاحيات قضائية وتحكيمية أكثر لهيئات التحكيم، كما أوصت هذه الدراسة كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بضرورة تطوير قوانينهم لتماثل القانون الفرنسي.

4. دراسة (Cole,2003)، بعنوان:

"Some Reflections on International Commercial Arbitration"

"بعض التأملات على التحكيم التجاري الدولي"

ناقشت هذه الدراسة التحكيم باعتباره وسيلة بديلة لتسوية النزاعات بدلاً من اللجوء إلى القضاء، ومدى إمكانية الاعتماد عليه لحل النزاعات، كما أظهرت المزايا والعيوب والصعوبات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، والجهود المبذولة لتخفيفها، وتنفيذ القرارات التحكيمية. وتوصلت الدراسة إلى أن تنفيذ القرارات الصادرة عن التحكيم، يعتبر أكبر العقبات التي تعيق تطور التحكيم التجاري الدولي، كما أظهرت الدراسة ضعف القوانين والإجراءات الدولية المتعلقة بتنفيذ هذه القرارات، وبذلك يعتبر بمثابة حجر عثرة أيضاً في طريق انتشار التحكيم التجاري. وقد أوصت الدراسة بضرورة بذل الجهود من أجل إيجاد تجانس في التحكيم التجاري على المستوى الدولي، وهذا يمكن وصوله من خلال الجمع بين قانون وطني ودولي يتعلق بالتحكيم.

1.10 التعقيب على الدراسات السابقة وما يميز هذه الدراسة:

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسات السابقة؛ وذلك في تناولها لموضوع التحكيم بما يمثله من أهمية، ومن هذه الدراسات ما يتشابه مع هذه الدراسة في إظهار دور التحكيم في حل المنازعات التجارية والمالية كبديل للقضاء العادي.

واختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة؛ في أن معظم تلك الدراسات كان جل تركيزها على الجوانب القانونية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، باستثناء دراسة (حلس،2013)، والتي تم إجراؤها على مجموعة مختارة من المحاسبين، واهتمت بدور وأهمية التحكيم المالي في حل المنازعات التجارية في قطاع غزة، وعلى الرغم من هذا التوافق مع دراسة (حلس،2013)، إلا أن هناك اختلاف مع هذه الدراسة، ويتمثل في أن مجتمع البحث في تلك الدراسة يتمثل بمجموعة مختارة من المحاسبين، بينما هذه الدراسة تم تطبيقها على المحكمين الماليين الممارسين لمهنة التحكيم المالي.

أما بخصوص ما تميزت به هذه الدراسة، فهو تسليطها الضوء على واقع التحكيم المالي في فلسطين، سواء من القوانين والجهات المنظمة لها، وكذلك القائمين عليها والمستفيدين منها، كما

تلقى الضوء على الإجراءات والآليات المتبعة عند القيام بعملية التحكيم المالي، وتتناول مشاكل ومتطلبات المحكمين الماليين والتحكيم المالي في فلسطين، وذلك من خلال القائمين عليها والملازمين لواقعها من المحكمين الماليين أنفسهم، أو من الأطراف المهمة بذلك، وكذلك تم إضافة حالة عملية كمثال لعملية تحكيم مالي بإجراءاتها المختلفة، وذلك ضمن ملاحق هذه الدراسة، وهو ما لم يتم تناوله في أي دراسة من الدراسات السابقة، وبذلك تكون هذه الدراسة تميزت بكونها حاولت تغطية الموضوع من جوانب مختلفة، لتكون قد وفرت مرجعاً كافياً للمهتمين.

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم وطبيعته القانونية

2.1 المقدمة

يعتبر التحكيم نظاماً قديماً حديثاً، فهو قديم النشأة لاتخاذ وسيلة لحل النزاعات في المجتمعات القديمة بحيث يحكمه العادات والأعراف المتبعة في تلك المجتمعات. ويعد نظاماً حديثاً، لكون الوقت الحاضر شاهداً حياً، لاسيما بعد نشوء الدولة وتبلورها بشكلها الحالي وارتباطها الوثيق من منطلق المصلحة مع غيرها من الدول، ونظراً لاتساع رقعة العلاقات التجارية الدولية بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في دول مختلفة، وارتفاع حجم العقود التجارية الدولية، حيث يكاد لا يبرم اليوم عقد تجاري دولي دون أن يتضمن شرطاً تحكيمياً.

ولاشك في أن ما يعيشه العالم الآن من عولمة الاقتصاد وتبنى سياسة السوق المفتوح دور في تزايد الحاجة إلى التحكيم باعتباره الوسيلة الطبيعية والمثلى لفض ما ينشأ عن هذه العولمة الاقتصادية من منازعات، حتى أمكن القول مجازاً أن الأصل في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية هو التحكيم، وأن اللجوء إلى القضاء هو الاستثناء (الخرز، 2009، ص1).

وإزاء هذا التوجه فقد قامت الغالبية من الدول بتشريع قوانين تحكيم حديثة، ومن ضمنها فلسطين التي تمتلك قانوناً تحكيمياً حديثاً، وهو القانون رقم 3 لسنة 2000، والذي كان الهدف من ورائه جذب الاستثمار للبلد، وهي أحوج ما تكون إليه في الوقت الراهن (الحافي، 2008، ص2). فالتحكيم قديم وجديد، قديم في التاريخ، والأنظمة المختلفة، وجديد في طرحه واتساعه وتنظيمه، وأهميته، وميزته (الزحيلي، 2011، ص374)، وهذا الفصل سيتطرق إلى الجوانب النظرية للتحكيم بشكل عام، والتي منها مفهوم التحكيم وتاريخه وأنواعه ومزاياه وعيوبه، وما يجوز وما لا يجوز التحكيم فيه، بالإضافة للاتفاقيات الإقليمية والدولية والقوانين المنظمة للتحكيم، والمنظمات والمراكز المعنية به كذلك.

2.2 تعريف التحكيم

التحكيم لغة:

التحكيم مصدر حَكَمَ بتشديد الكاف مع الفتح - يقال حَكَّمت فلاناً في مالي تحكيمياً، إذا فوضت إليه الحُكْم فيه فاحتكم عليّ في ذلك، فالتحكيم معناه لغة التفويض في الحُكْم، ويقال "حَكَموه بينهم، أي أمره أن يحكم بينهم" (القاضي، 2002، ص81) وقال العلامة ابن منظور: "حكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم (الراجحي، 2008، ص26).

التحكيم في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للتحكيم، فعرفته مجلة الأحكام العدلية بقولها: "التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاها لفصل خصومتها ودعواها" (الزحيلي، 2011، ص367) وعرفه بعض المعاصرين بأنه "عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاها شخصاً آخر حكماً بينهما لفصل خصومتها" (الدخيل، 2004، ص15).

التحكيم في الاصطلاح الفقهي:

عرف بأنه "اتفاق طرفي الخصومة على تولية رجل أو أكثر أهلاً ليفصل فيما تنازعا به حكم الشرع دون القاضي المولى" (الاسطل، 1998، ص19)، وعُرف التحكيم في الفقه أيضاً بأنه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم" (الصانوري، 2005، ص33).

التحكيم في الاصطلاح القانوني:

في حكمها الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1994، عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم بأنه "عرض لنزاع معين بين طرفين على محكم من الأعيان يعين باختيارهما، أو بتفويض منهما، على ضوء شروط يحددها، ليفصل هذا المُحَكَّم في ذلك النزاع بقرار يكون نائباً

عن شبهة الممالاة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لداء الخصومة في جوانبها، التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية" (العمرى، 2012، ص2).

أما قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 م، عرّف التحكيم في المادة الأولى منه بأنه: "وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة تحكيم للفصل فيه" (قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000م).

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف التحكيم باختصار بأنه "وسيلة لحل نزاع بين طرفين بغير طريق التقاضي مستعينين بمحكم يفصل بينهم بقواعد يختارونها"

2.3 تاريخ التحكيم

لقد عرف الإنسان التحكيم وألفه قبل ظهور الدولة الحديثة بمؤسساتها المختلفة وسلطاتها المتنوعة بما فيها السلطة القضائية التي أنيط إليها القيام بمهنة العدالة، إذ عُرف منذ الأزل لدى قدماء الإغريق على شكل مجلس دائم لحل المنازعات التي تحدث بين دويلات المدن اليونانية، كما أن الرومان عرفوه في القانون الخاص وألّفوا الالتجاء إليه بعد أن استقر في أذهانهم، بينما أنكروه في المجال الدولي بسبب إنكارهم لمبدأ مساواة الدول (مبروك، 1998، ص3). وفى أثينا، وبسبب كثرة القضايا أمام المحاكم التجأت إلى فكرة التحكيم بعيداً عن المحاكم القضائية، ويتم ذلك بواسطة محكم منفرد يعرض عليه النزاع ويدفع له كل طرف متخاصم أجراً، ويتم اختياره بالقرعة من سجلات المواطنين، على ألا يتجاوز الستين عاماً من عمره، وكان حكمه يقبل الاستئناف لدى المحاكم (الصانوري، 2005، ص24).

ولقد وجد التحكيم في القرون الوسطى المناخ الصالح للتطور في كنف المبادئ التي نادى بها فقهاء الكنيسة، ولاسيما مبدأ قدسية العقد، الذي يجعل الإرادة مصدر القوة الملزمة في العقد وحسن النية قاعدة تفسيره وتنفيذه، فأتيح للمتعاقدين حرية الاتفاق على التحكيم مع الالتزام باحترام قرار المُحكّم وذاعت اتفاقيات التحكيم على وجه الخصوص في مراكز التجارة الدولية الكبرى، مثل الجمهوريات الإيطالية، وباركت الكنيسة هذا الاتجاه لأن التحكيم ينطوي على معانٍ أخلاقية سامية تتفق وتعاليمها كالتسامح والصلح والتضحية المتبادلة (شفيق، 1997، ص55).

وقد عرف العرب التحكيم قبل الاسلام، فالعرب كانوا ينقسمون إلى قبائل، وعلى كل قبيلة رجل يدعى سيد القبيلة أو شيخها، وكان حكم شيخ القبيلة ينفذ على أفراد قبيلته، إما لمكانته في القبيلة، أو خوفاً من سطوته (أبوفضة، درغام، 2012، ص3)، ومن صور التحكيم قبل الإسلام، ما تم أثناء بناء الكعبة حيث اختلفت قبائل قريش في وضع الحجر الأسود حتى تواعدت للقتال إذا أرادت كل قبيلة أن تستأثر برفع هذا الحجر، فجعلوا رسول الله ﷺ حكماً بينهم فأدى حكمه إلى اتفاق هذه القبائل (الصانوري، 2005، ص22).

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية نظام التحكيم كبديل عن القتال والقوة الغاشمة لتسوية المنازعات بخلاف طريق القضاء، وقد تعددت تعريفات المذاهب الفقهية لمعنى التحكيم وكلها كانت تدور حول أن التحكيم هو عرض النزاع الذي قد ينشأ بين طرفين أو أكثر على طرف محايد وليس له علاقة بالنزاع ولم يكن طرفاً فيه، وذلك ليحكم فيه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد شرع الإسلام التحكيم بنزول الآيات المحكمات التي نصت عليه وأوجبه - يقول الله تبارك وتعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً" النساء آية 35، وقوله سبحانه " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" النساء آية 65" (القاضي، 2002، ص91).

أما في فلسطين فقد كان نظام التحكيم سائداً في المجتمع الفلسطيني مستمداً احكامه من الشريعة الإسلامية، وكان أول تقنين قانوني فلسطيني في مجال التحكيم ما ورد في مجلة الأحكام العدلية المأخوذة من الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي، حيث جاء ذلك في عشر مواد من المادة 1841 إلى المادة 1851 من الباب الرابع، ثم صدر بتاريخ 1926/03/16 القانون رقم 16 لسنة 1926 زمن الانتداب البريطاني، وقانون أصول التحكيم لسنة 1937، وظل هذا القانون ساري المفعول في قطاع غزة حتى نفاذ القانون رقم "3" لسنة 2000 المعمول به حالياً (أبو موسى، 2002، ص20).

أما في الضفة الغربية وبعبر الجيش العربي الأردني نهر الأردن إلى فلسطين في 8 أيار سنة 1949 ووقعت تحت سيطرته المنطقة الشرقية منها حيث عرفت فيما بعد

بالضفة الغربية، فقد صدر في عام 1952 الدستور الأردني الحالي، حيث بدأت مرحلة تشريعية جديدة ومغايرة في الضفتان الشرقية والغربية عن التشريعات السارية المفعول حينذاك وعليه صدر قانون التحكيم الأردني رقم 18 لسنة 1953 والمطبق حتى الآن في الأردن، ولكن في قطاع غزة الأمر مختلف حيث بقي قانون التحكيم الفلسطيني لسنة 1926 لأن الحاكم الإداري المصري أبقى علي كافة القوانين السارية المفعول بدون تغيير حفاظاً علي الكيان الفلسطيني القانوني، وعليه أصبح شطري الوطن الفلسطيني "الضفة الغربية وقطاع غزة" يطبقان قوانين مختلفة أردنية في الضفة وإنجليزية في قطاع غزة، ومن ضمنها قوانين التحكيم المشار إليها أعلاه وأخذ علي عاتق المشرع الفلسطيني توحيد القوانين في شطري الوطن.

استجابة لذلك أصدر المشرع الفلسطيني قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 وألغي بموجبه كافة قوانين التحكيم السابقة، ويعتبر قانون التحكيم الفلسطيني من أحدث قوانين التحكيم في العالم، وقد عالج هذا القانون التحكيم المحلي والدولي واستهدي في ذلك بالقانون النموذجي الصادر من لجنة الأمم المتحدة وأنظمة التحكيم الدولية المختلفة، وخاصة قانون التحكيم المصري لسنة 1994، وقانون التحكيم الأردني لسنة 1953، حيث شجع الأفراد والمؤسسات علي اللجوء للتحكيم للتخفيف علي العبء الملقى علي كاهل المحاكم، وبما ينسجم مع حرية التجارة الدولية وحركات التنمية (<http://www.mohamah.net>).

ومع ظهور الدولة وتشابك المعاملات التجارية والعلاقات المدنية وتعقدها، وقدم رأس المال، وحرص الدول الدائم على تنشيط اقتصادها الوطني ودفع عملية التنمية الى الأمام خاصة مع ظهور العولمة واتفاقيات التجارة الدولية " الجات "، كان لابد لكل دولة أن تفكر بجدية إلى تحرير فض المنازعات التجارية وخصوصاً الدولية منها من الروتين القاتل والإجراءات القضائية الرسمية لما يشوبها من تعقيد وإطالة لأمد المحاكمة.

فالتحكيم نظام قديم بدأ بسيطاً بساطة المجتمعات البدائية ثم ظهرت له صورة ازدادت تعقيداً بتعدد المجتمعات الحديثة، فتحكيم اليوم ليس هو تحكيم الأمس (الصانوري، 2005، ص17). ولقد قامت معظم الدول العربية بتنظيم التحكيم ضمن قانون تحكيم معاصر يستجيب لهذه التطورات، وقد عقدت عدة اتفاقيات جماعية وثنائية بين الدول لتعالج مسائل التحكيم التجارية، وكيفية تنفيذ القرارات التحكيمية (الجغبير، 2009، ص17).

2.4 التحكيم والوسائل الأخرى لحل المنازعات

آليات فض النزاعات متعددة، فمنها ما يتم عبر القضاء ومنها ما يتم خارج إطار القضاء ويطلق عليها بالطرق البديلة لحل النزاعات، والتحكيم من الصيغ التي تتم خارج القضاء مثل الصلح والتوفيق والوساطة.

■ تمييز التحكيم عن القضاء

القضاء هو إلزام الحكومات وفصل الخصومات وقطع المنازعات، ويتفق القضاء مع التحكيم في أن كلا منهما شرع لقطع المنازعات وفصل الخصومات بين الناس ويختلف التحكيم عن القضاء في أمور أبرزها (الراجحي، 2008، ص33):

1. إن التحكيم يختلف عن القضاء في الجهة التي يستمد منها السلطة وتقع منها التولية، أما الحكم يستمد السلطة من الخصوم الذين حصل بينهم النزاع، ليفصل بينهم وأما القاضي فيستمد سلطته من الدولة.
2. ليس للحكم أن يستوفي ما قضى به من العقوبة بخلاف القاضي فإنه يستوفي ذلك بمعنى أن ليس للمحكم أن يحبس، بل غايته الإثبات والحكم.
3. أن حكم المُحَكَّم أدنى من حكم القاضي، فإن كان حكم المُحَكَّم مخالفاً لمذهب القاضي فيبطله القاضي بعكس حكم القاضي فإنه إذا عرض على قاضي آخر فللقاضي الآخر تنفيذه وإن كان مخالفاً لرأيه. وأضاف (الزحيلي، 2011، ص371):
4. لا يشترط في القضاء رضا الخصمين في الخصومة والدعوى، في حين التحكيم يعتمد على التراضي بين الخصمين.
5. إن ولاية القاضي عامة ومطلقة في الدعوى جميعها، وولاية التحكيم خاصة على القضية المتنازع فيها، فيما عدا الحدود والقصاص غالباً.
6. القاضي لا يمكن للأطراف عزله، والمُحَكَّم يمكن لطرفي الخصومة عزله قبل الحكم في القضية.
7. القاضي أعلى مرتبة من المُحَكَّم لذلك ترفع قرارات التحكيم إلى القضاء لتصديقها ثم لتنفيذها.

▪ تمييز التحكيم عن التوفيق والوساطة

التوفيق أو الوساطة مؤداها أن يقوم فرد أو أكثر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الاطراف المتخاصمة بالتوسط والتوفيق بينهم، وذلك بتقديم عرض او اقتراح لتسوية ما بينهم من خلاف تاركاً للأطراف حرية الأخذ به او رفضه، وبالتالي فإن الموفق أو الوسيط ليس من الضروري أن يكون تدخله بناء على اتفاق الاطراف، بل قد يكون تدخله من تلقاء نفسه، ودوره يقتصر على تقديم توصية للأطراف وهي غير ملزمة لهم. www.aifa-eg.com، والوساطة هي نوع من التوفيق بين الخصوم لفض نزاع قائم، حيث يتم وضع كافة التسهيلات والحلول البديلة أمام طرفي النزاع وحثهم على بحث وجهات نظرهم بصورة جبرية في سبيل الوصول إلى تسوية بدلاً من اللجوء إلى القضاء، كما يقرب وجهات نظر الأطراف بعد أن يستمع إليهم، وي طرح اقتراحات وبدائل للحلول، فإذا ما تحقق ذلك ينظم في ذلك محضراً موقعاً من كافة الأطراف، وإن لم يتوصلوا لحل فإن الأمر ينتهي عند هذا الحد (الوحيدى، 2006، ص85) .

ومن خلال التعريف السابق للتوفيق والوساطة يتضح بجلاء أنهما يشتركان في التحكيم في الهدف المتوخى وهو فض النزاع بين الأطراف بتدخل شخص أو أكثر من الغير في علاقة الخصوم العقدية أو غير العقدية، إلا أنه مع هذا التقارب يوجد تباين بين التحكيم من جهة والتوفيق والوساطة من جهة أخرى وهي كما يلي (الضراسي، 2008، ص30):

أولاً: الفارق بين التوفيق والوساطة من جهة وبين التحكيم من جهة أخرى أن الموفق والوسيط لا يعد قرارهما ملزماً للخصوم، لأنهما يقدمان مجرد اقتراحات أو حلول لتقريب وجهات النظر، فإذا نجحت انتهت باتفاق منهي للنزاع وموقع عليه الطرفان، أما التحكيم فينتهي بقرار يحسم به النزاع ويلزم الأطراف ويحوز حجية الأمر المقضي به ويكون قابلاً للتنفيذ بمجرد وضع الصيغة التنفيذية من قبل القضاء.

ثانياً: إن التوفيق والوساطة تتضمنان بعض التنازلات من الطرفين لكي يمكن التوصل إلى حل وسط، بينما المَحْكَمُ يصدر حكماً قد يجاب فيه لطلبات أحد الأطراف ويرفض لطلبات لطرف آخر، فهو لا يبحث عن حل وسط أو حل توفيقى.

▪ تمييز التحكيم عن الصلح

الصلح هو " عقد يتم بين أطراف الخصومة أو من يمثلونهم لحسم خلافاتهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض ما يتمسك به" فهو أداة للتسوية الودية لحل النزاع حلاً رضائياً يقوم به

الخصوم أنفسهم، أما التحكيم يتم بواسطة الغير، والتحكيم لا يبحث عن الحل الذي يرضاه الطرفان، إنما عن الحل العادل (الدخيل، 2004، ص31)، ويتفق التحكيم - متى انتهى بحكم تحكيمي - مع الصلح من حيث أن كلاً منهما ينهي نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، غير أن الصلح يقضى بتنازل كل من الطرفين عن جزء من الحق محل النزاع يقابل جزء من الحق الذي يدعيه الآخر، وفي ذلك يختلف عن التحكيم، لأن التحكيم عمل تحكيمي قضائي متميز بذاته واستقلاله، ولا تنشأ خصومة التحكيم إلا إذا ثار النزاع فعلاً، فإذا انتهت هذه الخصومة بحكم تحكيمي فإنه يكون منهيًا لنزاع بطل مفروض على المحكوم ضده ولو لم يتنازل المحكوم له عن أي جزء من ادعائه ومن ثم ينال حقه كاملاً (المصري، 2006، ص21).

2.5 أنواع التحكيم

- يتمتع التحكيم بأنواع متعددة، لذلك فهو ينقسم إلى (أحمد، 2003، ص5):
- وفقاً لدور الإرادة في إنشائه، إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري.
 - وفقاً لطريقة اختيار المُحكِّم إلى تحكيم حر (خاص) وتحكيم نظامي (مؤسسي).
 - وفقاً لسلطة المُحكِّم المقيدة أو المطلقة، إلى تحكيم بالقضاء (مقيد) وتحكيم بالصلح (مطلق).
 - وفقاً لمكان صدوره، إلى تحكيم وطني وتحكيم أجنبي وتحكيم دولي.

1- التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

التحكيم الاختياري: الأصل في التحكيم أن يكون اختيارياً، أي يتم الالتجاء إليه بإرادة المتخاصمين، ويجوز في التحكيم الاختياري أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع، أو بعد قيام النزاع (الसानوري، 2005، ص46).

التحكيم الإجباري: وفيه تنعدم إرادة طرفي النزاع التي هي جوهر التحكيم، حيث إن التحكيم مصدره الاتفاق وهذا النوع من التحكيم "الإجباري" يعتبر منافياً للأصل، والتحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة، ولا يتصور إجراؤه تسليطاً أو كرهاً (القاضي، 2002، ص117).

حيث أنه وفي بعض الأحيان قد يُوجب القضاء العادي أطراف النزاع للجوء إلى التحكيم، وذلك نظراً لطبيعة النزاع، والتي قد تحتاج إلى أشخاص ذو خبرة في مجال النزاع، ومن هنا يكون لزاماً على أطراف النزاع وبناءً على إلزام المحكمة للجوء إلى التحكيم، حيث يصبح التحكيم إجبارياً في هذه الحالة على أطراف النزاع.

2- التحكيم الحر "الخاص" والتحكيم المؤسسي "المنظم"

التحكيم الحر "الخاص": هو تحكيم لا يجرى ضمن إطار مؤسسة تحكيم خاصة لأن المعيار الفاصل بين هذا التحكيم والتحكيم المؤسسي هو الجهة المشرفة على إجراء التحكيم (عويضة، 2001، ص24).

التحكيم المؤسسي "النظامي": فيقصد به التحكيم المنظم عن طريق هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة، تضطلع بالتحكيم وفق قواعد وإجراءات تتضمنها لوائحها، وتعد قوائم بأسماء المحكمين المعتمدين لديها من ذوي الخبرات والكفاءات والسمعة الدولية، حيث يختار الأطراف من بينهم، وتوفر للراغبين في التحكيم عن طريقها الأجهزة الإدارية المتخصصة والمدربة تيسيراً لعملية التحكيم وحسن سير إجراءاته (صاوي، 2002، ص13).

3- التحكيم بالقضاء (مقيد) والتحكيم الصلح (مطلق أو غير مقيد)

التحكيم بالقضاء (أو التحكيم بالقانون أو المقيد): الأصل أن كل اتفاق تحكيم هو تحكيم بالقانون، مالم يتفق الطرفان على تفويض هيئة التحكيم بالصلح بينهما، ويقصد بالتحكيم بالقانون أن هيئة التحكيم تنظر بالنزاع وتصدر حكمها فيه، حسب القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق على النزاع (حداد، 2010، ص148).

التحكيم بالصلح (أو التحكيم الطليق أو غير مقيد)

هو التحكيم الذي لا يُقيد فيه المُحكَّم بتطبيق قواعد القانون، خاصة (الموضوعي) على النزاع المفروض عليه بل يحكم فيه وفقاً لقواعد العدالة، أي يبحث عن الحل الذي يراه أكثر ملائمة لمصالح الطرفين، ولكن حتى في هذه الصورة فإن المُحكَّم يكون دائماً مقيداً بتطبيق القواعد القانونية (الموضوعية أو الإجرائية) المتعلقة بالنظام العام (أحمد، 2003، ص18).

وأيضاً تجدر الإشارة بأن هناك عادات وتقاليد يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء التحكيم، بغض النظر عن كون التحكيم مقيداً كان أو حراً، وبالتالي يمكن القول بأنه لا يوجد تحكيم مطلق بالمعنى اللفظي للكلمة، ولكن يوجد قيود يجب على المُحكَّم أن يأخذها دوماً بعين الاعتبار عند القيام بالتحكيم.

4- التحكيم المحلي والتحكيم الدولي والأجنبي.

أثارت التفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم غير الوطني جدلاً فقهيًا وقضائياً كبيراً، في محاولة لوضع معيار لهذه التفرقة، لإبعاد التحكيم التجاري الدولي عن سلطان القوانين الوطنية

(مطلوب، 2012، ص57)، ولكن هنا يظهر الفرق بينهم وفق ما حدده قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لعام 2000.

التحكيم المحلي: لقد حدده قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 م في المادة الثانية منه بقوله "لغايات تطبيق هذا القانون يكون التحكيم" أولاً: محلياً إذا لم يتعلق بالتجارة الدولية وكان يجري في فلسطين"، ووفق هذا النص يكون المشروع الفلسطيني قد اعتمد على معيار محدد لاعتبار التحكيم محلياً، وهو أن لا يتعلق بمسائل التجارة الدولية وأن يجري في فلسطين، بمعنى آخر يكون التحكيم محلياً إذا اتصلت جميع عناصره بدولة فلسطين دون غيرها.
(<http://www.mohamah.net>).

التحكيم الدولي (الوحيدي، 2005، ص28): هو ذلك التحكيم الذي يرتبط في أحد عناصره بعوامل خارجية، وهناك عدة معايير لتمييز التحكيم الدولي مثل موضوع النزاع، وجنسية المحكمين، ومحل إقامة الأطراف ومكان التحكيم، والقانون المطبق لحسم النزاع، فمثلاً كل تحكيم يتعلق بالتجارة الدولية ويجري في فلسطين ولو كانت عناصره الأخرى فلسطينية يعتبر تحكيمياً دولياً حسب نص المادة الثالثة من قانون التحكيم الفلسطيني سابق الذكر، والتي جاء فيها "لغايات تطبيق هذا القانون يكون التحكيم... ثانياً دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بمسألة من المسائل الاقتصادية أو التجارية أو المدنية وذلك في الأحوال الآتية:

- إذا كانت المراكز الرئيسية لأطراف التحكيم تقع في دول مختلفة وقت إبرام اتفاق التحكيم.
- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة.
- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل طرف من أطراف التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن الآتية يقع في دولة أخرى.
 - مكان إجراء التحكيم.
 - مكان تنفيذ الجانب الجوهري والالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو التعاقدية بين الأطراف.
 - المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

التحكيم الأجنبي: فقد اعتمد قانون التحكيم الفلسطيني على معيار واحد لتمييز التحكيم الأجنبي يتمثل في محل التحكيم، فتنص المادة الثالثة على أن التحكيم يكون... ثالثاً أجنبياً إذا جرى خارج فلسطين"، فالمعيار الوحيد الذي تبناه المشرع الفلسطيني لإسباغ صفة الأجنبي على التحكيم هو المعيار الجغرافي المنصب على مكان إجراء التحكيم، فإذا كان يجري خارج فلسطين

يكون تحكيمياً أجنبياً، إضافة إلى أن المشرع الفلسطيني قد وضع في النصوص اللاحقة أصول وضوابط خاصة في تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي تختلف عن تلك المتعلقة بالتحكيم المحلي والدولي (العمرى، 2012، ص7).

وممّا ذكر سابقاً يتبين أن التحكيم الأجنبي يمكن أن يكون تحكيمياً دولياً، ولكن ليس كل تحكيم دولي هو تحكيم أجنبي فمن الممكن أن يكون هناك تحكيم أطرافه من فلسطين وجرى التحكيم في فرنسا -على سبيل المثال- يكون تحكيمياً أجنبياً وهو تحكيم دولي، ولكن لو كان التحكيم لأطراف من فلسطين وجرى في فلسطين ولكن يخص تجارة دولية فهو تحكيم دولي وليس أجنبي وذلك وفق وجهة نظر المشرع الفلسطيني.

2.6 أهمية التحكيم ومزاياه

إن الأهمية والمزايا التي يحققها اللجوء إلى نظام التحكيم كثيرة ومتعددة مما يساعد على انتشاره كوسيلة بديلة وهامة للقضاء العادي.

■ أهمية التحكيم

إن التحكيم إحدى الوسائل التي يستطيع بها القضاء حل المنازعات، وإنهاء الخلافات، وتحقيق الصلح بين الأطراف سواء على مستوى الأفراد أو الأسرة أو الجماعات، وتزداد أهمية التحكيم عندما يقع بين الدول بل أصبح هو القاعدة في مجال التجارة الدولية وازداد اليوم اللجوء إليه من قبل الهيئات والوزارات والشركات المحلية والدولية، مما دعا لتنظيمه رسمياً وقانونياً ونظامياً (الزحيلي، 2011، ص370)، وإذا كان التحكيم يتضمن عناصر تفوقه على القضاء العام، كوسيلة لفض المنازعات عموماً، فإن هذا التفوق يبرز خصوصاً متى اتخذ التحكيم وسيلة لفض المنازعات التجارية، وذلك لسبب بديهي يتمثل في حاجة الحياة التجارية إلى السرعة والبساطة والثقة في التعامل بعكس الحياة المدنية التي يسودها البطء والتراخي في إبرام العقود والتصرفات بحكم قيامها على التروي والحذر الشديدين، ويؤدى التحكيم الى تنقية البيئة التجارية، بصورة سريعة ومرنة من هذه المنازعات التي تعرقل صفو الحياة التجارية وتعرقل التعامل التجاري، ولقد أصبح ينذر ألا تحتوى عقود التجارة الدولية على شرط يفيد طرح ما يثور بشأنها من منازعات على التحكيم (المصري، 2006، ص9)، وبذلك يكون التحكيم خروجاً عن ولاية القضاء العادي إلى ولاية القضاء الخاص، وله أكبر الأثر في حسم المنازعات التجارية (أبو موسى، 2002، ص20).

■ أما مزايا التحكيم فهي عديدة، ومن أهمها (ميروك، 1998، ص8):

1. سرعة التصدي للمنازعات ووضع حد لها في وقت ملائم، فالمُحكِّم يكون عادة خبيراً في موضوع النزاع ومتفرغاً للفصل فيه مما يساعده على حسم موضوعه في أقل وقت ممكن، ويعد هذا أمراً ضرورياً بالنسبة للتجارة سواءً المحلية أو الدولية، التي لا تتحمل بطبيعتها أي تأخير، ويعتبر عامل السرعة من العوامل الهامة في تنفيذ المعاملات التجارية التي تتأثر بتقلبات أسعار المواد والصرف.

2. مما يتميز به التحكيم أن الأطراف يرتضون مقدماً وعن طيب خاطر ما تنتهي إليه هيئة التحكيم بشأن النزاع موضوع التحكيم، فهم الذين اختاروهم ووثقوا بهم وأسندوا إليهم تلك المهمة، مما يكون له عظيم الأثر في إشاعة السلم الاجتماعي واستقرار المعاملات وازدهارها، وذلك خلافاً للحكم القضائي الذي يصدر في ظل العداء التام والكيد المطلق ومحاولة كل طرف الظفر بالحكم مهما كان مجافياً للحقيقة، لذا قيل أن الأطراف يدخلون إلى القضاء العادي وهم ينظرون إلى الوراء، بينما يدخلون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام.

3. يعتبر التحكيم المتنفس الوحيد لتحقيق رغبات الأفراد في تطبيق شرع الله عز وجل، بعد أن عطلت أحكامه لصالح القانون الوضعي، اللهم إلا في بعض ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية.

4. نظراً للخطوات السريعة التي يمر بها عالم التحكيم بصفة عامة والتجاري منه بصفة خاصة، فإنه لا يستخدم فقط كوسيلة علاجية لفض المنازعات بعد نشأتها، بل يصار إليه أيضاً لتفادي قيامها ونشأتها وهذا ما لم تصل إليه بعد عدالة الدولة.

5. إن أطراف النزاع يرغبون في حسم خلافاتهم بطريقة مبسطة يختارونها بعيداً عن كلفة ومشقة النظام القضائي التي تحتاج إلى وقت وجهد كبير، كما وأن تعدد درجات التقاضي بين صلح وبداية واستئناف ونقض وإعادة نظر تطيل أمد التقاضي (ابو موسى، 2002، ص21).

6. يقوم أطراف النزاع باختيار قضائهم، على خلاف ما هو العمل عليه في النظام القضائي الرسمي.

7. إن كثيراً من العقود التجارية تضم أطرافاً أجنبية قد لا يتناسب النظام القانوني الوطني مع هذه الأطراف، فيكون من الضروري اللجوء إلى نظام التحكيم حيث يمكن اللجوء إلى قواعد أكثر مرونة وأكثر ملائمة.

كذلك ذكر (السانوري، 2005، ص44) بأنه:

8. تعتبر السرية من المزايا الهامة التي تجذب المتخاصمين من الشركات والمستثمرين في معاملات التجارة، حيث إنَّ مبدأ العلانية يعد من أسس القضاء العادي، إلا أنها قد تنقلب وبالأعلى على التجار إذا كان من شأنها إذاعة أسرار صناعية أو تكنولوجية أو اتفاقات خاصة يحرسون على ابقائها سرّاً، بل إنَّ بعض الشركات قد تفضل خسارة دعواها على كشف أسرار تجارية تمثل في نظرها قيمة أعلى من قيمة الحق الذي تخاصم من أجله.

9. إن القاضي قد يكون بارعاً في مجال اختصاصه، ولكنه في أغلب الأحيان يكون قليل الخبرة بشئون التجارة، الأمر الذي قد يتعذر معه الفصل في المنازعات المتعلقة بها إلا بعد الاستعانة بخبير فني يعينه في كشف ما كان غامضاً عليه من جوانب النزاع، رغم ما يترتب على ذلك من إضاعة للوقت في انتظار تقريره بالإضافة إلى النفقات الإضافية التي قد تترتب على اللجوء إلى الخبرة، لذا يكون من الأجدي لأطراف النزاع اللجوء إلى الخبير مباشرة واختياره محكماً ليفصل في النزاع في وقت أقصر وأحياناً بنفقات أقل.

2.7 عيوب التحكيم

على الرغم من الإيجابيات والأهمية التي يمتاز بها التحكيم، إلا أنَّ هناك بعض السلبيات التي تكتنفه وأهمها (أحمد، 2003، ص19):

1. لا توجد رقابة كافية على أحكام المحكمين، وهذا يؤدي إلى احتمال حدوث بعض الانحرافات التي يصعب اكتشافها وترتيب الجزاء عليها.

2. إن التحكيم قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع حيث يعتمد المتخاصمون إلى الطعن في صحة التحكيم أو في عمل المُحَكِّم لتجاوز ولايته، أو لغير ذلك من الأسباب، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ويحمل الخصوم بمصروفات زائدة، مما يجعل من الأفضل طرح نزاعهم على القضاء من طرحه على التحكيم.

3. إن التحكيم يترتب عليه حرمان الخصوم من الضمانات التي يحاط بها عمل القاضي مما يؤدي إلى ضياع بعض حقوق الأطراف.

4. تعتبر التكاليف الكثيرة لإجراءات التحكيم من أكثر السلبيات التي يعاني منها التحكيم (Lagerberg, Mistelis, 2006, p2)، حيث إن الخصوم هم من يتحملون رسوم ايجار قاعات التحكيم، وأجور المحكمين، والكاتب، ومصاريفهم من سفر وإقامه وغيرها من المصاريف الإدارية (أبوفضة، درغام، 2012، ص8).

وعلى سبيل المثال لارتفاع هذه التكاليف، تكلفة اجراءات التحكيم الذي جرى بين مجوهرات تيفاني "Tiffany" وبين شركة سواتش Swatch لصناعة الساعات، والمتعلق بنزاع حول تطوير شركة Swatch لساعات لصالح مجوهرات Tiffany، حيث بلغت هذه التكاليف ما يزيد عن (449.5) مليون دولار، وقد تبين أنها أكثر بمرتين من متوسط مجموع التكاليف التي يمكن دفعها في إجراءات التقاضي العادي (Kartuzov, 2015, p68).

5. عدم وجود القوة الملزمة في قرارات التحكيم عملياً، لذلك يضطر الطرفان إلى رفع الخلاف للقضاء للتصديق عليه، ومنحه قوة القضية المقضية (الزحيلي، 2011، ص370).

6. ضعف توفر الخبرة الكافية في المُحَكِّم وخاصة في الإجراءات الضرورية، والثقافة القانونية.

7. مشكلة عدم تنفيذ حكم التحكيم حيث لا تظهر هذه المشكلة في حالة صدور حكم التحكيم وتنفيذه طواعية من قبل أطرافه، إلا أنه قد يصطدم حكم التحكيم أحياناً بعدم تنفيذه، فالطرف الذي كسب الدعوى لا تعنيه كسبها لمجرد الكسب، بقدر ما يعنيه الحصول على حقه، أي بما حكمت به هيئة التحكيم لصالحه، وهذا يعني بالمقابل عودة أطراف النزاع إلى القضاء لوضع الصيغة التنفيذية والتي تتطلب شروطاً للتنفيذ، فيكون الأطراف أمام إجراءات قضائية

تلافيها بداية وفرضت عليهم في النهاية، أما في حالة عدم توافر الشروط التي اشتراطها القانون للأمر بتنفيذ أحكام المحكمين فيعني رجوع الأطراف إلى نقطة الصفر، وكأن التحكيم لم يكن (الضراسي، 2008، ص55).

8. قلة توفر الدراسات والأطروحات الدولية التي تتناول التحكيم، لأن التحكيم يعتبر حديثاً نسبياً على المستوى العالمي كنظام لحل النزاعات (Aleman, 2013, p11).

وبناء على ما تقدم من استعراض لمزايا وعيوب التحكيم، فإنه ما يزال خياراً مفضلاً لتسوية المنازعات بين الأطراف، كما أن اختلاف المزايا والعيوب يحدد ما إذا كان التحكيم هو الطريق العملي والأنسب مقارنة باللجوء إلى التقاضي أو غيرة من الأساليب البديلة لتسوية المنازعات، وهذا سيعتمد إلى حد كبير على حيثيات كل نزاع، والتي تعتمد على مجموعة من العوامل وهي (Kartuzov, 2015, p68):

- نطاق سلطة القضاء التي تحكم النزاع.
- عدد أطراف النزاع.
- مدى تعقد النزاع.
- طبيعة النزاع نفسه وظروفه.
- حاجة النزاع للخصوصية.
- أماكن أطراف النزاع وممتلكاتهم.

وفي النهاية، يمكن القول أن مزايا التحكيم متعددة، وأنها أكثر واقعية وأهمية وقبولاً من عيوبه، التي يمكن تقليصها والتخلص منها بوضع حلول مناسبة، ومنها وضع جهات رقابية وإشرافيه على عمليات التحكيم والمحكمين، تعمل على تنفيذ القرارات التحكيمية، وتقلل من تكاليفه، وتقوم بتنمية قدرات وامكانيات المحكمين، وتوفر البيانات اللازمة للمختصين في مجال التحكيم.

2.8 اتفاق التحكيم

2.8.1 ماهية اتفاق التحكيم

تكمن أهمية نظام التحكيم في كونه يقوم على اتفاق بإرادة الأطراف، وهذا الاتفاق هو المهيمن عليه، بدءاً من الاتفاق على المبدأ ذاته - أي التحكيم - ومروراً بإجراءات التحكيم وصولاً إلى تنفيذ الحكم، فاتفاق التحكيم هو دستور التحكيم ومصدر سلطة المحكمين. ويتمتع هذا الاتفاق بخصوصيات، ومن خصوصياته أن له أركاناً خاصة فإذا اختلفت منه ركن من أركانه تكون نتيجته البطلان ومن ثم يعد التحكيم كأن لم يكن، مما يعني العودة إلى القضاء أصلاً بنظر النزاع، وهذا يعني ضياع الوقت والجهد المبذولين مما يفقد التحكيم أهم مزاياه. وتزداد أهمية اتفاق التحكيم نتيجة للآثار التي يربتها والتي يأتي في مقدمتها ذلك الأثر الإجرائي المتمثل في منع الالتجاء إلى القضاء العام صاحب الولاية الأصلية في نظر المنازعة المتفق بشأنها (الضراسي، 2008، ص9).

واتفاق التحكيم هو "عقد يتفق طرفاه على عرض النزاع الذي نشأ أو الذي قد ينشأ في المستقبل على شخص أو أشخاص معينة عددهم وتراً يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"، فهو عقد يتفق طرفاه بمقتضاه على عرض المنازعات التي نشأت أو تنشأ بينهما على فرد أو أفراد متعددين ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة (أحمد، 2003، ص3).

وقد عرفه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي "اليونسترال" بأنه "هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل" (UNCITRAL Law, 2006, A7.1).

وقد عرفه قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 في المادة رقم (5) بأنه "اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل".

2.8.2 أنواع اتفاق التحكيم

عرف أحد الفقهاء شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم بقوله "يقصد بشرط التحكيم الاتفاق بين المتعاقدين على إحالة كل خلاف ينشأ بينهم من تفسير العقد أو تنفيذه إلى التحكيم، فشرط التحكيم إنما يقصد منه تنازل المتعاقدين مسبقاً وقبل نشوء النزاع عن مراجعة المحاكم. ويرى فقيه آخر أن الاتفاق قد يكون تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم، ويسمى في هذه الحالة مشاركة التحكيم أو اتفاق التحكيم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاق على التحكيم إذا كان تبعاً لعقد معين فتتفقد شرط التحكيم يكون أمراً احتمالياً، لاحتمال نشوء نزاع بين الخصوم عند تنفيذ العقد، أما مشاركة التحكيم فهي لا تتم إلا بمناسبة نزاع نشأ بالفعل بين الخصوم www.olc-albaath.edu.

فاتفاق التحكيم نوعين أو شكلين، وهما (القاضي، 2002، ص165):

- **شرط التحكيم:** ويقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، أو بعبارة ترد ضمن نصوص عقد معين، وبمقتضى هذا الشرط يتفق أطراف العلاقة الأصلية - قبل نشوب أي نزاع - على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم، وشرط التحكيم هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم لفض ما قد يثور من منازعات مستقبلاً بين أطراف هذا العقد بخصوصه.
- **مشاركة التحكيم:** تكون عندما يتفق الأطراف بعد نشوب النزاع على عرضه على التحكيم، طبقاً لاتفاق مكتوب - يحدد فيه الأطراف موضوع النزاع، وأسماء المحكمين، ومكان التحكيم، وإجراءات التحكيم.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة لمشاركة التحكيم يجب لصحة هذا الاتفاق أن ينص في صلب الاتفاق على موضوع النزاع المراد حله عن طريق التحكيم، وهذا ما أكدته المادة 5 الفقرة (4) من قانون التحكيم الفلسطيني لسنة 2000 والتي تنص على "إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع فيجب أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً" (المدهون، 2012، ص3).

2.8.3 أركان اتفاق التحكيم

إن كل تحكيم يقوم على أربعة أركان، أو مقومات أساسية لا بد منها، ولكل واحد منها شروط خاصة لصحتها أما بخصوص الأركان فهي (الزحيلي، 2011، ص374):

الركن الأول / طرفا التحكيم أو العاقدان: وهما الخصمان المتنازعان، ويتفقان سلفاً، أو لاحقاً على فض النزاع بينهما عن طريق التحكيم، وقد يكون الخصمان اثنان أو أكثر من ذلك، وقد يكونان شخصين طبيعيين، وقد يكونان شخصيين اعتباريين كشركتين ومؤسساتين، ودولتين وأسرتين، وقبيلتين.

الركن الثاني / المحكم: وهو الشخص الذي يُحتكم إليه، وقد يكون متعدداً وهنا يشترط اجتماعهما قطعاً، ولا ينفرد واحد بالتحكيم، وقد يتفق الطرفان على محكم واحد، أو قد يختار كل منهما حكماً، وقد يختاره القاضي.

الركن الثالث / الصيغة: وهي الاتفاق الذي يتم بين طرفي الخصومة والمُحكَّم ويسمى عادة في العقد الإيجاب وهو اللفظ الذي يصدر عن طرفي الخصومة باللجوء إلى التحكيم.

الركن الرابع / محل التحكيم: وهو موضوع النزاع المختلف فيه بين طرفي الخصومة.

2.8.4 شروط صحة اتفاق التحكيم

لا بد من توفر عدة شروط حتى يكون اتفاق التحكيم صحيحاً، وهذه الشروط يمكن وصفها بأنها شروط التكوين، وقد قسمت إلى شروط موضوعية وشروط شكلية:

أولاً: الشروط الموضوعية (المدهون، 2012، ص3):

- أهلية أطراف التحكيم.
- التراضي بين أطراف التحكيم.
- أن يكون محل الاتفاق التحكيم مشروعاً.

شروط أهلية أطراف التحكيم:

ويقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء الكاملة والتي تتوفر في الشخص الطبيعي إذا كان بالغاً سن الرشد وأن يكون متمتعاً بقواه العقلية، وقد أجازت المادة 43 فقرة (1) من قانون التحكيم

الفلسطيني الطعن في قرار التحكيم، وذلك إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته (الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، بدون تاريخ اصدار، ص13).

شروط التراضي بين أطراف التحكيم:

يقصد بشروط التراضي "الرضا" في اتفاق التحكيم أن تكون إرادة الأطراف قد صدرت سليمة خالية من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه، بمعنى تطابق إرادتين واتجاههما إلى ترتيب آثار قانونية اتفق الأطراف عليها، فلا بد من ايجاب وقبول يتلاقيان على اختيار التحكيم كوسيلة لحسم النزاع الذي قد يثور بشأن علاقة أصلية (الجبير، 2009، ص142)، ويشترط استدامة الرضا من ابتداء التحكيم إلى نهايته، خلافاً للقضاء، ولو رجع أحد طرفي الخصومة عن التحكيم "غير القضائي" قبل تمام الحكم انتهى التحكيم (الزحيلي، 2011، ص377).

شروط أن يكون محل اتفاق التحكيم مشروعاً:

إلى جانب الأهلية والرضا يتطلب الاتفاق على التحكيم أن يكون محله مشروعاً، بمعنى أن يكون موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم مما يجوز وفقاً للقانون تسويتها عن طريق التحكيم (الشريري، 2011، ص52).

ثانياً: الشروط الشكلية:

شروط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً:

سواء ورد اتفاق التحكيم في شكل شرط أو مشاركة يتعين أن يكون الاتفاق مكتوباً وإلا كان باطلاً، ومن ثم فإن الكتابة شرط لصحة التحكيم وسلامة وجوده، وليس مجرد شرط لإثبات اتفاق التحكيم، وتتحقق الكتابة بكافة وسائلها، فاتفاق التحكيم يكون مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان، أو إذا تضمن ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من الوسائل المكتوبة (صاوي، 2002، ص44)، كما ونصت المادة (5) الفقرة (2) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 على ما يلي "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً"، ويتبين من ذلك ان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وفق القانون الفلسطيني، لذلك يترتب على عدم كتابته بطلانه (المدهون، 2012، ص5).

2.8.5 ما يجوز وما لا يجوز التحكيم فيه

1- ما يجوز التحكيم فيه:

يشترط في محل اتفاق التحكيم أن يكون مما يجوز فيه التحكيم، فعندما أجاز المشرع حق اللجوء إلى التحكيم لم يعط حق اللجوء إليه في كل المنازعات وإنما اعترف بهذا الحق في منازعات معينة فقط، وقد ربطت أغلب التشريعات في جواز التحكيم أو عدم جوازه بالنسبة للمنازعات وبين قابلية هذه المنازعات للصلح أو عدم قابليتها له، ومن ثم فكل المنازعات التي يجوز الصلح فيها يكون الفصل فيها بطريق التحكيم جائزاً والعكس صحيح، ومن هذه التشريعات القانون المصري للتحكيم الذي فرض في مادته رقم (11) على أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح (الضراسي، 2008، ص130).

بينما نص قانون التحكيم الفلسطيني في المادة الرابعة منه على المسائل التي لا تخضع لأحكام قانون التحكيم والتي سيتم ذكرها لاحقاً، فكلا القانونين حدد محل التحكيم بشكل واضح لا لبس فيه حيث أورد الاستثناء -على سبيل الحصر- الحالات التي لا يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم وما عدا هذه الحالات يجوز فيها للأطراف اللجوء إلى التحكيم، واتخاذها وسيلة لحل المنازعات التجارية التي تثور بينهم. (الخرز، 2009، ص14)

وقد نصت المادة رقم (2) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (4) -التي تم ذكر ما لا يجوز التحكيم فيه- تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها. حيث أن عبارة "أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، جاءت مطلقة لتشمل كافة المعاملات والعقود بما فيها العقود الإدارية، إلا إذا استثنى بنص خاص، وهذه الشمولية تمتد أيضاً إلى العلاقة أو المعاملة سواء كانت تجارية أم مدنية وسواء كان التحكيم محلياً أو دولياً، فإطلاق وعدم تحديد هذه العلاقة جاء ليخدم هدف التحكيم وتوسيع قاعدته مما يزيد من مساحة ثقة المتعاملين مع الأشخاص العامة ويزيد أيضاً من حجم الاستثمار في فلسطين (عويضة، 2001، ص17).

2- ما لا يجوز التحكيم فيه:

في الفقه الإسلامي ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص، لأن الحدود حق لله تعالى واستيفؤها خاص بالإمام، وحكم المُحَكَّم بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، والحدود والقصاص لا يجوز استيفؤها بالصلح، والسبب من عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، أنه لا يجوز التحكيم فيما هو حق خالص لله كالعقوبات المقررة في جرائم الحدود، لأن مثل تلك العقوبات أُقرت للمصلحة العامة ولحماية المجتمع وليست لمصلحة فرد، فلا يجوز التحكيم في المسائل التي يجتمع فيها حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد مثل القصاص، وبالتالي يجب ألا يحكم فيها إلا القاضي لأنه صاحب الولاية العامة. (الدخيل، 2004، ص61)

أما في القانون فقد نصت المادة الرابعة من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 على سبيل الحصر على المسائل التي لا تخضع للتحكيم، وذلك حسب التالي:

- المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين.
- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانونياً.
- المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

مما سبق يمكن التأكيد على بعض النقاط وهي:

أولاً: أن المشرع الفلسطيني حدد على سبيل الحصر الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها، وإن أي تحكيم فيها يعتبر تحكيمياً باطلاً.

ثانياً: أن هذا الحصر جاء في مصلحة وفائدة التحكيم، وذلك لتوسيع قاعدة القضايا والمنازعات سواء المالية أو التجارية وغيرها التي يجوز التحكيم فيها، مما أعطي التحكيم القدرة والميزة على الانتشار في استخدامه كوسيلة هامة وفعالة في حل العديد من المنازعات والقضايا المختلفة .

ثالثاً: نظراً لما تمثله الجرائم الجنائية من تأثير خطير على المجتمع مثل القتل والسرقعة، ومالها من انعكاسات عامة تنعكس على المجتمع ككل، وليس على فرد فقط بعينه لذلك أوجب إخراجها من نطاق القضاء الخاص والمتمثل بالتحكيم إلى القضاء العام وإضفاء هيبة الدولة في إقامة

الحدود في ذلك، لما له من تأثير على المجتمع، وذلك كما يتضح من قوله تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} آية (179) من (سورة البقرة)

2.8.6 انتهاء اتفاق التحكيم

الخصومة المعروضة على التحكيم شأنها شأن الخصومة المعروضة على القضاء العادي تماماً، قد تنتهي نهاية طبيعية بصدور الحكم الحاسم لموضوعها، وتلك هي النتيجة الطبيعية المبتغاة من اللجوء إلى التحكيم، إلا أن الأمور لا تسير دوماً كما ينبغي، فقد تنقضي خصومة التحكيم انقضاء غير طبيعي "انقضاء مبسراً"، وذلك بوضع حد لها دون الفصل في موضوعها، ونظراً لتباين هذين النوعين وجب الإشارة لهما وعرضهما كالتالي:

1- الانقضاء الطبيعي لخصومة التحكيم

إن صدور حكم في موضوع النزاع يعد النهاية الطبيعية لخصومة التحكيم والهدف المقصود أصلاً من نشأتها، لذا يعبر عنه بالانقضاء الطبيعي للخصومة، ويقصد بحكم المحكمين " ذلك القرار الذي يصدره المحكمون بناءً على السلطة التي خولها لهم الخصوم في اتفاق التحكيم لحسم المنازعة الدائرة بينهم" (ميروك، 1998، ص401).

2- الانقضاء المبسر "غير الطبيعي" لخصومة التحكيم

وتأتي بأكثر من حالة وهي:

- انقضاء اتفاق التحكيم باتفاق الأطراف على وضع حد لخصومة التحكيم: نظراً للنشأة الاتفاقية لخصومة التحكيم، فإن بإمكان أطرافها الاتفاق على وضع حد لها، وبالتالي انقضاءها انقضاء مبسراً، أي كانت مبررات ذلك الإنهاء، وفي تلك الحالة فإن هيئة التحكيم لا تملك سوى إجابتهم إلى مطلبهم، طالما كان لا يتضمن مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة (عويضة، 2001، ص129).
- انقضاء اتفاق التحكيم بقيام نزاع لاحق أمام قضاء الدولة مرتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بنزاع معروض أمام هيئة التحكيم. يحق هنا لهيئة التحكيم أن تنهي إجراءات التحكيم في حالة استحالة تنفيذ اتفاق التحكيم سواءً بسبب ارتباط النزاع المتفق على التحكيم فيه بنزاع آخر خارج نطاق التحكيم، أو

ارتباطه بنزاع لا يجوز فيه التحكيم معروضاً على القضاء ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وفي هذه الحالة لا يكون من المستطاع حسم النزاع المتفق على التحكيم فيه أمام هيئة التحكيم، الأمر الذي يوصل إلى ضرورة الفصل فيه أمام القضاء، مما يعني في النهاية انقضاء اتفاق التحكيم (الضراسي، 2008، ص 196).

■ انقضاء التحكيم بوفاة أحد أطرافه.

ينتهي التحكيم بوفاة أحد أطرافه، وذلك في حال كان النزاع موضوع هذا التحكيم يتعلق بشخص المتوفي، وبالتالي تنتهي هذه الخصومة، وتنتهي معها مهمة التحكيم (الوحيدي، 2006، ص 176).

■ انتهاء اتفاق التحكيم بترك خصومة التحكيم.

يقصد بترك الخصومة نزول المدعي عنها وعن كافة إجراءاتها، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، والحكمة من تنظيم ترك الخصومة أن المدعي قد يرى رغم أنه هو الذي بدأ الخصومة، أن الوقت أو الظروف غير مناسبة له (مبروك، 1998، ص 375).

■ انقضاء اتفاق التحكيم بسقوط خصومة التحكيم.

سقوط الخصومة القضائية هو زوالها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي، وهو عبارة عن جزء إجرائي يرتبه القانون على إهمال المدعي في السير في الخصومة، ويرمي إلى حثه على السير فيها حتى لا يبقى مجرد وسيلة تهديدية بغرض الكيد لخصمه، كما أنه يعد في نفس الوقت وسيلة للتخلص من الخصومات التي يهمل أصحاب المصلحة في متابعتها.

■ انقضاء اتفاق التحكيم لعدم جدوى الاستمرار في إجراءات التحكيم أو استحالتها.

قد ترى هيئة التحكيم أثناء تصديها للنزاع أنه لا فائدة ولا جدوى من السير في إجراءات التحكيم حتى نهايتها لصدور حكم قضائي نهائي في موضوع النزاع، أو لتعذر الحصول على المستندات الكافية لتبين وجه الحقيقة أو لاستحالة تنفيذ ما قد تصدره من أحكام في الخصومة المعروضة أمامها وفقاً لقانون بلد التنفيذ... إلخ.

فإذا انتهت هيئة التحكيم فعلاً إلى إصدار قرار بإنهاء الإجراءات لذلك السبب فإنه يترتب على صدور هذا القرار إنهاء مهمة الهيئة تماماً كما لو أصدرت الحكم الفاصل في موضوع النزاع وبالتالي تنجرد من السلطة والولاية التي كانت تحوزها.

■ انقضاء ميعاد التحكيم دون الفصل في موضوع النزاع.

نظراً للنشأة الاتفاقية لمحكمة التحكيم فإنها لا تكون دائمة مثل محاكم الدولة، بل تتسم بالتوقيت، وذلك لأنها تتكون من أجل حسم موضوع معين خلال فترة محددة، وبالتالي فإن وجودها يكون مرهوناً بأجل التحكيم، فإذا انقضى هذا الأجل دون حسم لموضوع النزاع، فإن التحكيم ينقضي ويعتبر كأن لم يكن.

2.9 الطبيعة القانونية للتحكيم

تمهيد:

إن التحكيم في العصر الحديث قد بدأ يأخذ منحى جديداً، حيث أخذت الدولة تتولى تنظيم شؤنه وتشرف عليه وتتولى تنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحكمين بواسطة السلطة التي تتمتع بها، بحيث أضحت التحكيم قريباً من القضاء ولا يختلف عنه إلا من حيث اختيار المحكمين وسرعة الفصل في النزاع.

ولقد اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، فذهب اتجاه الى القول بالطبيعة التعاقدية له، بينما ذهب اتجاه آخر إلى ترجيح الطبيعة القضائية، في حين وقف اتجاه ثالث موقفاً وسطاً بين الطبيعتين السابقتين، حيث يرى أصحابه أن للتحكيم طبيعة مختلطة أو مزدوجة، وبالإضافة إلى ذلك هناك اتجاه رابع يرى أصحابه أن للتحكيم طبيعة خاصة ومستقلة به (www.olc-albaath.edu.sy)، وإن هذا الخلاف حول الطبيعة القانونية للتحكيم ليس خلافاً نظرياً فحسب، فله نتائج خطيرة لا سيما عند بحث القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وعند طلب تنفيذ حكم التحكيم (الضراسي، 2008، ص22)، وفيما يلي الآراء التي تناولت الطبيعة القانونية للتحكيم:

2.9.1 الطبيعة الاتفاقية "التعاقدية" لمهمة التحكيم

شاعت هذه النظرية قديماً، ووجدت لها بعض الأنصار في الفقه الغربي وتستند على أن التحكيم كنظام عبارة عن هرم، قاعدته الاتفاق وقيمتها الحكم الصادر عن المُحكِّم وأن هذا الحكم الذي

هو نتاج طبيعي لهذا العمل الاتفاقي الناشئة، إذ يعتبر عنصراً تبعياً في هذه العملية، وإن عدم وجود اتفاق تحكيم يعني عدم وجود خصومة ومحكم، كما يرى جانب آخر من الفقه أن المُحكَّم بمجرد قبوله كتابةً القيام بمهمة التحكيم ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة المختصة يعتبر داخلياً في العقد التحكيمي، ويقع على عاتقه التزاماً تعاقدياً بتحقيق غاية هي السير بالتحكيم حتى نهايته وإصدار حكمه المنهي للخصومة، وإن أنصار هذه النظرية رأوا أن التحكيم هو ذو طبيعة تعاقدية، انطلاقاً من فكرة مؤداها أن مركز الثقل في نظام التحكيم هو اتفاق الخصوم، وهذا الاتفاق سوف يلقي بظلاله على كافة جوانب هذا النظام (الحافي، 2008، ص61).

2.9.2 التحكيم نظام ذو طبيعة قضائية

يذهب أنصار هذا المذهب إلى اعتبار التحكيم طريق قضائي لفض النزاع بين أطراف الخصومة، وأن وظيفة الحكم عبارة عن وظيفة قضائية، وأن جميع ما يصدر عنه من أعمال أثناء إجراءات التحكيم تعتبر أعمالاً قضائية، فأنصار هذا المذهب لا يعتمد كلياً على سند اتفاق التحكيم وإنما بصورة أساسية أيضاً بالغرض المقصود من التحكيم، والذي من خلاله يجري تطبيق قواعد القانون على واقعة النزاع المطروحة على التحكيم. (الوحيد، 2006، ص89)

2.9.3 النظرية المختلطة للتحكيم

يذهب هذا الاتجاه إلى أن التحكيم ذو طابع مختلط منذ بدايته، وهو يتكون من عنصر اتفاقي في أصله (تعاقدي أي لإرادة الخصوم دور بشأنه) وعنصر قضائي في وظيفته (وهي تظهر في سلطات المُحكَّم وآثار حكمه العديدة)، وفقاً لرأي البعض يعتبر التحكيم في الحقيقة ليس اتفاقاً محضاً ولا قضاءً محضاً، وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة يلبس كل منها لباساً خاصاً، ويتخذ طابعاً مختلفاً، فهو في أوله اتفاق، وفي وسطه إجراء، وفي آخره حكم، فهو ذو طبيعة مختلطة أو مركبة عقدية - قضائية، حيث يبدأ باتفاق الخصوم وينتهي بحكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي بعد صدور الأمر بالتنفيذ من قضاء الدولة، ولذا تنطبق عليه قواعد العقد وقواعد القضاء كل في مجاله (أحمد، 2003، ص43)، بمعنى أن أنصار هذه النظرية يقفون موقفاً وسطاً بخلاف النظريتين السابقتين اللتين تقفان موقف المتشدد في تحديد طبيعة التحكيم (الضراسي، 2008، ص25).

2.9.4 نظرية استقلال التحكيم "الطبيعة المستقلة لمهمة التحكيم"

وفقاً لهذه النظرية فإن من الطبيعي أن مهمة التحكيم والطبيعة القانونية للتحكيم لا يمكن أن تتحدد بمعزل عن هدف التحكيم ومنفعته الواقعية، أي تلك الضمانات التي بموجبها لا يتجه الأطراف إلى المحكمة القضائية، ومفضلين عوضاً عنها اللجوء إلى التحكيم، إضافة إلى ذلك تبيان طبيعة نشاطه الجوهري وطبيعة أهدافه، وكذلك الاستناد إلى الميزات التي يتمتع فيها التحكيم عن القضاء والتي منها أن الأطراف يهدفون من اللجوء إلى التحكيم الحصول على نوع من العدالة التي تتميز عن عدالة المحاكم وتتصف بالمرونة وتسعى إلى مجاملة مصالحهم قبل أن تطبق القواعد القانونية المحضة، إضافة إلى السرية التي قد لا تتوفر في نظام قضائي آخر (الحافي، 2008، ص85).

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن النظرية القائلة بأن التحكيم ذو طبيعة مختلطة تميل إلى المنطقية والواقعية، وذلك لعدم إهمالها لأي مرحلة من مراحل التحكيم المختلفة، وكذلك لطبيعة التحكيم بحد ذاتها التي تجمع بين العنصر القضائي الخاص، والعنصر القانوني الذي ينظمها ويتم اللجوء إليه عند الحاجة، ويدعمه ويعطيه القوة الإلزامية لتنفيذ ما يشرح عنه من قرارات.

2.10 الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين المنظمة للتحكيم

هناك الكثير من القوانين والاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لاعتماد التحكيم أساساً لفض المنازعات بين الدول، ويتم النص في المعاهدات الدولية باللجوء إلى التحكيم عند الاختلاف (الزحيلي، 2011، ص372)، وهنا سيتم تناول أهم هذه المعاهدات والاتفاقيات والقوانين.

ففي ظل عصابة الأمم تم إبرام بروتوكول جنيف في 24 أيلول من عام 1923 بشأن الاعتراف بصحة شروط التحكيم، كما تم إبرام اتفاقية جنيف في 26 كانون أول من عام 1927 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، كما تم إبرام الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف في 21 نيسان من عام 1961 في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء ورعايا الدول الأخرى في 18 آذار من عام 1965 وذلك في إطار البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو ما يعرف باتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، كما أولت لجنة الأمم

المتحدة للقانون التجاري الدولي أهمية خاصة للتحكيم، فوضعت قواعد خاصة به عام 1976 (قواعد اليونسترال)، كما وضعت القانون النموذجي عام 1985 (قانون اليونسترال) والذي استرشدت به معظم دول العالم عند وضعها قوانين (www.olec-albaath.edu.sy).

2.10.1 بروتوكول جنيف لسنة 1923 واتفاقية جنيف لسنة 1927

تعد عصابة الأمم أولى الجهات التي اهتمت بموضوع توحيد التحكيم التجاري الدولي إيماناً منها بأن تيسير التحكيم التجاري يساعد في تقارب الشعوب وخلق مناخ ودي لإزالة المنازعات في معاملات التجارة الدولية، وأسفرت جهودها عن إبرام وثيقتين دوليتين، وثيقة عرفت ببروتوكول جنيف بتاريخ 24 سبتمبر لسنة 1923 بشأن شروط التحكيم، وأخرى باتفاقية جنيف بتاريخ 26 سبتمبر لسنة 1927 بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية.

ووفق بروتوكول جنيف فإن الدول المتعاقدة تركت للمتعاقدين حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وكذلك تعهدت الدول المتعاقدة بتنفيذ قرارات التحكيم التي تصدر في اقليمها وذلك وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها الوطني، وبذلك يلزم هذا البروتوكول محاكم كل دولة إذا رفع اليها النزاع على الرغم من عدم وجود شرط التحكيم أن تقضي بإحالة الى التحكيم اذا طلب منها أحد الخصوم ذلك، أما الاتفاقية فقد نصت موادها على اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية قرار التحكيم الذي يصدر في اقليم أي دولة متعاقدة أخرى، بشرط أن يكون النزاع دائراً بين أشخاص يخضعون لقضاء إحدى الدول المتعاقدة، وكذلك تعهد كل دولة بتنفيذ القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعها الوطني وبما لا يخالف نظامها العام (شفيق، 1997، ص102) .

2.10.2 اتفاقية نيويورك سنة 1958

تم اقرار اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي الذي انعقد في مدينة نيويورك لسنة 1958، وتعد هذه الاتفاقية أفضل ما تم التوصل إليه في نطاق الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها، ومن جانب آخر فهي تعتبر بمثابة تعديل كبير بالنسبة لاتفاقية جنيف لعام 1927 ولبروتوكول جنيف لعام 1923، وقد وُصفت الاتفاقية من قبل بعض شراح التحكيم التجاري الدولي بأنها الركيزة الأكثر أهمية التي يستند إليها صرح التحكيم الدولي، وفي إعلانها الافتتاحي أخذت الاتفاقية موقفاً ملفتاً للنظر حيث تضمنت النص على أن الحكم الصادر في دولة معينة حتى لو

لم تكن طرفاً في اتفاقية نيويورك، فإنه يكون ملزماً وواجب التنفيذ بواسطة أي دولة أخرى تكون طرفاً في الاتفاقية، وقد تضمن قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 نصوصاً تتناول العديد من المواضيع ذات العلاقة بالتحكيم التجاري الدولي والمتوافقة مع النصوص الواردة في اتفاقية نيويورك (www.qanon.ps).

2.10.3 الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي سنة 1961

لم تحد هذه الاتفاقية حذو اتفاقية نيويورك التي اقتصر على معالجة مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم، بل جاءت لتعالج كافة المسائل التي يثيرها التحكيم بدءاً بالاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحين تنفيذ الحكم أو رفضه، وتتسم هذه الاتفاقية بإطلاق حرية الأطراف في اختيار المحكمين، وتنظيم عملية التحكيم، وكذلك حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وكذلك تعيين مكان التحكيم، وحرية الأطراف في اختيار قواعد الإجراءات التي يتبعها المحكمون، ومما هو الجدير ذكره أن الانضمام إليها لا يقتصر على الدول الأوروبية فقط كما يبدو من التسمية، حيث لا يوجد بها نص يحظر على غير الدول الأوروبية الانضمام إليها (القاضي، 2002، ص135)، وعن تاريخ هذه الاتفاقية بأنه فقد كلفت لجنة تنمية العلاقات الاقتصادية الأوروبية سنة 1955 فريقاً من خبراء التحكيم، لإعداد مشروع اتفاقية لتطوير قواعد التحكيم الدولي النافذة، وذلك بهدف تسهيل التبادل التجاري الدولي بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية في أوروبا، ولقد تحول هذا الفريق بعد إعداد المشروع إلى مؤتمر لممثلين مفوضين ما بين 10 و 20 من أبريل 1961، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى إقرار الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في 21 أبريل 1961 والتي أصبحت نافذة من 7 يناير 1964 (<http://www.startimes.com>).

أما الاتفاقيات العربية فيوجد أكثر من اتفاقية تُعنى بالتحكيم، ولكن إحدى أكثر هذه الاتفاقيات اهتماماً بالتحكيم هي:

2.10.4 اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري

فايماناً من الدول العربية بأهمية إيجاد نظام عربي موحد للتحكيم التجاري يأخذ مكانه بين أنظمة التحكيم العالمية والاقليمية، وحرصاً منها على تحقيق التوازن العادل، في ميدان حل المنازعات التي يمكن أن تتولد عن عقود التجارة الدولية وإيجاد الحلول العادلة لها، أقر مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة في 14 ابريل 1987 اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، ونصت

المادة الثانية منها على تطبيقها على المنازعات التجارية الناشئة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين أياً كانت جنسياتهم يربطهم تعامل تجاري مع إحدى الدول العضو في هذه الاتفاقية أو أحد أشخاصها أو تكون مقر رئيسية فيها (أحمد، 2003، ص20)، وكان للاتفاقية دور هام تمثل بتكليف مجلس إدارة المركز العربي للتحكيم بإعداد قائمة سنوية بأسماء المحكمين مؤلفة من رجال القانون المعروفين والقضاء ومن ذوي الخبرة العالية والمعرفة التامة والواسعة في التجارة والصناعة والمال شريطة أن يكونوا من ذوي الاخلاق الحسنة والسمعة الطيبة، ولقد جاءت الاتفاقية بإضافة أخرى، وهي أداء المحكمين اليمين أمام رئيس المركز أو من ينوب عنه قبل قيامهم بتأدية مهامهم المنوطة بهم (الوحيدي، 1998، ص388).

و فيما يتعلق بالقوانين الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي فيعتبر أهمها قواعد وقانون اليونسترال، وفيما يلي نبذة مختصرة عنهما :

2.10.5 قواعد وقانون اليونسترال

تعتبر قواعد وقانون اليونسترال من أهم القوانين الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، حيث أولت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة أهمية خاصة للتحكيم التجاري الدولي، فوضعت عام 1976 قواعد التحكيم المعروفة باسمها "يونسترال" UNCITRAL، وهي قواعد استرشادية يهتدي بها في حل منازعات التحكيم (الخاصة) الناشئة عن عقود التجارة الدولية، كما أن اللجنة المذكورة قد أعدت قانوناً نموذجياً للتحكيم التجاري الدولي من قبل مجموعة عمل خلال خمس دورات من عام 1981 إلى 1985، حيث أقرته اللجنة في 1985/6/21.

ومن سمات هذا القانون النموذجي أنه عالمي النشأة، حيث شارك في تحضيره ممثلون لما يزيد عن خمسين دولة من مختلف الأنظمة القانونية والاقتصادية، من جهة أخرى فهو قانون عالمي الغرض والقبول، فهو لم يخصص لدولة بعينها، بل يعتبر بحق نموذجاً حقيقياً لكافة دول العالم على السواء، ولقد استقت معظم الدول التي سنت قوانين جديدة لمعالجة التحكيم معظم أحكامها من نصوص ذلك القانون النموذجي، كما أن كثيراً من المؤسسات والمنظمات والجمعيات والغرف المهمة بشؤون التحكيم قد اشتقت هي الأخرى معظم أحكام لوائحها وإرشاداتها من هذا

القانون النموذجي (مبروك، 1998، ص19)، كذلك أخذت اللجنة الخاصة بوضع قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 بهذا القانون ولكن ليس بصورة مطلقة (عويضة، 2001، ص8).

2.11 المنظمات والمراكز المعنية بالتحكيم

تنتشر وبشكل كبير في جميع أنحاء العالم المنظمات المعنية بشئون التحكيم، حيث أن هناك أكثر من 127 منظمة تشغل بالتحكيم التجاري الدولي، ولكل منظمة لائحة تحكيم تشتمل على القواعد التي تتبعها في التحكيم، وجميعها تهدف الى تحقيق غاية واحدة هي تيسير التحكيم على المنشآت التجارية رغم اختلاف القواعد التي تنظم التحكيم، إذ تضعها كل منظمة على ضوء قانون الدولة التي يوجد بها مركزها (شفيق، 1997، ص97)، كما أن من هذه المنظمات ما هو يتعامل مع أنواع مختلفة من النزاعات، ومنها ما يختص بالتعامل مع نوع محدد فقط من النزاعات (Latham, Watkins, 2015, p15).

ومن أمثلة هذه المنظمات والمراكز التحكيمية (القاضي، 2002، ص149):

- غرفة التجارة الدولية بباريس "ICC".
- جمعية التحكيم الامريكية "AAA".
- لجنة التحكيم التجاري الامريكي "IACAC".
- مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن "ICSID".
- محكمة لندن للتحكيم الدولي "LCIA".
- غرفة استوكهولم للتجارة "SCC".
- مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي "CRCICA".
- جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية "DSB".

وسيسلط الضوء ببعض من الايجاز على بعض أهم هذه المنظمات والمراكز على النحو الآتي:

2.11.1 المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة

أنشئ هذا المركز بالقاهرة في عام 1978، حيث كانت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية قد قدمت في دورتها التي عقدت في بغداد عام 1977 تقريراً حول إنشاء مراكز تحكيم إقليمية، وفي دورتها التالية المنعقدة في الدوحة عام 1978 قررت إنشاء مركزين إقليميين أحدهما في كوالالمبور "ماليزيا"، والثاني بالقاهرة، والهدف من إنشائه هو إتاحة التحكيم تحت إشرافه، والنهوض بالتحكيم التجاري الدولي في المنطقة، خلق مناخ من الثقة والاستقرار في المعاملات الاقتصادية الدولية بالإقليم، كذلك تشجيع الالتجاء الى التحكيم كوسيلة فعالة لحل المنازعات، بالإضافة للمساعدة في تنفيذ أحكام التحكيم (مبروك، 1998، ص37).

2.11.2 غرفة التجارة الدولية في باريس "ICC"

كان لغرفة التجارة الدولية في باريس السابق في انشاء مركز دولي في التحكيم يتمتع بالسمعة القانونية في حل المنازعات التجارية الدولية وذلك منذ إنشاء محكمة التحكيم التابعة للغرفة عام 1923، ولقد ظلت هذه المحكمة تعمل كمحكم دولي بين الأطراف المتخاصمة ذات العلاقة الدولية وذات الجنسيات المختلفة في مجال العلاقات التجارية الدولية، ونتج عن ممارسة غرفة التجارة الدولية بواسطة محكمة التحكيم لقضايا التحكيم الدولية أن أنشأت نظاماً موحداً وقواعد محددة للتحكيم ترشد بها الأطراف الذين يرغبون في اللجوء إلى التحكيم الدولي عن طريق الغرفة، كما وضعت العديد من قواعد وأحكام وشروط التحكيم التي يمكن لأطراف العقود الدولية وضعها في صياغة عقودهم الدولية (القاضي، 2002، ص150).

2.11.3 محكمة لندن للتحكيم الدولي "LCIA"

نتيجة لطول الزمن الذي كان يأخذه الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم القضائية، ناقش عدد من رجال الاعمال والتجار في عام 1883 بلندن كيفية الاسراع في الفصل وإصدار الاحكام في هذه القضايا المعروضة، حيث أن طول مدة الفصل بها كان يسبب ضرراً لأصحاب الحقوق من المتقاضين، ومن هنا جاءت فكرة تأسيس محكمة لندن للتحكيم كبديل لحسم المنازعات، ولقد ظلت هذه الفكرة في تطور مستمر حتى أصبحت محكمة لندن للتحكيم في

وضعها الحالي وهي تحتل الآن مكاناً مرموقاً على الصعيد العالمي كأحد أهم مراكز التحكيم المؤسسي الدولي، ونظراً لتوسيع أعمال محكمة لندن للتحكيم الدولي مع شتى الجهات تم إنشاء مكاتب إقليمية في دبي والهند وغيرها بالاتفاق مع هذه الدول، حيث يتم تطبيق قواعد المحكمة في التحكيم الذي يتم في هذه المكاتب، وتتميز هذه القواعد بأنها متطورة (<http://www.uabonline.org>)، وتعتبر محكمة لندن من أقدم هيئات التحكيم في العالم، وهي امتداد لغرفة لندن للتحكيم التي تم تدشينها عام 1892، وقد تم تغيير اسمها سنة 1903 لتصبح محكمة تحكيم لندن، وقد حملت هذا الاسم الى نهاية 1981، إذ نظراً للاهتمام المتزايد بالتحكيم التجاري طرأ تعديل على قواعد المحكمة وعلى اسمها الذي تعرف به حالياً "محكمة لندن للتحكيم الدولي" (<http://www.startimes.com>).

الفصل الثالث

المُحكَّم وإجراءات وقرار التحكيم

3.1 المقدمة

يعتبر المُحَكِّم المحور الأساسي في عملية التحكيم، لأنه مهما توفرت لإجراءات التحكيم من دقة وفعالية فإن العنصر الشخصي في التحكيم يجعل نجاحه يتوقف على كفاءة شخص المُحَكِّم ودرايته بجوهر مهنته ومقتضياتها، وبقدر دقة المُحَكِّم ومهارته تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر عنه، فحسن أداء المُحَكِّم لمهمته يظل رهينه بشخصه وما يتمتع به من مهارات ومؤهلات وخبرات (الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، بدون تاريخ اصدار، ص6)، ولأهمية الدور الذي يقوم به المُحَكِّم فقد مُنح سلطات واسعة تمكنه من الفصل في موضوع النزاع بإصدار حكم ملزم للمحتكمين وهو يمارسها من اللحظة الأولى التي يصدر فيها موافقته على قبول مهمة التحكيم، كما يستمدّها من اتفاق المتخاصمين الذين يحددون سلطاته في صلب اتفاقهم، أو يحيلون الأمر إلى نظام تحكيم أو مركز أو قانون تحكيم في دولة ما، وبالتالي فإن سلطات المُحَكِّم يستمدّها بعد ذلك من هذا النظام أو ذلك القانون (www.mohamah.net)، وفي هذا المبحث سيتم التعرف على من هو المُحَكِّم والشروط الواجب توافرها فيه لكي يؤدي هذه المهمة، وكذلك كيفية تعيين جهة التحكيم وتشكيلها، بالإضافة للواجبات والالتزامات والحقوق التي على جهة التحكيم، وما لها عند قيامها بالتحكيم، وماهي الأمور التي تؤدي إلى إنهاء مهامها.

3.2 من هو المحكم؟

تعريف المُحَكِّم في اللغة:

المُحَكِّم: بالفتح "الحكمُ الفاصل"، و" تحكّم " في الأمر حكّم فيه، وفصل برأى نفسه، وتصرف فيه وفق مشيئته، والمُحَكِّم رجل مجرب منسوب إلى الحكمة (الحافي، 2008، ص13).
والمُحَكِّم: بتشديد الكاف مع الفتح أيضاً هو " من يُفَوِّض إليه الحكم " (الوحيدى، 2006، ص8).

تعريف المُحَكِّم في الاصطلاح:

المُحَكِّم هو من يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم، ومن الممكن أن يكون المُحَكِّم شخصاً واحداً أو مجموعة أشخاص، كما يمكن أن يتفق على تعيينه، أو يتم اختياره عن طريق القضاء (الसानوري، 2005، ص57).

تعريف المُحكِّم في القانون:

عرف القانون الفلسطيني المُحكِّم في قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 في مادته رقم (1) والتي جاء فيها: "المُحكِّم هو الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم"

3.3 الشروط الواجب توافرها بالمحكّم

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به المُحكِّم في عملية التحكيم، كان لابد من قيام التشريعات والمؤسسات القائمة والراعية لعملية التحكيم بوضع مجموعة من الشروط التي لا بد من توافرها في المُحكِّم ليمارس مهامه، كما أن بعض قوانين التحكيم قد أعطت لأطراف التحكيم الحرية في الاتفاق على شروط خاصة فيمن يتولى مهمة التحكيم -"كالاتفاق على أن يكون المُحكِّم من جنس معين، أو ديانة معينة"- والبعض الآخر قد جعل بعض هذه الشروط إلزامية قيد أطراف اتفاق التحكيم عند اختيارهم أعضاء هيئة التحكيم بها (الشرايري، 2011، ص135)، بالإضافة لما سبق فإن طبيعة التحكيم ذاتها قد تفرض شروطاً يجب توافرها دون النص عليها ولكنها من ضرورات عملية التحكيم (الوحيدي، 2006، ص15).

ومما سبق يمكن الاستنتاج أن هناك ثلاثة أنواع من الشروط المطلوبة والتي يجب أن تتوفر بعضاً منها أو جميعها في المُحكِّم وهي الشروط القانونية، والشروط الاتفاقية، والشروط التي تتطلبها طبيعة مهمة المحكم.

1. الشروط القانونية

المُحكِّم بمجرد قبوله لمهمة التحكيم يصبح قاضياً خاصاً يمارس مهمة قضائية خاصة، وبالتالي سيفصل في نزاع هو أصلاً من اختصاص قضاء الدولة، لذلك ينبغي أن يكون هذا المُحكِّم مؤهلاً قانونياً لتولي منصة التحكيم، إضافة إلى وجوب توافر الأهلية المدنية والقانونية، كما ويجب أن يتوفر فيه الحياد والاستقلال كمبدأ قضائي راسخ ومفترض في كل من يمارس مهمة قضائية، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون من يمارس مهمة التحكيم فعلياً هو شخص طبيعي، حيث يرى جانب من الفقه أن المحكمة المختصة تملك تحية المُحكِّم عن نظر الخصومة إذا كان لا يملك المؤهلات والشروط القانونية للتحكيم (الحافي، 2008، ص272).

وهذه الشروط القانونية هي:

▪ شرط الأهلية في المحكم:

تُجمع الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم بصفة عامة على اشتراط أن يكون المُحكَّم كامل الأهلية المدنية، ولا يمكن أن تعهد مهمة المُحكَّم إلا للشخص الطبيعي، ويجب على هذا الأخير أن يتمتع بالأهلية التي تخوله ممارسة كافة حقوقه المدنية، فلا يتصور أن يتولى الشخص المعنوي مهام التحكيم وإصدار حكم في المنازعة، وإن كان ذلك لا يمنع من قيامه بتنظيم عملية التحكيم عند اللجوء إليه لهذه المهمة إذا كان مركزاً أو مؤسسة تحكيمية (السانوري، 2005، ص65)، والقصد من توفر الأهلية عدم ترك الفصل في مثل هذه المنازعات لأي شخص قد يؤدي إلى الإساءة لمبدأ اللجوء إلى التحكيم، ولكي تتوفر الأهلية وفق القانون يجب توافر عدد من الشروط هي (الوحيدى، 2006، ص17):

- لا يكون محجوراً عليه لا يملك أمر نفسه.
- ألا يكون قد صدر حكماً عليه مثل خيانة الأمانة أو بجنحة مخلة بالشرف.
- لا يكون المُحكَّم قاصراً.
- يجب أن يكون المُحكَّم متمتعاً بالحقوق السياسية الوطنية.
- يجب ألا يكون المُحكَّم قد أشهر إفلاسه.

▪ شرط الحيادة والاستقلال:

قد حرصت التشريعات المختلفة على تنظيم العديد من الضمانات للخصوم في مواجهة محكميهم، في محاولة لضمان توفير حد أدنى من حيادهم واستقلالهم عن طرفي النزاع. ويجب التمييز بين استقلال المُحكَّم وبين حياده، فالاستقلال يعني بالمعنى الواسع عدم تبعية المُحكَّم لأي من طرفي النزاع، حتى لا يتوجه في عمله بتوجيهات أي منهم، أما الحياد فيعني عدم الميل أو الحكم بالهوى لصالح أيهما (صاوي، 2002، ص94)، كما أوجبت التشريعات ضرورة إفصاح المُحكَّم عن أية ظروف أو وقائع قد تثير شكوكاً حول حيادته واستقلاله متى توافرت وتزامنت مع اختياره لتكون معلومة للأطراف، حتى لو ارتبطت بصللة قرابة أو صداقة مع أحد الخصوم أو كليهما (الحافي، 2008، ص335).

2. الشروط الاتفاقية:

هذه الشروط ترك أمر تقديرها وتطلب توافرها في شخص من يتولى مهمة التحكيم لإرادة الأطراف (الشريري، 2011، ص141)، ومن هذه الشروط جنسية المُحكِّم عُمره، جنسه "ذكر أو أنثى"، مؤهلاته العلمية، خبرته العملية، وإجادته للغة معينة، ومثل هذه الشروط، إذ أنها لا تخالف النظام العام، تكون صحيحة وملزمة للأطراف، بل وملزمة لمؤسسة التحكيم، أو القاضي الذي يتولى تعيين المُحكِّم في حال عدم الاتفاق عليه، ومادام أنها شروط تعاقدية، لا تعتبر من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، ويجوز لكل من الطرفين التنازل عن حقه بالتمسك بها، بخلاف الشروط القانونية الواجب توافرها في المُحكِّم حيث لا يجوز الاتفاق على خلافها، أو التنازل عنها (حداد، 2010، ص 217).

3. الشروط التي تتطلبها طبيعة مهمة المحكم:

يجب توافر شروط جوهرية في المُحكِّم عند ترشيحه كمحكم للفصل في موضوع النزاع، وذلك لما تقتضيه الطبيعة القضائية لمهمته المكلف بها، وهذه الشروط الجوهرية نتناول منها شرطين هامين وهما (الوحيدى، 2006، ص31):
أولاً: أن يكون المُحكِّم شخصاً طبيعياً بنص القانون، أي أن مهمة التحكيم لا تسند إلا لشخص طبيعي، فلو كلف بها شخص اعتباري لكان دوره لا يعدوا أن يكون دوراً إدارياً، وذلك بالقيام بتنظيم عملية التحكيم، ولكن الذي يقوم بالتحكيم هو شخص طبيعي.
ثانياً: أن لا يكون للمحكم مصلحة في موضوع التحكيم.

وتجدر الإشارة بأن الصفات السابقة يكون توفرها بصورة متفاوتة من محكم لآخر، خاصة في التحكيم الذي يتم خارج مراكز التحكيم ومؤسساته، وفي المقابل قد يتوافر الجزء الأكبر من هذه الشروط في المحكمين الدوليين، أو المعتمدين لدى مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة، ولكن يجب الاهتمام بهذه الشروط، لأن المُحكِّم بقدر ما يمتلك من قدرات ومواصفات قيادية وفنية ومهنية، بقدر ما يمكنه الوصول بالخصومة إلى المبتغى الاساسي بسهولة ويسر، ولكن ليس من الضروري التقيد ببعض الصفات والشروط الأخرى مثل الأصل العرقي، الوضع الاجتماعي، أو جنسه وجنسيته عند اختيار وتعيين المُحكِّم لأن التقيد بها قد ينعكس سلباً على نظام التحكيم والمُحكِّم (الحافي، 2008، ص308).

بعد توضيح من هو المُحكِّم والشروط الواجب توفرها به، وجب الإشارة إلى نقطة هامة وهي:

ما يميز المُحكِّم عن الخبير:

الخبير هو شخص من ذوي الكفاءة الفنية والمهنية في تخصص معين ويعهد إليه بناءً على طلب من جهة ما لإبداء رأي فني أو مهني في مسألة معينة أو محددة. ويتشابه المُحكِّم والخبير في أن كلا منهما ليس عضواً من أعضاء الجهاز القضائي، كذلك يتفقان في خضوعهما خلال أدائهما لعملهما للشروط ذاتها، وهي التقيد بالموضوعية والالتزام بالاستقلال والحياد وأيضاً اللجوء لهما يكون اختيارياً بإرادة الأطراف. ولكن مع ذلك هناك بعض الفروق الجوهرية بينهما وهي أن الخبير يبدي رأياً استشارياً، أو يقدم تقريراً في مسألة أو نقاط معينة وغالباً ما تكون ذات طابع فني، فقد تكون خبرة هندسية أو طبية أو محاسبية... إلخ، وهذا الرأي أو التقرير لا يعتبر ملزماً للأطراف والقاضي، لأن هذا التقرير عبارة عن مشورة غالباً ما تكون فنية تساعد القاضي في ترجيح رأي أو موقف معين. أما المُحكِّم فإنه ينظر نزاعاً حقيقياً بين أطرافه، ويتناوله من كافة زواياه القانونية والواقعية وكذلك الفنية، فهو يصدر قراراً يحسم به النزاع، ويلزم به الأطراف (الحافي، 2008، ص47). كذلك فإن المُحكِّم يخضع لقانون ينظم إجراءات التحكيم، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، بينما لا يوجد مثل هذا القانون يتعلق بالخبير (Latham, Watkins, 2015,p2).

3.4 تشكيل "تعيين" هيئة التحكيم

يقصد بتشكيل هيئة التحكيم، عدد المحكمين الذين تتكون منهم محكمة التحكيم، فهي ركن جوهري في التحكيم لا يتصور قيامه بدونه، ومن الممكن أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، ويرجع هذا إلى اتفاق المتخاصمين، واتفاقهم يتم بإحدى طريقتين:

- الأول: عن طريق المتخاصمين سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فلهم الحرية في هذا الاختيار، سواء كان بأنفسهم كما هو الشأن في حالة التحكيم الخاص، أم بترك هذا الأمر لمركز التحكيم كما هو الشأن في حالة التحكيم المؤسسي (السانوري، 2005، ص77).
- الثاني: إذا اختلفوا على التعيين، فإنه يتم تعيينهم بقرار من المحكمة المختصة في التحكيم الوطني، وبقرار من الجهة الدولية التحكيمية في التحكيم الدولي، وفقاً للعدد والطريقة

المذكورين في الاتفاق، وإلا فوفقاً لنظام المؤسسة المشرفة على التحكيم(العمرى، 2012، ص8).

وبذلك فإن تشكيل هيئة التحكيم يرجع في الأصل إلى إرادة الأطراف واتفاقهم، ولقد ترك القانون المصري للأطراف الحرية في تشكيل هيئة المحكمين، لكنه تدخل بنص آخر، حيث اشترط في حال تعدد المحكمين دون تحديد للعدد أن يكون العدد ثلاثة، في حين نص قانون التحكيم الفلسطيني في المادة الثانية منه على أنه تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم أو أكثر وإذا لم يتفق على تشكيل هيئة التحكيم يختار كل طرف محكم ويختار المحكمون مرجحاً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك (الخرار، 2009، ص17).

3.5 واجبات والتزامات المُحكِّم

هناك واجبات والتزامات نظمها المشرع يجب أن يلتزم ويقوم بها المُحكِّم أو جهة التحكيم قبل وخلال سير العملية التحكيمية، فمنها ما ينص عليها القانون مثل التقيد بالأحكام الإجرائية الآمرة أو الإجراءات الواردة في باب التحكيم، ومنها ما اتفق عليها الأطراف والمتمثل في شروط اتفاق التحكيم، كذلك هناك بعض الالتزامات أو المتطلبات المهنية تفرضها الطبيعة القضائية للمهمة التحكيمية يقع على عاتق المُحكِّم الالتزام بها(الحافي، 2008، ص100).

إذن، يتضح مما سبق فإن واجبات والتزامات المُحكِّم تتمثل في ثلاث نقاط رئيسية وهي:

- واجبات نص عليها القانون.
 - واجبات خاصة باحترام شروط اتفاق التحكيم.
 - واجبات تفرضها الطبيعة القضائية للمهمة التحكيمية.
- وهذه الواجبات أعلاه يمكن توضيحها على النحو الآتي:

الواجبات التي نص عليها القانون (الجغبير، 2009، ص175):

- احترام وضمآن حق الدفاع لكل طرف من أطراف النزاع.
 - أن تكون معاملة الأطراف النزاع معاملة متساوية دون تفریق أو تمييز بينهم.
 - الالتزام بمبدأ المواجهة بين الخصوم.
- وكذلك من الواجبات التي نص عليها القانون أيضاً (المصري، 2006، ص21):
- احترام القواعد المتعلقة بالنظام العام.

الواجبات الواجبة على المُحكِّم والخاصة باحترام شروط اتفاق التحكيم وهي (أحمد، 2003، ص66):

- التزام المُحكِّم بالفصل بالنزاع الذي وافق عليه ولا يستطع العدول عنه إلا بسبب جدي.
- التزام المُحكِّم بالفصل في موضوع النزاع الذي تم الاتفاق عليه مع الخصوم وإلا عد خارجاً عن موضوع الاتفاق.
- على المُحكِّم الفصل في النزاع خلال مهمة التحكيم.
- الفصل في النزاع وفقاً للإجراءات التي حددها الخصوم.

الواجبات التي تفرضها الطبيعة القضائية للمهمة التحكيمية على عاتق المُحكِّم وهي (الحافي، 2008، ص100):

- قيام المُحكِّم بمهمة التحكيم حتى نهايتها مالم يوجد سبب جدي يمنعه من ذلك.
- المحافظة على سرية المستندات وموضوع النزاع والجلسات والمداومات التي تجرى أثناء نظر النزاع.
- وجوب تعاون المُحكِّم مع أعضاء هيئة التحكيم، وهذا لا يعنى ضرورة موافقة العضو على جميع آراء أو قرارات زملائه، بل له الحق بالتمسك برأيه. كذلك من ضمن الواجبات التي تفرضها الطبيعة القضائية للمحكم (الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، بدون تاريخ اصدار، ص8):
- إعطاء الوقت والعناية اللازمين للقيام بمهمة التحكيم والإعلان كتابة عن قبوله مهمة التحكيم.
- عدم الاتصال بأحد الخصوم أو الانفراد به أو التحدث إليه في موضوع النزاع.
- التأكد من سلامة اتفاق التحكيم الموقع من الخصوم.
- الحرص على تحقيق مبدأ المواجهة القضائية ومبدأ الحيادة بين الخصوم ومراعاة الشفافية أثناء إجراءات التحكيم.
- أن يعلم الخصوم بأن قراره من الممكن أن يخضع للمراجعة القضائية إذا تملك المحكمة المختصة فسخ القرار أو إعادته إليه إن كان هناك موجب لذلك.
- التصديق على التسوية التي تمت بين الخصوم أثناء نظر النزاع واعتبارها قراراً صادراً عنه.
- عدم إصدار قرار التحكيم بناءً على معلوماته الشخصية في وقائع النزاع أو أحد الخصوم.

- أن يكون قراره النهائي فاصلاً في موضوع النزاع المنصوص عليه في اتفاق التحكيم، وأن يبتعد عن تنازل أية مسائل خارجة عن هذا الاتفاق.
- عدم ارتكاب أي خطأ متعمد وتجنب الخطأ غير المتعمد من خلال التزامه بالحرص والتبصر.
- تبليغ الطرف الغائب خطأً عن حضور جلسة تلاوة قرار التحكيم بنسخه عن القرار حسب الأصول.
- تسليم كل خصم نسخة أصلية عن قرار التحكيم وصورة من ملف التحكيم.
- عدم نشر قرار التحكيم أو أجزاء منه ما لم يوافق الخصوم على ذلك خطأً أو بقرار من المحكمة المختصة،
- عدم استخدام المعلومات التي حصل عليها أثناء التحكيم لتحقيق مصالح خاصة له أو للغير.
- أن يوفر للخصوم وكل من له علاقة بالتحكيم الظروف الملائمة للفصل في النزاع بدون تمييز أو تأثير لضغوط خارجية.
- عدم التعامل بالمال المتنازع فيه وعدم تفويض سلطاته للغير.
- الاحتفاظ بملف التحكيم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء عملية التحكيم.
- عدم إصدار قرار التحكيم ضد شخص لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم.
- الإعلان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه عن رفض قبول مهمة التحكيم خلال المدة القانونية إن وُجِدَ إنه لن يستطيع تحقيق الواجبات المذكورة أعلاه.

3.6 حقوق المحكم

يتمتع المُحكَّم ومتى قبل المهمة وباشرها بحقوق لما عليه من الالتزامات والواجبات التي تم الحديث عنها آنفاً، وهذه الحقوق يمكن أن تقسم على النحو التالي (الحافي، 2008، ص100):

- حقوق مالية.
- حقوق قانونية.
- حقوق أدبية.

ويمكن توضيح هذه الحقوق كما يلي:

☒ **الحقوق المالية (الدخيل، 2004، ص 90):**

يمكن تقسم الحقوق المالية التي يستحقها المُحَكَّم إلى أتعاب ومصاريف وتعويض:

■ **الأتعاب:** فهي تعويض مقابل العناء والجهد والوقت الذي بذله عند النظر في النزاع، ويكون تقديره على أساس مدة التحكيم، والصعوبات، والعناء الذي بذله المُحَكَّم في نظر الدعوى وقيمة الدعوى، مع الاعتداد بالعرف الجاري إذا كان ثمة عرف بهذا الصدد.

ويتم تحديد أتعاب المُحَكَّم بأي طريقة من الطرق الثلاثة التالية:

○ الطريقة الأولى: بتحديد نسبة معينة من المبلغ الاجمالي للنزاع .

○ الطريقة الثانية: بتحديد مبلغ يومي يدفع للمحكم مقابل العمل الذي يقوم به .

○ الطريقة الثالثة: بالاتفاق بين اطراف النزاع والمُحَكَّم على مبلغ معين ويتم تحديده وفقاً لطبيعة النزاع والوقت الذي يحتاجه للفصل فيه.

■ **المصاريف:** : وهي التي يحق للمحكم المطالبة بها من أطراف النزاع، فهي تشمل نفقات السفر والإقامة الكاملة والتنقل، وغيرها من المصاريف التي تدفع في سبيل الفصل في النزاع.

■ **الحصول على تعويض:** إن القانون لم يتعرض لموضوع تعويض المُحَكَّم باعتباره قاضياً خاصاً في عملية التحكيم في حالة سلوك أحد أطراف النزاع سلوكاً مشيناً بحق المُحَكَّم ترتب عليه ضرر، كطلب رده بدون سبب قانوني، وكان طلبه منصباً على التشهير به بحيث يتم الإساءة إلى سمعته بسوء نية متعمدة، فليس هناك مانع يمنع هذا المُحَكَّم من طلب تعويض وفقاً للقواعد العامة عما أصابه من ضرر أدبي ومادي نتيجة سلوك ذلك الطرف المخطئ بحقه (الوحيدي، 2006، ص 121).

☒ **الحقوق القانونية للمحكم:**

وهي الحقوق التي كفلها القانون للمحكم ومنها:

■ **حق المُحَكَّم في التنحي:** وهو حق مكفول للمحكم بنص القانون، فله أن يعدل عن قبوله قبل بدء إجراءات التحكيم، كما له التنحي أيضاً حتى بعد البدء في إجراءات التحكيم، طالما كان التنحي له ما يبرره من أسباب جديده، وتكون كذلك إذا قامت ظروف أو علم المُحَكَّم بظروف من شأنها أن تجعله يستشعر الحرج في القيام بمهمته، أو حتى الاستمرار فيها، أو أن تؤدي إلى عدم استقلاله أو حيديته، أيضاً للمحكم الحق في التنحي إذا قام به مانع مادي يمنعه من

مزاولة مهمته كما لو أصابه مرض صعب، أو اضطر الى سفر طويل يحول دون أداء مهمته خلال الميعاد المحدد.

- **حق المُحَكَّم في أداء مهمته كاملة:** طالما اختاره اطراف النزاع محكمهم، أو عينته المحكمة ضمن الشروط المطلوب توفرها في المُحَكَّم فإنه يتعين عليه البدء فوراً في مباشرة مهمته دون تقاعص حتى نهايتها، فإن قام بذلك فلا يوجد مبرر لمنع المُحَكَّم من أداء مهمته كاملة، وهذا الحق كفله القانون له، وأحاطه بالضمانات خوفاً من تعسف المتخاصمين، أو أحدهم به (الحافي، 2008، ص196).

☒ حقوق المُحَكَّم الأدبية:

- يتمتع المُحَكَّم بحقوق أدبية نظراً لمركزه القانوني كمحكم في مواجهة أطراف النزاع، ومن هذه الحقوق:
- **قبول المهمة باختياره وليس جبراً عنه:** يجب أن يحترم ويعتد بإرادة المُحَكَّم في قبول المهمة أو عدم قبولها، لكي يُسأل عن ذلك في مواجهة المتعاقدين أو أطراف اتفاق التحكيم، وحتى في مواجهة الغير، ويجب أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً ثابتاً بالكتابة .
- **الاحترام من قبل اطراف النزاع:** إن من حق المُحَكَّم أن يخاطبه الخصوم بالتوقير وبالاحترام اللازم، وأن يتحفظوا في حديثهم معه (أحمد، 2003، ص61).

3.7 عزل المحكم

قد حرصت التشريعات المختلفة- "ومن بينهما التشريع الفلسطيني"- وكذلك لوائح ومراكز ومؤسسات وغرف التجارة على تنظيم العديد من الضمانات للخصوم في مواجهة محكميهم، في محاولة لضمان توفير حد أدنى من حيادهم واستقلالهم عن طرفي النزاع (صاوي، 2002، ص94).

3.7.1 أسباب عزل المحكم

لتنظيم أسباب رد المُحَكَّم اهتمت التشريعات بوضع ضوابط معينة إيماناً منها بضرورة خلق نوع من التوازن القانوني والتوازن المهني فيما بين المُحَكَّم والأطراف، فلأطراف الخصومة الحق في المثل أمام محكم محايد ونزيه أو مستقل، كما للمحكم الحق في الحفاظ على صفته المهنية ووضعه (الحافي، 2008، ص336)، وإن كان القانون لم يجز رد المُحَكَّم من قبل أحد

الأطراف النزاع لمجرد الرد ولكنه أجازها إذا ما ظهرت ظروف تثير شكوكاً حول حيده واستقلاله (الوحيدي، 2006، ص40)، ولقد جاء في نص المادة (13) فقرة "1" من قانون التحكيم من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 أنه "لا يجوز طلب رد المُحكَّم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيادته أو استقلاله، ولا يجوز لأي من أطراف التحكيم رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اكتشفها بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

ولقد جاء في شرح هذه المادة أن للطرفين عزل المُحكَّم ولو شرط عدم عزله واتفقا على ذلك، إذ ليس لهذا الشرط حكم، وخلص الشرح في أن عزل المُحكَّم يتم بإحدى صور ثلاث وهي(عويضة، 2001، ص52):

1. وفقاً لأحكام المادة 13 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000.
2. بانتهاء مأموريته وذلك إذا كان التحكيم محددًا بوقت ومر ذلك الوقت.
3. بسقوط أهلية المحكم.

وكذلك ألزم المشرع على طالب الرد ثلاثة شروط للبت في طلب العزل وهي:

1. وجود الظروف التي تثير الشك حول حيده المُحكَّم أو استقلاله.
2. إذا كان طالب الرد هو الذي اشترك في تعيين المُحكَّم فيجب أن تكون الأسباب التي أدت إلى طلب الرد اكتشفت بعد تعيين المحكم.
3. في كل الأحوال لا يجوز تقديم الطلب بعد اختتام المرافعات وحجز القضية للحكم.

وإذا كان لا يجوز للمحكم التنحي عن التحكيم، إلا أن هذه المسألة متروك أمر تقديرها الى المُحكَّم نفسه، على أن يكون هناك عذر يجيز له التنحي، كما لا يجوز رده من أحد الخصوم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً تؤثر على حيده واستقلاله - كما ذكر سابقاً في المادة رقم (13) - فإذا لم يقدّم المُحكَّم من تلقاء نفسه بالتنحي وإذا لم يطلب أحد الخصوم رد المُحكَّم لعلمه بقيام أحد الأسباب المتقدم ذكرها فإن الحكم الصادر عن المُحكَّم يعتبر حكماً سليماً وصحيحاً ما لم يطعن به لأسباب أخرى، أما إذا رفض المُحكَّم أو هيئة التحكيم طلب الرد فإنه يحق لطالبيه الطعن في قرار الرفض إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن غير قابل للطعن، ويقصد بذلك عدم تنحي المُحكَّم مطلقاً على رغبته، لئلا تظل مسألة التنحي وسيلة لهرب المُحكَّم من أداء مهمته أو يكون رد المُحكَّم من قبل الخصوم ذريعة لرد محكم معين أو لتعطيل إجراءات التقاضي (الوحيدي، 2006، ص44).

3.8 السير في إجراءات التحكيم

السير في التحكيم هو البدء في إجراءات التحكيم الخاصة بين أطراف اتفاق التحكيم حتى صدور القرار الفاصل في موضوع النزاع، الأمر الذي يترتب على المُحَكِّم بهذه الحالة القيام بالمهمة ودعوة الخصوم لتقديم ادعاءاتهم ودفعهم ومستنداتهم وشهودهم، ويتوجب على المُحَكِّم أو هيئة التحكيم مباشرة مهمة التحكيم بمجرد إحالة موضوع النزاع إليهما طبقاً لنص المادة 20 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، والتي تنص على أنه (تباشر هيئة التحكيم عملها فور إحالة النزاع إليها بعد قبولها مهمة التحكيم بين الأطراف) (الوحيدي، 2006، ص179)، ولا يلتزم المُحَكِّم عند نظر القضية بالإجراءات المطلوبة من القضاة، وله حرية التحرك والتصرف في الزمان والمكان والعمل، ويستثنى بعض الأمور الضرورية التي يجب الالتزام بها لتيسير العمل، ويجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة ليسير عليها المُحَكِّم (الزحيلي، 2011، ص378)، ويقصد بإجراءات التحكيم تلك القواعد الاجرائية الواجب اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم من قبل الهيئة نفسها وأطراف النزاع، مثل تحديد مكان ولغة التحكيم، وتقديم اللوائح والبيانات، والجلسات، والحضور والغياب، وتنتهي هذه الإجراءات بوجه عام بإصدار حكم التحكيم النهائي (حداد، 2010، ص 308).

ويتبع المُحَكِّم الخطوات الآتية في إجراءات التحكيم

3.8.1 مرحلة إعلام الخصوم

وتتضمن التالي:

- تقوم هيئة التحكيم بتحديد تاريخ ومكان جلسات التحكيم على أن يتم ابلاغ المتخاصمين، أو ممثليهم بهذه المواعيد قبل انعقاد الجلسة أو الاجتماع بفترة كافية حسب ظروف كل نزاع، وأن تتأكد من إعلام المتخاصمين بها، وهي تقوم بذلك من تلقاء نفسها دون حاجه إلى طلب من المحكم صاحب المصلحة (الصانوري، 2005، ص98).
- تتم دعوة الخصوم في المكان الذي تم تحديده في اتفاق التحكيم كأن يكون بلد محايد، وفي حالة عدم تحديده أو لم يتفق الأطراف على تحديد المكان، فإن المُحَكِّم يقوم بتحديد المكان الذي سيباشر فيه إجراءات التحكيم مراعيًا بذلك ظروف النزاع وملائمة المكان لأطرافه.

- يحق للمحكم عقد جلسة أو أكثر في أي مكان يراه مناسباً لإجراءات التحكيم، إعمالاً لنص المادة (21) من قانون التحكيم الفلسطيني.
- بعد تحديد مكان التحكيم كخطوة تمهيدية لبدء إجراءات التحكيم، تمر مهمة المُحَكِّم بإجراءات وخطوات أخرى مرتبة لحسن سير التحكيم، وحماية لمصالح المتقاضين، حيث حدد القانون سلطة المُحَكِّم في اتباع هذه الإجراءات (الوحيدي، 2006، ص180).

3.8.2 مرحلة تقديم المستندات وسماع البيانات

وتتضمن التالي:

- تقديم المستندات مع وثيقة التحكيم والدفع، والنظر بها بعد تقديمها، فإن تخلف أحدهم عن التقديم في الموعد المحدد، وتقدم الآخر لذلك، جاز النظر فيما قدمه جانب واحد، لاعتبار الأول مقصراً، أو عاجزاً عن التقديم، أو فاقداً للمستندات والدفع (الزحيلي، 2011، ص379).

وحسب قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 في مادته رقم (23) فقرة (1) فإنه "يجب على المدعي خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم أن يرسل إلى المدعي عليه وهيئة التحكيم بياناً خطياً شاملاً ادعاءاته وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته مرفقاً به نسخاً عن المستندات التي يستند إليها".

وبحسب الفقرة رقم (2) من نفس المادة السابقة بأنه "يجب على المدعي عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه بيان المدعي ومشمولاته أن يتقدم بمذكرة جوابية وأفية مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها ويرسل نسخاً من المذكرة والمستندات إلى المدعي وهيئة التحكيم، كما يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة عن المذكورة وفق ما تراه مناسباً".

ووفق المادة (26) من القانون السابق فإنه "إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً خطياً وفقاً للفقرة (1) من المادة (23) السابقة يجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي عليه أن تقرر رد ادعاء المدعي، أما إذا لم يقدم المدعي عليه دون عذر مقبول مذكرته الجوابية وفقاً للفقرة (2) من المادة (23) المذكورة أعلاه فيجب على هيئة التحكيم بناء على طلب المدعي أن تستمر في إجراءاتها دون أن يعتبر ذلك إقراراً من المدعي

عليه بادعاء المدعي، وحينئذ لهيئة التحكيم أن تصدر قرارها غيابياً استناداً إلى عناصر الإثبات المقدمة أمامها".

- يتوجب على هيئة التحكيم مراعاة أصول التقاضي بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات كما يقتضى احترام حق الدفاع من المُحَكَّم عدم الاستماع لكل طرف من المتخاصمين على حدة، أيضاً إذا قام المُحَكَّم ضمن سلطاته بتأجيل سماع أحد الأطراف في أمور معينة لا يلام مالم يفسر على أنه سوء نية (Drahozal, 2006, P240).
- تمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها في الآجال المناسبة، ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستنداته ودفعه وحججه كتابية أو شفاهاً في الجلسة مع اثباتها في المحضر.
- متى تهيأت الدعوى للفصل فيها، تُقرر هيئة التحكيم قفل المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة التي تتم بصفة سرية ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة (الدخيل، 2004، ص105).

3.8.3 مرحلة اختتام الدعوى وانتهاء المرافعات أمام هيئة التحكيم:

- لقد نظم قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 إجراءات التقاضي أمام هيئة التحكيم، ولكن لم يحدد نصاً يبين متى تنتهى هذه الإجراءات، ولكن يرجع لهيئة التحكيم حق تقرير إقفال باب المرافعات أمامها طبقاً لطبيعة القضية المعروضة، وتتضمن هذه المرحلة التالي:
- اقفال باب المرافعة أمام هيئة التحكيم بعد أن يكون أطراف الخصومة قد قدموا ادعاءاتهم وبياناتهم سواء كانت شفوية أو كتابية.
 - بإقفال باب المرافعة وتأجيل القضية للحكم ينصرف هذا إلى قيام هيئة التحكيم بدراسة ملف موضوع النزاع وتقييمه تمهيداً لإصدار الحكم فيه دون حضور أطراف الخصومة، وذلك بالتداول فيما بين أعضائها (الوحيدي، 2005، ص12).
- وتجدر الإشارة هنا أنه لا يوجد ما يمنع هيئة التحكيم إذا اتفق الأطراف مقدماً أن تكتفي الهيئة بالمستندات التي يقدمها كل طرف دون الحاجة إلى سماع شهود أو حتى إلى مرافعه، فإن لها أن تطبق ذلك (عويضة، 2001، ص104).

3.8.4 مرحلة المداولة:

المقصود "بالمداولة" في مجال التحكيم تبادل الآراء بين أعضاء هيئة التحكيم المعينة للفصل في النزاع القائم بين أطرافه وذلك فيما يكون عليه القرار في موضوع النزاع، وإن المقصود من المداولة معرفة آراء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بإصدار حكم التحكيم، وعند إجراء المداولة يجب مراعاة الأمور التالية:

- لا يشترك في المداولة سوى أعضاء هيئة التحكيم الذين عايشوا إجراءات التحكيم وسمعوا كل المرافعات، حيث أن وجود أشخاص غرباء عن هيئة التحكيم في المداولة يجعل قرار التحكيم قابلاً للإبطال.

- أما فيما يتعلق بسرية المداولة فيجب على كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم عدم البوح بما يجري من مناقشات وعدم الكشف عن الآراء التي تطرح في جلسات المداولة احتراماً لرأي كل عضو فيها في موضوع النزاع.

مع ذلك فليس في قانون التحكيم نص يستوجب سرية المداولة، ولكن يستوجب الأخذ بها في التحكيم لما تقتضيه قواعد العدالة، حيث يؤدي افشاء أسرار المداولة قبل صدور الحكم إلى بطلان الحكم، وذلك لمعرفته قبل صدوره (الوحيدي، 2005، ص14).

3.8.5 مرحلة صدور قرار التحكيم:

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل العملية التحكيمية والتي يصدر فيها قرار جهة التحكيم في موضوع النزاع، ويتم مراعاة النقاط التالية خلال هذه المرحلة:

- تنص المادة رقم (38) فقرة (4) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 على أنه "يصدر قرار التحكيم بالإجماع أو بأكثرية الآراء بعد المداولة، إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد، أو بقرار من المرجح عند تعذر الحصول على الأكثرية".

- في حال أنه إذا كان المُحكَّمُ فرداً واحداً فقط فإنه يقوم بإصدار قراره الفاصل في النزاع موضوع التحكيم، ويصدر المُحكَّمُ قراره على ضوء القناعة التي توصل إليها من خلال الأدلة والقرائن التي تحسم النزاع، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك المُحكَّمُ غيره في إصدار الحكم (الدخيل، 2004، ص107).

- أما إذا كان التحكيم يقوم به هيئة تحكيم "عدة محكمين" فلا بد في هذه الحالة من إجراء المداولة بين المحكمين، ومن ثم إصدار القرار إما بالإجماع أو بالأكثرية (الوحيدي، 2006، ص191).
- ويرى البعض أنه إذا لم تتمكن هيئة التحكيم من الوصول إلى قرار يحظى بموافقة الأغلبية، فإنه يجوز أن ترجع الهيئة إلى طرفي التحكيم، وعرض الأمر عليهم والحصول على موافقتهم بأن يصدر الحكم وفقاً للرأي الذي يريجه رئيس الهيئة، ومن الملاحظ في هذا السياق أن بعض القوانين قد عالجت هذه المسألة، إذ ذهبت إلى ترجيح الرأي الذي فيه رئيس هيئة التحكيم، ومثال ذلك قانون التحكيم اليمني، ومنهم من اكتفى برأي رئيس الهيئة، إذا لم تتكون الأغلبية، وذلك في قانون التحكيم التونسي (الشرابي، 2011، ص163).

ومما سبق يبدو من الملائم في مثل هذه الحالة الأخذ بما أخذ به المشرع اليمني في ترجيح الرأي الذي فيه رئيس الهيئة، حيث أن إعادة المداولة كما ذكر سابقاً قد يطيل أمد الحكم وبالتالي النزاع، كما أنه ليس من السهل بعد كل هذه الإجراءات الوصول إلى طريق مسدود ينهي عملية التحكيم ويعاد النزاع إلى مربعه الأول، كما أن الرجوع إلى أطراف النزاع وعرض الأمر عليهم للحصول على موافقتهم بأن يصدر الحكم وفقاً للرأي الذي يريجه رئيس الهيئة قد يولد شعوراً لدى أطراف النزاع بأن أفراد هيئة التحكيم منقسمون فيما بينهم على أحقية كل طرف من أطراف النزاع، مما يدفع كل طرف من أطراف النزاع بالتمسك بموقفه باعتباره أحق في مطلبه الذي انقسموا عليه هيئة التحكيم، وبالتالي فإنه من الأجدر في مثل هذه الحالات أن يكون رأي رئيس الهيئة هو المرجح وذلك لما عادة ما يتمتع به من علم وخبرة ونزاهة وخلق وحنك جعلته رئيساً لهيئة التحكيم.

3.9 قرار التحكيم

3.9.1 مدة إصدار القرار التحكيمي

إن قانون التحكيم قد حدد مدة معينة يوجب على المُحكِّم أو هيئة التحكيم أن يصدر قراره الفاصل في النزاع خلالها، وأن القصد من تحديد المدة هو الخشية من تراخي المُحكِّم في نظر موضوع النزاع، فيفقد التحكيم ميزة السرعة التي يقوم عليها التحكيم وينشدها أطراف الخصومة،

والمدة من المسائل الجوهرية وتخضع في تحديدها لأطراف الخصومة حتى تنتهي بانتهائها مهمة المُحَكِّم (الوحيدي، 2006، ص194).

وقد أعطى القانون الخصوم الحق وفق المادة 1/38/أ من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 في الاتفاق على تحديد المدة التي يجب على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلالها، وحسب نفس المادة فقرة (ب) منها بأنه في حال لم يتفقوا يصير تطبيق نص القانون الذي نص على أن تكون خلال اثنا عشر شهراً كحدٍ أقصى، ويجوز تمديد المدة لستة أشهر أخرى إذا دعت الحاجة لذلك (الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، بدون تاريخ اصدار، ص16).

ولقد ألزم القانون المُحَكِّم أو هيئة التحكيم بوجوب إصدار القرار الفاصل في موضوع النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من إجراءات التحكيم وحجزها للحكم، ولكن القانون فوض المُحَكِّم أو هيئة التحكيم تمديد هذه المدة إذا كان ضرورياً، كمزيد من الدراسة والبحث للوصول إلى قرار نهائي طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (38) فقرة (3) .

وبالرغم من أن التشريعات المنظمة للتحكيم، عالمية كانت أم محلية، تحاول دوماً دفع عجلة التحكيم إلى الأمام وتسهيل مهمة هيئة التحكيم في الوقوف على حقيقة النزاع وانهاء مهمتها خلال الأجل المحدد لها، إلا أنها لم تطلق العنان لكل من هيئة التحكيم والخصوم في مجال تحقيق النزاع، بل إحاطته بقدر من الضمانات لكي تكفل للقرار الصادر فيه نفس الجدية والاحترام اللذين يحظى بها الحكم القضائي (مبروك، 1998، ص286).

3.9.2 محتويات وبيانات قرار التحكيم

إن الفقرة الأولى من المادة (22) من قانون التحكيم الفلسطيني نصت وبصورة عامة على أن يكون التحكيم باللغة العربية، وبذلك حدد المشرع لغة التحكيم كقاعدة عامة التي ينبغي أن تكون باللغة العربية هي السائدة حتى صدور الحكم موضوع النزاع، كما أن النص المذكور أعطى لأطراف النزاع الحق في اختيار لغة أخرى، حيث سمحت نفس المادة للخصوم باختيار اللغة التي تستعمل في إجراءات التحكيم وقرار الحكم حسب طبيعة النزاع، كما جعل القانون هذا الحق مقررراً إلى هيئة التحكيم في حالة تعدد لغات أطراف النزاع، فلهيئة التحكيم أن تختار اللغة أو اللغات التي تستعمل في التحكيم (الوحيدي، 2005، ص34).

ويجب أن يكون قرار التحكيم مكتوباً لكي يتمكن الحاصل عليه من إيداعه لدى المحكمة المختصة حتى يتمتع بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها قرارات المحاكم، وذلك إعمالاً لنص المادة (47) من قانون التحكيم الفلسطيني (الوحيدي، 2006، ص192).

ويصدر القرار في موضوع التحكيم بعد الاطلاع على ملف التحكيم، وتدقيق المبررات، ومراجعة المذكرات الختامية من قبل المُحَكِّم وذلك خلال المدة المحددة، ويُدعى الخصوم لحضور جلسة تلاوة القرار والذي يكون جاهزاً ومطبوعاً ويشتمل على (الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، بدون تاريخ اصدار، ص16):

- ملخص لاتفاق التحكيم وأطرافه وموضوع النزاع.
- اسم المُحَكِّم الذي أصدره أو أسماء أعضاء الهيئة إن كانوا أكثر من محكم.
- أسماء أطراف وألقابهم وصفاتهم وجنسياتهم وخلاصة موجزة لدفعهم.
- البيانات المستمعة والمبرزة وطلبات الخصوم.
- أسباب القرار ومنطوقه.
- تاريخ ومكان صدوره، وأسماء الحضور من الخصوم.
- كل ما يتعلق بالرسوم والمصاريف والأتعاب وكيفية دفعها "إن لم يكن قد دفعها سلفاً"
- توقيع هيئة التحكيم على القرار وتسليم كل خصم لنسخة أصلية وتبليغها للغائب من الخصوم بكتاب موسى عليه ويوقع الخصم الغائب عليه لدى استلامه سواءً بالبريد أو باليد.

بالإضافة لما سبق فإنه يشار عند إصدار قرار التحكيم إلى ما يلي:

- يصحح قرار المُحَكِّم خلال الثلاثين يوماً من صدوره سواء كان التصحيح من الهيئة ذاتها أو المُحَكِّم أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويشترط في التصحيح أن يكون قاصراً على أخطاء حسابية أو مادية أو كتابية على أن يعلم الخصم الآخر بذلك التصحيح.
- بناء على طلب أحد الخصوم تملك هيئة التحكيم تفسير قرار الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم طلب التفسير، ويجب أن يعلم الخصم الآخر بذلك الطلب.
- يكون قرار التفسير أو التصحيح مكماً لقرار الحكم أو موضحاً له.
- يكون قرار المُحَكِّم خاضعاً للمراجعة القضائية أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغ الخصم الغائب به.

3.9.3 إلزامية تنفيذ حكم التحكيم

الأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم تنفيذاً اختيارياً ودياً، نظراً للطابع الاختياري في اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة لحل النزاع، ويتطلب من هذا التنفيذ قبول المحكوم عليه للحكم، وهذا القبول قد يكون صريحاً كإرسال خطاب من المحكوم عليه إلى المحكوم له يعلمه بالقبول والاستعداد للتنفيذ، وقد يكون ضمناً كأن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم، أما إذا تعذر هذا التنفيذ بامتناع المحكوم عليه أو مماطلته أو رفضه القيام بذلك، يقتضي لجوء المحكوم له إلى طلب التنفيذ الجبري، والامتناع يأخذ شكل امتناع عن التنفيذ دون الطعن في الحكم أو قد يأخذ شكل الطعن في هذا الحكم وفقاً للطرق القانونية (داود، 2008، ص 89).

وتقتضي القاعدة العامة التحكيمية بأن الحكم الصادر يكتسب حجته بين الأطراف بشأن النزاع موضوع التحكيم من تاريخ صدوره "ويعد صادراً منذ كتابته وتوقيعه"، ويكتسب الحكم قوته التنفيذية بعد أن تمنحه المحكمة المختصة صيغة التنفيذ وتعلن أنه أصبح قابلاً للتنفيذ. أما إذا رفضت هذه المحكمة منحه صيغة التنفيذ، فلا يفقد الحكم حجته إذ يجيزه الاجتهاد قرينه لإثبات موضوع النزاع أمام القضاء وأمام تحكيم جديد (العمرى، 2012، ص 9).

ونظراً لما لو وظيفة المُحكَّم من أهمية في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية ذاتها، حيث يراعي المُحكَّم اعتبارات الملائمة والعدالة بما يستجيب لاستمرارية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وتحقيق مصالحهم لذلك فإن حكم المُحكَّم يخضع لرقابة القضاء، ولما كان حكم القاضي يتمتع بقوة تنفيذية ذاتية فإن حكم المُحكَّم لا ينفذ جبراً إلا عند صدور أمر بتنفيذه من القضاء بعد التحقق من عدم وجود ما يمنع تنفيذه (أحمد، 2003، ص 58)، ولم تتبع القوانين أسلوباً واحداً بشأن التنفيذ الجبري لحكم التحكيم، بل منها ما يعد هذا الحكم واجب التنفيذ فوراً دون حاجة إلى أي إجراء إداري بالتأشير على الحكم من قبل موظف إداري مثل القانون السويدي والفنلندي.

أما الأسلوب الشائع والذي أخذت به أغلب القوانين العربية فهو أن التنفيذ الجبري لحكم التحكيم يتطلب صدور أمر بذلك من جهة قضائية، وهذا ما أخذ به كل من قانون التحكيم الفلسطيني والأردني والمصري، حيث نص المشرع الفلسطيني على أنه "يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم، ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقاً للأصول المرعية". مع ملاحظة أن المحكمة التي

تصدر قرار التصديق والأمر بالتنفيذ، غير ملزمة بذكر عبارة أن الحكم أصبح متمتعاً بالقوة التنفيذية أو أي عبارة مشابهة، وإنما تكفي بتصديقه، ويتم تنفيذه الحكم تنفيذاً جبرياً بناءً على هذا التصديق، بينما يجوز التنفيذ الاختياري دون الحصول على أمر بتصديقه أو بتنفيذه من المحكمة المختصة، لأن التنفيذ من شأن المحكوم عليه (داود، 2008، ص 89).

3.10 أدلة ووسائل الإثبات المستخدمة خلال إجراءات عملية التحكيم

مسألة البيئات في التحكيم تركت عموماً لاتفاق الأطراف ولهيئة التحكيم، شأنها شأن أي مسألة إجرائية أخرى، ولكن ذلك محكوم بقاعدة أساسية وهي المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين الخصوم، وهي من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته لا بالاتفاق ولا بقرار من هيئة التحكيم، ومن هذه الناحية على الهيئة أن تتصرف وكأنها محكمة رسمية وبالتالي فإن لها ممارسة صلاحيات المحكمة، مثل رفض قبول بينه إذا كانت غير مُجدية، والطلب من أحد الخصوم تقديم مستند ما، وعليه أن يستجيب لهذا الطلب، ولا يقتصر هذا الواجب على تقديم المذكرات والمستندات، بل يشمل كل أمر آخر، مثل تحديد موعد لتقديم مذكرة أو مستند معين أو لحضور جلسة التحكيم (حداد، 2010، ص 343).

ومن الأدلة ووسائل الإثبات التي قد تستخدمها جهة التحكيم للوصول إلى حكمها ما يلي:

- الاطلاع على المستندات وأصولها والتي تم تقديمها من قبل طرفي النزاع (الصانوري، 2005، ص 109) وهي من أكثر وسائل الإثبات استخداماً في مجال التحكيم، وذلك لقلّة تكاليف إعدادها وسهولة تقديمها.
- الاستجواب: يعتبر الاستجواب وسيلة إثبات وإن كانت نادرة الاستعمال من حيث الواقع، لأن الخصوم يمثلون بأنفسهم أمام هيئة التحكيم بالغالb طواعية واختياراً، إلا أن هذا لا يحول دون الهيئة والإصرار على استجواب بعضهم إذا ما استدعت الظروف ذلك.
- اليمين الحاسمة: تعتبر اليمين الحاسمة من أقل وسائل الإثبات استخداماً في العملية التحكيمية.
- المعاينة: بإمكان هيئة التحكيم أن تقرر سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - الانتقال إلى مكان معين لمشاهدة بعض الوقائع على الطبيعة ومعاينتها بنفسها.
- الخبرة: إذا كان كل من الاستجواب واليمين أقل وسائل الإثبات استخداماً في مجال التحكيم، فالأمر على العكس تماماً بالنسبة للخبرة التي تعتبر من أكثرها شيوعاً واستخداماً، وإذا كان

اختيار المُحَكَّم يتم في الغالب بسبب ما يتوافر لديه من خبرة معينة قانونية كانت أم فنية، وبالتالي فهو في غنى عن اللجوء إلى أهل الخبرة، ولكن هناك حالات يتعذر فيها تحقيق ذلك الغرض، كأن يتم تحديد المُحَكَّم من قائمة معدة سلفاً، كما في حالات التحكيم المؤسسي- وقد لا يتوافر في من وقع عليه الدور الخبرة اللازمة للوقوف على حقيقة النزاع، وبالتالي يتعين اللجوء إلى أهل الخبرة (مبروك، 1998، ص305).

- استدعاء الشهود: الأصل أنه يحق لكل طرف من أطراف النزاع أن يدعوا شاهداً، أو أكثر للحضور إلى جلسة التحكيم، وكذلك يحق للمحكم أو هيئة التحكيم استدعاء أي شاهد للمثول أمامها لأداء الشهادة أو لإبراز مستند معين بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع، ويحق للمحكم أو هيئة التحكيم الطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بتأمين حضور الشاهد الذي رفض الحضور، كما يجوز سماع أقوال شاهد بالإنابة في حال تعذر الشاهد الأساسي من المثول أمامها (الوحيدي، 2006، ص185).

وينبغي التنويه إلى أنه لا يختص المُحَكَّم أو هيئة التحكيم إصدار أوامر لإحضار الشهود جبراً أو مجازاتهم عند امتناعهم عن الحضور أو الادلاء بشهاداتهم، وكل ما يملكه حيال ذلك هو اللجوء إلى القضاء، ولا يملك المُحَكَّم إجبار أحد الشهود على الإجابة على كافة الأسئلة الموجهة إليه، فليس من اختصاصه اتخاذ إجراءات الإثبات التي تتطلب سلطة الأمر، كما لا يملك المُحَكَّم الامتناع عن سماع الشهود الذي يتفق المحتكمون على الاستعانة بهم، إلا أن له سلطة تقديرية في عدم الأخذ بشهادة الشهود كلها أو بعضها في حالة عدم اتفاق المتخاصمين، أو في حالة طلب أحدهم، وذلك إذا رأى أن ما توفر لديه من أدلة واثباتات كافية لإصدار الحكم (الصانوري، 2005، ص112).

3.11 الطعن في قرار التحكيم

3.11.1 أسباب الطعن في قرار التحكيم

الطعن في قرار التحكيم دور علاجي يقوم به القضاء بعد صدور قرار التحكيم، ويتمثل في فسخ حكم المُحَكَّم وبالتالي عدم تنفيذه، وذلك عند تحقق أوجه الطعن المنصوص عليها في القانون (الأسطل، 2012، ص1)، ويمثل الطعن في قرار التحكيم صورة من صور الرقابة القضائية على حكم المُحَكَّم من قِبَل المحكمة المختصة أصلاً بنظر موضوع النزاع، وذلك من حيث

تطبيق القانون الواجب التطبيق تنفيذاً لاتفاق التحكيم، وجعل القانون الفلسطيني للتحكيم حق الطعن لكل طرف من أطراف النزاع أصابه ظلم من القرار، وعليه أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بموضوع النزاع طعناً في الحكم وفقاً للشروط التي أوردها القانون كسبب للطعن، سواءً كان قرار الحكم محلياً أو أجنبياً، ولقد أعطى القانون الفلسطيني لكل طرف من أطراف الخصومة الحق في تقديم طعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة طبقاً لتحقيق أي شرط من الشروط التي وردت على سبيل الحصر في المادة (43) من قانون التحكيم (الوحيدي، 2006، ص213)،

وتنص المادة (43) المذكورة أعلاه من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 على أنه "يجوز لكل طرف من أطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بناءً على أحد الأسباب الآتية:

1. إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقداً الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً.
2. إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم.
3. مخالفته للنظام العام في فلسطين.
4. بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته.
5. إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم أو موضوعه.
6. إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلاناً أثر في الحكم.
7. إذا استحصل على قرار التحكيم بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع."

3.11.2 طلب الطعن في قرار التحكيم وموعد تقديمه

يقدم طلب الطعن مرفق به نسخة عن الحكم موقعة من هيئة التحكيم ومبيناً فيه الأسباب التي يستند إليها من طلب الفسخ، ويقع على عاتقه إثبات ما يدعيه ويقتصر دور المحكمة على فحص الأسباب التي يستند إليها الطاعن فيما إذا كانت مؤديه إلى فسخ الحكم أم لا، فرقابة

المحكمة تقتصر على رقابة المشروعية والصحة وليس على مضمون حكم التحكيم وما قضي به، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم مخالفته النظام العام (الأسطل، 2012، ص8).
أما بخصوص موعد تقديمه فلقد نصت المادة حسب المادة (44) فقرة "1" من قانون التحكيم الفلسطيني لسنة 2000 على أنه " يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التحكيم، إن كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه". ولقد نصت المادة السابقة أيضاً فقرة "2" بأنه " إذا بني الطعن في قرار التحكيم على ما ذكر في الفقرة رقم (7) من المادة (43) من هذا القانون، فيبدأ ميعاد الطعن من تاريخ اكتشاف الغش أو الخداع". حيث أن مقصد المشرع من هذا النص تحديد مدة الطعن باعتبارها من النظام العام، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها (منصور، 2010، ص43).

أما إذا انتهت المهلة القانونية دون أن يطعن في قرار التحكيم، فيصدق الحكم من المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الأطراف وإكسابه الصيغة التنفيذية، ويكون القرار بذلك قد أصبح نهائياً، كما لو رفضت المحكمة المختصة طلب الطعن، ولكن إذا قررت المحكمة فسخ قرار التحكيم، فإنه يجوز لها إذا رأت ذلك ملائماً أن تعيد موضوع النزاع إلى هيئة التحكيم لإعادة النظر في نقطة أو نقاط تحدها المحكمة لهيئة التحكيم، ومن ثم إعادة موضوع النزاع إلى المحكمة المختصة لنظره مرة أخرى، فإذا كان قرارها برفض الفسخ فيصير إلى تصديقه وإكسابه الصيغة التنفيذية، وإن كان بفسخ القرار ورفض التصديق فيعتبر منهياً إجراءات التحكيم ولا يحق لأي طرف اللجوء إلى المحاكم العادية، وإن كان القانون قد قرر لمن لا يكون القرار لصالحه أن يلجأ إلى الاستئناف بنفس الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الاستئنافية، وذلك وفق نص المادة (46) من قانون التحكيم الفلسطيني لسنة 2000 (الوحيدى، 2006، ص236).

الفصل الرابع التحكيم المالي في فلسطين

4.1 المقدمة

تناول الفصلين السابقين التحكيم بإطاره العام وجوانبه المختلفة، وتعريف المشرع الفلسطيني للمقصود بالتحكيم في قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 في مادته رقم (1) وهذا التعريف ينطبق على جميع أشكال التحكيم، حيث إن قانون التحكيم لم يتناول أشكال التحكيم، ولم يتعرض لأي شكل من أشكاله كلاً على حدة، وإن تناوله من قبل القائمين على مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات تحت مسمى التحكيم المالي على الرغم من اعتباره أحد أشكال التحكيم في جميع بلدان العالم وذلك لجذب الانتباه لذلك الشكل الذي يمثل موضوع التخصص، ومن الواجب أن يتم تناوله مع الجانب القانوني أيضاً، حيث أن هذه الإجراءات القانونية من الأهمية للدرجة التي يبطل فيها القرار التحكيمي بغض النظر عن شكله في حال لم يتم مراعاتها (فروانه، 2014، ص44).

يتضح مما سبق أن التحكيم المالي هو شكل من أشكال التحكيم الذي يقوم على أسس قانونية، ولكنه يتعلق بالتحكيم الذي يختص بفض المنازعات المالية، كما هو الحال بالتحكيم الذي يختص بفض المنازعات التجارية والإنشائية وغيرها من المنازعات التي يتم استخدام التحكيم فيها كوسيلة بديلة للقضاء (www.pcu.ps)، وذلك لما له من ميزات سبق وتم ذكرها، وفي هذا الفصل سيتم تناول التحكيم الخاص بالفصل في المنازعات المالية أو التحكيم المالي وما يتعلق به وذلك في الواقع الفلسطيني من حيث القوانين والأنظمة المنظمة له، والجهات المشرفة والقائمة عليه والدور الذي تقوم به هذه الجهات، بالإضافة للشروط والمؤهلات المطلوب توفرها بالأشخاص القائمين بعملية التحكيم المالي، ومتطلبات ومشاكل ومعوقات عملهم، وكذلك سيتم التطرق لأسباب المنازعات المالية التي تحدث والاسباب التي تدفع أصحابها للجوء إلى التحكيم المالي لحل هذه المنازعات، وما هي الإجراءات التي يقوم بها المحكمون للوصول إلى حكمهم ومدى إلزامية هذا الحكم للتنفيذ، وماهي الأتعاب التي يحصلون عليها في مقابل قيامهم بذلك.

4.2 القوانين والأنظمة المنظمة للتحكيم المالي في فلسطين (مقابلة مع نقيب المحاسبين والمدققين الفلسطينيين).

- قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000
- اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 التي تم اقرارها في مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2004
- المبادئ العلمية والمهنية والأصول القانونية التي تتعلق بالعمل المالي.

4.2.1 قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000

تعود بداية نشأة هذا القانون إلى القانون الذي صدر في فلسطين بتاريخ 1926/3/6 من قبل قاضي القضاة وصلاحيات معطاه من قبل المندوب السامي البريطاني، وقد كان يقضى هذا القانون بإحالة الخلاف إلى التحكيم مع تعيين الإجراءات التي تتبع في التحكيم وتنفيذ قراراته، وبالرجوع إلى واقع فلسطين في ذلك الوقت وحتى مع وجود القانون القديم، يتبين أن المنازعات التي كانت قائمة بين الأطراف لم تكن نزاعات جدية، كما تجدر الإشارة إلى أن الشريعة العامة للمجتمع الفلسطيني في ذلك الوقت كان يغلب عليها الطابع العشائري، ولم يكن التحكيم منظماً بشكل دقيق بالطريقة الملوسة في القانون الحديث رقم 3 لسنة 2000.

بعد دخول السلطة الفلسطينية في العام 1994م، وما تبع ذلك من ضرورة التعامل مع العديد من الجهات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي، واصبحت العقود المبرمة بين المؤسسات والشركات ذات صيغة دولية، وقد كان لهذه الطفرة في نوعية المشاريع المنفذة أثر واضح في تطور فهم موضوع التحكيم واستيعاب مفرداته، وبناءً عليه فقد رأت السلطة الوطنية أن تضع قانوناً يواكب تطلعات فلسطين لأن تصبح يوماً ما مركزاً للتحكيم التجاري والدولي بما تملكه من كفاءات في هذا المضمار، ويوحد القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولقد تم صدور هذا القانون في مدينة غزة بتاريخ 2000/4/5 (الوزير، 2002، ص3).

ويمكن عقد مقارنة بين القانونين من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (4.1)

مقارنة بين قانون التحكيم القديم لعام 1926 م، والقانون الجديد رقم 3 لعام 2000.

البند	القانون القديم 1926	القانون الجديد رقم 3 لسنة 2000
عدد المواد	20 مادة فقط	58 مادة
من ناحية التحكيم الدولي	يتعامل فقط مع بروتوكول التحكيم الدولي - جنيف 1923/9/24	يتعامل مع معظم القوانين الدولية السارية
هيئة التحكيم	لا توجد بنود محددة لها	شرح واف ومفصل للهيئة وتشكيلها واختصاصها
إجراءات التحكيم	غير واضحة	تضمن القانون الإجراءات الواجب على هيئة التحكيم القيام بها وصولاً إلى إصدار قرار التحكيم.
الطعن في قرار التحكيم	لم يحدد مدة الطعن وفتح المجال لممارسة هذا الحق على مدار سنوات طويلة	أوجب على من يرغب في الطعن في قرار التحكيم أن يقدم طلبه خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار، وإن لم يقدر الطعن خلال هذه الفترة يستطيع الطرف الآخر طلب تصديق حكم المُحكِّم واعتباره حكماً صادراً من المحكمة واجب النفاذ
صدور قرار التحكيم	لم تحدد مدة واضحة	مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يجب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً، ويجوز مد الميعاد ستة أشهر أخرى
مؤسسات التحكيم	لم يتم التطرق إليها	مادة (10) لا مانع أن تكون هيئة التحكيم هي مؤسسة تحكيم إذا تضمن اتفاق التحكيم ذلك، ويتم في إطار هذه المؤسسة تنظيم إجراءات التحكيم بما فيها صلاحية تعيين هيئة التحكيم .

المصدر: (الوزير، 2002، ص3).

ويعتبر قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 هو القانون المنظم لعملية التحكيم المالي وإن عدم الالتزام بنصوصه وبالإجراءات التي نص عليها هذا القانون يعرض أي عملية تحكيم مالي أو غيرها من أنواع عمليات التحكيم الأخرى للبطلان، فهو الأساس القانوني للقيام بالعملية التحكيمية بغض النظر عن مجالها سواء كان نزاعاً تجارياً أو في مجال المقاولات أو مالياً أو غيرها من النزاعات التي أجاز القانون التحكيم فيها.

4.2.2 اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 التي تم اقرارها في مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2004.

في العديد من القوانين الصادرة، هناك بعض نصوص المواد في هذه القوانين ينتابها الجمود أو قد تكون فضفاضة في تفسيرها، أو قد تكون غير واضحة بالشكل الملائم، بذلك فهي تحتاج إلى توضيح وتفسير أو شرح لإجراءات معينة، فيتم إصدار لائحة تنفيذية تابعة لهذا القانون تقوم بتوضيح ما يحتاج إلى توضيح، وهذا ما يتعلق باللائحة التنفيذية الصادرة في جلسة مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 حيث جاءت هذه اللائحة لتكون موضحة ومفسرة لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 (مقابلة مع رئيس مركز التحكيم بنقابة المحامين الفلسطينية)، وتتكون هذه اللائحة من (79) مادة، وقد صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2004/04/12 (اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000).

4.2.3 المبادئ العلمية والمهنية المحاسبية والأصول القانونية.

وهي جميع المبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وكذلك الإجراءات والأصول القانونية التي تتعلق بتنظيم وترتيب وإثبات العمليات المالية، مالم تتعارض هذه المبادئ والأصول مع قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 (مقابلة مع نقيب المحاسبين والمدققين الفلسطينيين).

4.3 الجهات المنظمة والتي تعنى بالتحكيم المالي ودورها:

4.3.1 وزارة العدل الفلسطينية

تأسست وزارة العدل الفلسطينية عام 1994 بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية لتلبية لحاجات المجتمع الفلسطيني واستقرار المجتمع وتحقيقاً لحلم بناء الدولة الفلسطينية المبنية على إرساء قواعد العدل والمساواة والنظام .

دور وزارة العدل في مجال التحكيم .

يوجد لدى وزارة العدل ما يعرف بالإدارة العامة للشؤون المهنية والوسائل البديلة لحل النزاعات وتتولى هذه الإدارة العمل على إرساء الأنظمة الخاصة بتهيئة الوسائل البديلة لحل المنازعات واختصاص هذه الإدارة يستند أساساً إلى قانون التحكيم لسنة 2000، ويتبع هذه الإدارة عدة دوائر من ضمنها دائرة التحكيم وفض المنازعات التي تعمل على <http://www.moj.pna.ps>:

- تنظيم عمل المحكمين في فلسطين إلى جانب العمل على تطوير التشريعات ذات العلاقة، ومحاولة تشجيع الجمهور لفض منازعاته بواسطة التحكيم لمزاياه الكثيرة .
- إعداد الأنظمة الخاصة باعتماد المحكمين.
- إجراء دراسات حول وضع التحكيم ومدى الحاجة إلى تحديث النظام والتعليمات الخاصة باعتماد المحكمين.
- الرقابة على سلوك المحكمين المعتمدين والتزامهم بأصول التحكيم والعمل على شطب المُحكِّم الذي يخالف النظام والتعليمات من قائمة المحكمين المعتمدين.
- إنشاء سجل للمحكمين المعتمدين لدى الوزارة الذين يتم اعتمادهم من قبل الوزارة وفقاً للقرارات والتعليمات والأنظمة الخاصة بقوائم المحكمين المعتمدين.
- تزويد المحاكم بقوائم المحكمين المعتمدين لدى الوزارة، حيث تعين المحكمة المختصة محكماً أو مرجحاً من ضمن قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل في الحالات التي نص عليها قانون التحكيم.
- إعداد شهادات المحكمين المعتمدين "منح التراخيص".
- التنسيق والمتابعة وبناء الشراكة مع المؤسسات ذات العلاقة، في الوطن والخارج.

- العمل على تطوير التشريعات ذات العلاقة بالتحكيم.
- الإشراف على البحوث الخاصة لتطوير مهنة التحكيم والنهوض بأداء المحكمين.

شروط وإجراءات اعتماد المحكمين لدى وزارة العدل (<http://www.moj.pna.ps>).

- تقديم استدعاء يحتوي على تعريف شخصي وفني للمتقدم.
- إرفاق الشهادات العلمية المطلوبة في كل مجال.
- إرفاق الخبرات والدورات العلمية والعملية المطلوبة في كل مجال.
- أن تتوفر في المتقدمين الشروط المنصوص عليها في قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000.
- دفع الرسوم المقدرة والبالغة عشرة دنانير عند تقديم الاستدعاء.

دور وزارة العدل فيما يخص التحكيم المالي (مقابلة مع نقيب المحاسبين والمدققين الفلسطينيين):

بالإضافة إلى دورها الأساسي كما ذكر سابقاً فيما يخص مجال التحكيم بوجه عام، فإن وزارة العدل ووفق التفاهات مع نقابة المحاسبين تقوم بما يلي:

- حصرت منح رخصة محكم مالي في شريحة المحاسبين فقط.
- بحيث يمنع منحها لأي شخص لا يحمل شهادة جامعية في تخصص المحاسبة، هذا بالإضافة للشروط التي تم التوافق عليها مع نقابة المحاسبين والشروط القانونية العامة الواجب توفرها.
- تقوم وزارة العدل بتزويد المحكمين الماليين بالخبرة القانونية اللازمة لقيامهم بالعمل التحكيمي وذلك من خلال الدورات والورشات التي قامت وتقوم بتنفيذها بالتعاون مع نقابة المحاسبين في هذا المجال.
- تقوم وزارة العدل من خلالها ومن خلال المحاكم التابعة لها بتحويل قضايا النزاعات المالية للفصل فيها من خلال المحكمين الماليين أو جهات التحكيم المالي المعتمدة لديها وبذلك تحفز وتشجع اللجوء إلى التحكيم المالي.

4.3.2 نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية

نقابة المحاسبين والمراجعين الفلسطينية نقابة مهنية فلسطينية تهتم بشؤون المحاسب والمراجع، ومهنتي المحاسبة والمراجعة، تأسست في آذار مارس عام 1979 في مدينة غزة، ومقرها الرئيس في مدينة القدس، وتتخذ من مدينة غزة مقر مؤقتاً لها ومسجلة لدى وزارة الداخلية الفلسطينية تحت رقم 1974، وأعيد توفيق أوضاعها وفقاً لقانون رقم (1) لسنة 2000م بتاريخ 2001/5/30م، ولقد بلغ عدد أعضائها حتى بدايات عام 2015 ما يزيد عن 7000 محاسب ومحاسبة (<http://www.paaa.ps>).

الأسباب التي دفعت نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية الى الاهتمام بالتحكيم المالي (مقابلة مع نقيب المحاسبين والمدققين الفلسطينيين):

- لم تكن مهنة التحكيم مُسلط عليها الأضواء في مجتمعنا، وتعتبر مهنة التحكيم مهنة مستحدثة على المجتمع الفلسطيني، وهناك كم كبير من المختصين والعاملين في المجال المالي لم يكونوا على معرفة بهذه المهنة، ولا بالقانون الذي ينظمها.
- كان هناك الكثير من القضايا والمنازعات المالية المعروضة على القضاء، بحاجة الى وجود مختصين وخبراء ماليين للنظر والبت فيها.
- المحكمون الماليون المرخصون من وزارة العدل في جلهم من تخصصات غير ماليه، مثل: تخصص المحاماة والهندسة وعلم النفس والجغرافيا وغيرها.
- الأحكام الصادرة عن هؤلاء المحكمين الغير مختصين في تلك القضايا، هي أحكام تؤدي إلى زيادة النزاع بدلاً من حله، حيث قد لا يقتنع طرفي النزاع أو أحدهما بالحكم، ويعود النزاع إلى مربعة الأول.
- مزايا التحكيم المالي المختلفة من سرعة البت في النزاع، والحفاظ على سرية النزاعات والمحافظة على العلاقات الودية بين المتخاصمين وغيرها من مزايا التحكيم.

نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية وتنظيمها للتحكيم المالي:

لقد شكلت جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية "نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية حالياً" بغزة لجنة خاصة بمشروع التحكيم المالي خلال عام 2010، ولقد قامت هذه اللجنة بدراسة إمكانية اعتماد شهادة محكم مالي معتمد من وزارة العدل، ولقد كان هذا المشروع هو الأول من نوعه تنتهجه الجمعية لتعزيز قدرات المحاسبين وأصحاب مكاتب المراجعة في مجال تحكيم النزاعات المالية، وكان هذا المشروع في إطار سعي الجمعية الحثيث لتنمية قدرات المحاسبين المهنية والعلمية، وكان المشروع يتكون من دورات محاسبية لتعزيز القدرات في الجانب المالي وجانب الرقابة والتدقيق، بالإضافة إلى دورات في الجانب القانوني تنظمها وزارة العدل، حتى يتمكن المشاركون بعد ذلك من اجتياز امتحان وزارة العدل، ليصبح محكماً معتمداً لدى جمعية المحاسبين ووزارة العدل لتحكيم النزاعات المالية (www.paaa.ps).

وفي عام 2011 وقعت وزارة العدل بروتوكول تعاون مشترك بين الوزارة وجمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينيين بحيث يتم من خلال هذا البروتوكول منح شهادة المُحَكِّم المالي للمحاسبين والمراجعين الفلسطينيين، وتقضي مواد البروتوكول الموقع والذي يغطي دائرة التحكيم بالوزارة وجمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينيين إلى أن التعاون بين الجمعية والوزارة يقوم على أساس تكاملي وفقاً لمتطلبات وحاجة المجتمع في مجال المحكمين الماليين، وصولاً إلى الارتقاء بمستوى المحكمين الماليين المحلفين وإعداد وتأهيل هذه الشريحة، وإلى جانب إعداد دورات في التحكيم المالي يتم عقدها مرة واحدة في العام بالاتفاق بين الوزارة والجمعية .

وتعتبر هذه الاتفاقية بادرة للإصلاح والتغيير خصوصاً وأن هناك الكثير من المشاكل التي تترك المحاكم والمحكمين، والتي من خلالها يتم الاتفاق على تخريج جيل متخصص في حل المشاكل والنزاعات المالية بطريقة مهنية (http://alray.ps/ar)، ولقد أثمر هذا التعاون إلى تخريج دفعتين من المحكمين الماليين الذين تم حصولهم على الدورات التأهيلية اللازمة واجتيازهم لامتحان الخاص بذلك، إحداهما خلال عام 2012، والأخرى خلال عام 2013، ولقد بلغ مجموع هؤلاء المحكمين الماليين والذين تم اعتمادهم من قبل وزارة العدل إلى (59) محكم مالي مؤهلين مهنيًا لممارسة عملهم في مجال التحكيم المالي (مقابلة مع رئيس مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية).

ولهذا تعتبر نقابة المحاسبين لها الدور والفضل الأول في تنظيم عمل التحكيم المالي، حيث كان للأسباب تم ذكرها سابقاً التأثير الكبير والدافع وراء اهتمام نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية لتنظيم مهنة التحكيم المالي وحصر القيام بهذه المهمة فيمن هم من ذوى التخصص في المجال المالي، وبذلك يمكن إيجاز ما قامت النقابة به في النقاط التالية (مقابلة مع نقيب المحاسبين والمدققين الفلسطينيين):

1. توقيع اتفاقية مع وزارة العدل لإعداد محكمين ماليين مؤهلين قانونياً ومالياً للقيام بمهمة التحكيم المالي، وقادرين على حسم الخلافات والمنازعات المالية على أسس علمية وقانونية سليمة.
2. الاتفاق مع وزارة العدل على منح هؤلاء المحكمين الماليين رخصة قانونية لمزاولة مهنة التحكيم المالي أمام القضاء الفلسطيني، وذلك بعد توافر الشروط المطلوبة.
3. التفاهم مع وزارة العدل على حصر التحكيم في المنازعات المالية للمحكمين الماليين المختصين في المجال المالي، وليس للمحكمين أصحاب التخصصات القانونية أو الهندسية أو غيرهم.
4. قيام نقابة المحاسبين والمدققين بإنشاء مركز للتحكيم المالي تابع للنقابة يُعنى بحل النزاعات المالية من خلال التحكيم المالي، ويهتم بالمجالات المختلفة للتحكيم المالي.
5. القيام بندوات ومحاضرات تثقيفية لتوضيح وإبراز أهمية التحكيم المالي، وذلك في سبيل نشر الوعي بالخصوص.
6. تنمية قدرات وإمكانيات المحكمين الماليين أنفسهم، من خلال دورات متخصصة في سبيل تطوير قدراتهم وأدائهم.
7. عقد المؤتمرات والاجتماعات بين رجال القضاء ومسؤوليه من جهة، والمحكمين الماليين من جهة أخرى، لتبادل وجهات النظر، والتعرف على المشاكل التي تواجه التحكيم المالي وسبل علاجها.
8. العمل على الانفتاح على المؤسسات الإقليمية التي تعنى بالتحكيم وذلك لاكتساب الخبرات وتبادلها وخلق سبل التعاون.

9. عقد الاجتماعات واللقاءات مع مسؤولي وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء لتقاضي الأخطاء والتضارب في الإجراءات التي قد تحدث خلال عمل المحكمين المباشر مع هذه الجهات وتذليل أي عقبات.

وفى هذا السياق وجب الإشارة إلى قيام مركز التحكيم في نقابة المحامين الفلسطينيين بتحويل النزاعات التي تحال له وتكون ذات طبيعة مالية إلى نقابة المحاسبين، ومنها إلى مركز التحكيم في النقابة، أو قد يقوم بالاستعانة بمحكمين من ذوي التخصص المالي "محكم مالي" على أن يكون رئيس الهيئة محكم ذو تخصص قانوني وذلك لكي يجمع بين الشقين، وذلك لعدم توفر المعرفة لدى رجال التحكيم القانوني بالمسائل المالية البحتة، والتي يجب أن يقوم بدراستها أهل الاختصاص المالي لإبداء الحكم السليم فيها (مقابلة مع رئيس مركز التحكيم بنقابة المحامين الفلسطينية)، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أهمية توفر وجود محكمين ماليين من ذوي التخصص المالي، والقادرين على إصدار الأحكام في هذه النزاعات بصورة سليمة وصحيحة.

4.4 المحكمون الماليون في فلسطين

4.4.1 شروط وصفات وتصنيفات المُحكِّم المالي:

أولاً: الشروط الواجب توفرها في المُحكِّم المالي في فلسطين:

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة يجب أن تتوفر في أي محكم بغض النظر عن طبيعة تخصصه، وشروط خاصة يجب أن تتوفر في المُحكِّم المالي .

▪ الشروط العامة.

هي الشروط التي تم تناولها في الفصل الثالث في الفقرة (3.3)، ويمكن الرجوع لها، فلا داعي لتكرارها، ومن ضمن هذه الشروط ما نصت عليه المادة رقم (9) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 وجاء فيها "يجب أن يكون المُحكِّم أهلاً للتصرفات القانونية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو مفسلاً، ما لم يرد إليه اعتباره.

▪ الشروط الخاصة.

وهي الشروط الخاصة والتي تم التوافق بين نقابة المحاسبين ووزارة العدل على وجودها في المُحَكِّم لكي يحوز رخصة محكم مالي وهي (مقابلة مع رئيس مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية):

- شهادة التخصص الجامعية في مجال المحاسبة.
- الخبرة العملية والتي لا تقل عن 10 سنوات لحملة البكالوريوس، وخمس سنوات لحملة الماجستير، وستان لحملة الدكتوراه .
- الحصول على العديد من الدورات التدريبية في المجال القانوني والمالي التي تعدها النقابة بالتعاون مع وزارة العدل، حيث تتولى النقابة الشق المالي ووزارة العدل الشق القانوني.
- اجتياز الامتحان والمقابلة الشخصية الخاص بدورة المُحَكِّم المالي.

ثانياً: صفات المُحَكِّم المالي:

هناك ثلاث صفات أساسية يراها العاملون في مجال التحكيم المالي يجب أن تتوفر في المُحَكِّم المالي وهذه الصفات هي (بسيسو، 2015، ص15):

1. أن يكون المُحَكِّم من ذوي الخبرة المهنية العالية في المجال المالي.
2. أن يكون المُحَكِّم ذو شخصية قوية.
3. أن يكون المُحَكِّم قادراً على اتخاذ القرارات.

ثالثاً: تصنيفات "فئات" المُحَكِّم المالي:

وفق المادة رقم (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004م والخاص باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م يصنف المحكمون وبشكل عام دون تحديد مجال التحكيم إلى فئات ثلاث على النحو التالي:

1. الفئة الأولى: تختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط الآتية:

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.
- ب. أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ثماني سنوات.
- ت. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات.
- ث. أن تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في أي من المجالات الفنية والعملية المطلوبة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

2. الفئة الثانية: تختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي لا تقل قيمتها عن (50000) خمسين ألف دينار أردني، ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط التالية:

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه، بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ب. أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.
- ت. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها، بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ثماني سنوات.
- ث. أن تتوافر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في المجالات الفنية والعملية المطلوبة لا تقل عن عشر سنوات.

3. الفئة الثالثة: تختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات التي تقل عن (50000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط الآتية:

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه.
- ب. أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن سنتين.

ت. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ست سنوات.

ث. أن تتوفر لديه خبرة نادرة أو متخصصة في أي من المجالات الفنية والعملية المطلوبة لا تقل عن خمس سنوات.

4.4.2 متطلبات واحتياجات المُحكِّم المالي

من خلال الاستبانة التي تم توزيعها والتي تتعلق بموضوع هذه الدراسة تبين أن أهم متطلبات واحتياجات المُحكِّم المالي الفلسطيني التي يمكن تقسيمها إلى:

متطلبات تتعلق بثقافة التحكيم:

- العمل على نشر الوعي بالتحكيم المالي لدى المجتمع الفلسطيني من قبل الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية والنقابية من خلال الورشات والندوات واللقاءات.
- تشجيع القضاء الفلسطيني للأطراف المتنازعة على حل خلافهم المالي من خلال التحكيم المالي.

متطلبات تتعلق بالجهات والمؤسسات المعنية:

- منح التراخيص من قبل وزارة العدل لإنشاء مراكز للتحكيم المالي.
- إلزامية الشركات على وضع بند خاص في عقودها التأسيسية تنص على اللجوء إلى التحكيم في حال نشوء نزاعات مالية "شرط التحكيم".
- دعم وتسهيل القضاء الفلسطيني لعمل المُحكِّم المالي، والعمل على تنفيذ قراراته التحكيمية بشكل يكسبه ثقة واحترام المجتمع به وبمهنته.
- العمل على توفير هيئة إشرافية واستشارية للرجوع إليها من قبل المُحكِّم المالي، ونقوم بمراجعة القرارات التحكيمية قبل إصدارها للتأكد من سلامتها من الناحية المهنية والفنية.
- العمل على توفير مركز أو جهة مستقلة بذاتها تعنى فقط بالتحكيم، وغير تابعة لنقابة أو جهة أخرى ليكون جل اهتمامها ينصب على تطوير التحكيم والمُحكِّم على أن تضم محكمين

من كافة التخصصات، وذلك لحماية المُحكِّم وتوفير متطلباته، والرقى بمهمة التحكيم ونقل المعرفة المختلفة فيما بين المحكمين.

- ضرورة اجراء تنسيق بين المؤسسات المعنية بالتحكيم المالي، على المستوى المحلي بينها وبين بعضها، وبينها وبين المؤسسات الدولية من أجل نقل الخبرة والمعرفة.
- سرعة البت من قبل القضاء في قرار الطعن في حالة تقديم طلب الطعن له.

متطلبات تتعلق بالمُحكِّم المالي ذاته:

- ضرورة توفير دورات وورش عمل، وبشكل مستمر للمحكمين الماليين وإخضاعهم لحالات واختبارات عملية مختلفة، وذلك لثقل مهاراتهم وقدراتهم التحكيمية سواء في المجال القانوني أو المجال المالي.
- ضرورة إعلام المُحكِّم المالي بالإجراءات المستحدثة في المحاكم المحلية.
- مساهمة المؤسسات المعنية في تأهيل وتطوير المُحكِّم المالي، لجعله قادراً على التحكيم في المنازعات المالية الدولية.
- إلزامية قيام أكثر من محكم مالي في النظر بالنزاع المعروض، وذلك لضمان قرار سليم.
- عمل تعديلات على قانون التحكيم الحالي، ليتناسب مع مشاكل ومتطلبات التحكيم المالي ويتناسب مع التغيرات المستجدة.
- العمل على توفير جهة مستقلة تُقيم الأتعاب المستحقة للمحكم المالي، وتلزم الأطراف بدفعها، وذلك لتجنب المُحكِّم ابتزاز ومماطلة أطراف النزاع في دفع هذه الأتعاب ومصاريف عملية التحكيم.

4.4.3 مشاكل ومعيقات عمل المُحكِّم المالي

ومن خلال الاستبانة أيضاً تبين أن من أهم المشاكل والمعيقات التي تواجه عمل المُحكِّم المالي ويمكن تقسيمها إلى:

مشاكل تتعلق بالجهات والمؤسسات المعنية:

- ندرة وجود مراكز ومؤسسات متخصصة بالتحكيم المالي، وتساند وتهتم بالمُحكِّم المالي.

- حالة الخلط بين المُحكِّم المالي والخبير المالي من قبل القضاء.
- ضعف وعي القائمين على الجهاز القضائي بأهمية التحكيم المالي.
- عدم تعاون هيئات المحكمة في بعض الأحيان مع المُحكِّم في توضيح بعض الأمور القانونية قبل إصدار المُحكِّم لقراره.
- ارتفاع نسبة العمولة التي تحصلها نقابة المحاسبين والمراجعين على القضايا التي تحولها للمحكِّمين الماليين من خلالها، حيث إن هذه النسبة بلغت 35% من قيمة الأتعاب التي يتقاضاها المُحكِّم المالي عن القضية، مما يدفعه لزيادة أجره لكي يتبقى له ما يلائم مجهوده ووقته.

مشاكل تتعلق بثقافة التحكيم:

- محدودية وعي رجال الأعمال خاصة والمجتمع عامة بالتحكيم المالي

مشاكل تتعلق بالمحكم:

- ضعف وقلة الخبرة في المجال العملي لدى بعض المحكِّمين الماليين.
- عدم وجود عدالة في توزيع القضايا على المحكِّمين من جهات الاختصاص.
- صعوبة تحصيل الأتعاب الخاصة بالعملية التحكيمية.
- نقص الاحترام فيما بين المحكِّمين الماليين لبعضهم البعض عند تحويل النزاعات فيما بينهم وتقليل كل منهم لشأن الآخر.

مشاكل تتعلق بأطراف النزاع:

- تقضيل أطراف النزاع اللجوء للقضاء بدلاً من التحكيم.
- ضعف التزام أطراف النزاع بالقرار التحكيمي.
- عدم التزام أطراف النزاع بمتطلبات المُحكِّم المالي أو المماثلة في توفيرها أو إخفائها.
- تهاون أطراف النزاع بالمواعيد المتفق عليها.
- ضعف مصداقية أطراف النزاع والشهود، كذلك خلال العملية التحكيمية في بعض الأحيان.

- ومن خلال (مقابلة مع نقيب المحاسبين والمدققين الفلسطينيين) أضاف بأن جزء كبير من المتخصصين لا يمتلكون نظام محاسبي أو حسابات منظمة ودورة مستنديه سليمة، وهذا من الأسباب الرئيسة للنزاعات المالية القائمة، فيتم اللجوء إلى الاجتهاد الشخصي في البحث عن الأدلة، مثل القيام بعمليات تحليل مالي، وقد يتم بناء الحسابات من جديد بهدف اتخاذ القرار السليم وهذا يستنفذ جهد ووقت أكبر.

مشاكل تتعلق بعوامل أخرى:

- بعض الحالات يكون مكان النزاع خارج البلاد، حيث يصعب النظر فيها نظراً للحصار.
- وجود تدخل وضغوطات خارجية في أثناء العملية التحكيمية وفي القرار التحكيمي.
- عدم كفاية الاتعاب في بعض الحالات للجهد والتكاليف المبذولة والمدفوعة، حيث إنه يتم تقدير الأتعاب قبل البدء في عملية التحكيم، لكن عند انتهاء العملية التحكيمية تكون المبالغ والمصاريف والجهد المدفوع أكبر مما تم تقديره في البداية.
- قدم زمن بعض النزاعات، الأمر الذي يتطلب وقت في الحصول على الأدلة أو صعوبة الحصول عليها بسبب طول الفترة الزمنية بين حدوث النزاع والإحالة للتحكيم.
- في أغلب الحالات التي تحول للتحكيم المالي، تكون ناتجة عن عدم توثيق بعض الاتفاقيات والمعاملات المالية، الأمر الذي يتطلب الحصول على أدلة بديلة للإثبات.

4.5 مشاكل التحكيم المالي في فلسطين

بالإضافة للمشاكل التي يواجهها المُحكِّم المالي بشكل خاص، كما ذكر آنفاً، هناك مشاكل تواجه التحكيم المالي في فلسطين بشكل عام ومنها (جلس، 2012، ص6):

- 1- عدم إلمام المُحكِّم المالي بالنواحي القانونية، وما يتطلبه التحكيم من إجراءات، وقد تم البدء بمعالجة هذه المشكلة من خلال الاتفاقية التي أبرمتها وزارة العدل الفلسطينية مع جمعية المحاسبين والمراجعين الفلسطينية، والتي بموجبها تم عقد دورة تدريبية مكثفة في التحكيم المالي شارك فيها خبراء متخصصين في النواحي القانونية والمالية، وقد حضرها مجموعة منتقاة من المحاسبين مما يؤهلهم لحمل لقب محكم مالي .

2- عدم توفر الاستقلالية والحياد في المُحَكِّم حيث يقوم المُحَكِّم في العادة تبني وجهة نظر من اختاره من طرفي النزاع وبذلك يمارس عمله كخصم، ويفقد النزاهة والموضوعية والمهنية في عمله.

3- افتقار البيانات المالية للمصداقية: وهو الذي يفقد البيانات المالية المقدمة من أهم مزاياها، باعتبارها المستند الذي يستند عليه المدعى في دعواه، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها (فروانة، 2014، ص46):

أ- قصور نظرة معظم القائمين على إدارة الشركات لمهنة المحاسبة، حيث لا تتعدى حسب رأيهم إعداد بيانات لغرض الحصول على خلو طرف من دوائر الضريبة، والتي يتم عادة إعدادها وتقديمها لغرض التهرب الضريبي، وهي للأسف يتم تقديمها غالباً للمحكم المالي أو الخبير عند نشوء خلاف بين الشركاء.

ب- تدني المستوى المهني في إعداد وتدقيق البيانات المالية حيث تلجأ إدارة الشركات تخفيضاً للنفقات لإسناد أعمال المحاسبة لأفراد لا يتمتعون بالخبرة الكافية، ويقومون باستخدام برامج محاسبة آلية تتيح لهم الحذف والإضافة والتعديل دون تقييد.

ت- كذلك عادة ما يكون المدقق هو نفس المحاسب الذي أعد البيانات أو ساهم بالجزء الأكبر منه.

4- لجوء المحكمة المختصة لطلب انتداب خبير أو أكثر عوضاً عن اختيار محكم أو هيئة تحكيم، وهذا قد يؤدي إلى الحد من عدد المحكمين بسبب:

أ- عدم الثقة في قيام الخبير بعمل المُحَكِّم مما يجعلها تقوم بدور المُحَكِّم بنفسها وإحالة النزاع المالي لخبير أو أكثر يقدم تقريره لها.

ب- أو أن النزاع التجاري أو المالي قد امتد لعملية المحاسبة بأكملها بين طرفي الدعوة لافتقار البيانات والمستندات المقدمة لها للموضوعية، وهذا يشكل عائقاً أمام اللجوء للتحكيم في حل المنازعات ويقلل من أهميته.

5- صغر حجم الشركات التجارية الموجودة في فلسطين، وقصور أعمالها التجارية ونشاطها التجاري في الغالب على المستوى المحلي، أدى بالتالي لضعف انتشار وتطور التحكيم المالي في فلسطين، وبالأخص على المستوى الدولي (مقابلة مع نقيب المحاسبين والمدققين الفلسطينيين).

4.6 المنازعات المالية في فلسطين أسبابها والتحكيم فيها

4.6.1 أسباب المنازعات المالية

تعود أهم أسباب وجود النزاعات المالية بين الشركاء وأطراف النزاع في فلسطين والتي تدفع أصحابها إلى اللجوء إلى التحكيم إلى ما يلي (بسيسو، 2015، ص15):

- عدم مسك دفاتر محاسبية منتظمة.
- عدم تعيين محاسب مختص ومؤهل.
- عدم توزيع المهام الادارية.
- تداخل الصلاحيات.
- انعدام الثقة (حلس، 2013، ص 19).
- طمع الشركاء أو أحدهم.
- نجاح أو فشل المشروع.
- عدم وجود عقد تأسيس للشركة يحدد الحقوق والواجبات للشركاء.

يشار إلى أنه وجد أن من أهم الأسباب السابقة، والتي تؤدي إلى نشوء النزاعات المالية هو عدم مسك دفاتر حسابات منتظمة

4.6.2 أسباب اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المالية

يرجع السبب في اللجوء إلى التحكيم المالي، إلى المزايا التي تتوفر بالتحكيم وتميزه عن الوسائل الأخرى لحل المنازعات سواء كان القضاء أو الوسائل البديلة له، والتي سبق ذكرها، ومنها أنه:

أ- يصدر عن خبراء متخصصين ومؤهلين في قضايا المنازعات المالية، حيث يصعب على غيرهم القيام بذلك، حيث نصت المواد (7+8) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم على شرط توافر الخبرات العلمية والعملية فيمن يقيد بقوائم المحكمين، مما يكسب القرار صفة الحزم .

ب- وسيلة سريعة نسبياً لحل المنازعات المالية، وهو ما يتطلبه طبيعة النشاط المالي والتجاري في ظل التغيرات السريعة في أسعار العملات والسلع والخدمات، ويجنب المتخاصمين الببط في الإجراءات الموجودة في القضاء العادي، حيث نصت المادة (38) فقرة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان، كما نصت الفقرة على وجوب أن يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ت- المرونة: حيث نصت المادة (19) من القانون على جواز الاتفاق بين أطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وبالتالي لم يلزمهم بقانون بعينه يتم التحكيم به، مما يدفع أصحاب المصالح والشركاء إلى الاطمئنان لوسيلة البت في نزاعهم في حال نشوئه (فروانه، 2014، ص44).

ث- الاحتفاظ بالخصوصية والسرية الخاصة بأطراف النزاع، وهو أحد أهم الأسباب التي تدفع المتخاصمون من اللجوء إلى التحكيم المالي، حيث إن كثيراً من أطراف النزاع لا يرغب بالإفصاح عن بيانات وأسرار تجارته، أو شركته بشكل علني، حيث أن هذه العلنية غير موجوده في التحكيم، وإنما تقتصر طبيعة النزاع ومتطلبات حله على أطراف النزاع وهيئة التحكيم.

ج- سهولة الإجراءات الخاصة بالتحكيم، وذلك مقارنة بالإجراءات المتعددة الموجودة في القضاء العادي ومتطلباته والتزاماته (جلس، 2013، ص 19).

4.6.3 الإجراءات والآليات وطرق الإثبات المتبعة في عملية التحكيم المالي

يلزم القانون التجاري إمساك دفاتر معينة لقيد العمليات المالية الخاصة بأعمالهم التجارية، بما يضمن بيان مراكزهم المالية وفق الأصول المحاسبية، إلا أن القانون التجاري لم يعرف الدفاتر المنتظمة ولم يبين الشروط الواجب توافرها في الدفاتر لكي تكون حجة في الإثبات (ابوشعبان، 2012، ص3).

وكما ذكر سابقاً، فإن السبب الرئيس لنشوء النزاعات المالية هي عدم وجود حسابات منتظمة بين الشركاء، وهذا بحد ذاته يعتبر مشكلة وعائق كبير في عمل المُحَكِّم المالي وخاصة إذا كان سبب النزاع يعود لسنوات قديمة، ويلجأ المُحَكِّم المالي لمجموعة من الإجراءات والآليات وطرق الإثبات لكي يصدر قراره بصورة قانونية وسليمة، ولقد تم ذكر الأدلة ووسائل الإثبات التي يمكن لأي محكم، بغض النظر عن مجال تخصصه استخدامها للوصول إلى قرارة السليم في الفصل الثالث من هذه الدراسة، وبخصوص الإجراءات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: ما نص عليها قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000.


الثاني: ما يقوم بها المُحَكِّم المالي من أعمال مراجعة وتدقيق محاسبي، وتحليل مالي ومعاينة والاستعانة بخبير، وهذه الإجراءات تختلف وفق طبيعة كل نزاع .

أولاً: الإجراءات المنصوص عليها بالقانون

وهذه الإجراءات تم توضيحها في الفصل الثالث (3.8) من هذا البحث وهذه الإجراءات يتبعها أي محكم وذلك وفق متطلبات قانون التحكيم بغض النظر عن نوع هذا التحكيم سواء كان مالي أو هندسي أو طبي أو قانوني ... إلخ، وذلك حتى لا يكون قراره عرضة للفسخ أو البطلان،

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات القانونية بالشكل التالي:

شكل رقم (4.1)



المصدر: (فروانه، 2014، ص45)

ثانياً: إجراءات مالية وفق طبيعة النزاع

هناك مجموعة من الإجراءات المالية التي يقوم بها المُحكِّم المالي عند وجود نزاع مالي بالإضافة للإجراءات القانونية أعلاه، حيث يقوم المُحكِّم المالي بمراجعة وفحص التالي (فروانه، 2014، ص45):

- المجموعة الدفترية للتأكد من أن هناك حسابات وسجلات ودورة مستنديه منتظمة.
- التأكد من ملائمة القواعد والأسس المحاسبية المتبعة لطبيعة النشاط.
- وجود نظام محاسبي ورقابة داخلية يحددان القواعد والسياسات المحاسبية وعلاقات منظمة للرقابة على العمليات والموارد تمنع الغش والخطأ
- مراعاة تقيد إدارة الشركة وموظفيها بالنظم والقواعد السليمة في ممارساتهم وإجراءاتهم المالية والإدارية .

ومن البديهي أن يتم تنفيذ هذه الإجراءات مسبقاً، أو ما يستجد خلال الفحص، حيث لا يمكن تنفيذ أغلبه في جلسات التحكيم.

وعادة ما يبحث المُحكِّم المالي عن حلقة تكون مفقودة في الحسابات، أو خلل في جزئية معينة من الحسابات خلال فترات زمنية مختلفة، وأدت في الغالب إلى نشوء النزاع، وعند عدم وجود الدفاتر والسجلات المحاسبية المنتظمة، يلجأ المُحكِّم واعتماداً على الخبرة الشخصية إلى عدة إجراءات وآليات وطرق لتدعيم قراره التحكيمي ومن هذه الإجراءات والطرق (مقابلة مع رئيس مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية):

- 1- إعادة بناء حسابات جديدة اعتماداً على ما يتوفر لديه من بيانات استطاع تحصيلها من شهادات شهود أو بعض المستندات التي تحصل عليها.
 - 2- القيام بعمليات تحليل مالي.
 - 3- إجراء المعاينات والتخمينات.
 - 4- إجراء تقديرات لبعض القيم اعتماداً على قيم أخرى أو فترات سابقة.
 - 5- الاستعانة بخبراء في مجالات معينة مثل الهندسة والحقوق.
- وتجدر الإشارة أنه في حال عدم وجود أو التوصل إلى أدلة أو مستندات يتم من خلالها الوصول للقرار التحكيمي، أو التواصل مع أحد طرفي النزاع يتم في هذه الحالة رد القضية وعدم البت فيها.

4.6.4 مدى إلزامية قرار المُحكِّم المالي والقدرة على تنفيذه وإمكانية الطعن فيه

كما ذكر سابقاً في الفصل الثالث فقرة (3.9) بأن الأصل أن يتم تنفيذ حكم التحكيم سواء كان تحكيمياً مالياً أو غيره من مجالات التحكيم تنفيذاً اختيارياً ودياً، نظراً للطابع الاختياري في اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة لحل النزاع، ويتطلب من هذا التنفيذ قبول المحكوم عليه للحكم، ولهذا لا يعتبر قرار المُحكِّم المالي قراراً إلزامياً، وفي حال عدم تقديم طلب طعن للمحكمة من قبل أحد أطراف النزاع بخصوص قرار التحكيم خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ صدور القرار التحكيمي يعتبر هذا القرار واجب التنفيذ ويكتسب الحكم قوته التنفيذية بعد أن تمنحه المحكمة المختصة

صيغة التنفيذ " تصديقه بناء على أحد أطراف النزاع " وتعلن أنه أصبح قابلاً للتنفيذ ويكون قرار المحكمة قراراً نهائياً وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها قرارات المحاكم، وذلك وفق المادة رقم (45) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن الواقع مغاير لما نص عليه القانون، حيث إن هناك ضعف بالالتزام بتنفيذ القرار التحكيمي بالشكل الكافي، والمطلوب احترام القرار الصادر من هيئة التحكيم من قبل القضاء الفلسطيني والجهات ذات العلاقة وأطراف النزاع، ويعزى هذا الضعف لعدم وجود الثقافة الكافية لدى تلك الجهات بالتحكيم المالي وأهميته (مقابلة مع رئيس مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية).

وفي حال رفض المحكوم عليه قرار التحكيم، وجب عليه أن يقدم طلب طعن خلال المدة المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في نص المادة رقم 44 الفقرة (أ) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 والتي تنص على " يقدم طلب الطعن في قرار التحكيم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار التحكيم إن كان وجاهياً، وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه" (قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000)، وتجدر الإشارة إلى أن نظر المحكمة في الطعن المقدم يتم بناء على الإجراءات القانونية التي تم اتباعها هل هي سليمة أم أن هناك خلل بها، وبناء على الأسباب التي تم ذكرها في المادة رقم 43 من قانون التحكيم وقد سبق ذكرها سابقاً في الفصل الثالث فقرة (3.11.1) ومدى قناعة القاضي بمدى صدق وأحقية الأسباب التي يقدمها الطاعن بالقرار التحكيمي.

4.6.5 أتعاب المُحكِّم المالي:

تتمحور مهمة المُحكِّم في حسم المنازعة المعروضة أمامه، لذلك فمن الطبيعي أن هذه المنازعات تحتاج إلى وقت معين، وجهد كافٍ من المُحكِّم وذلك حسب نوع وطبيعة المنازعة، إضافة لاتخاذ بعض الإجراءات الأساسية من قبل المُحكِّم أو الهيئة لتتمكن من الوقوف على هذه المنازعة بكافة مستلزماتها، وإصدار حكمها المنهي للخصومة، وكون المُحكِّم قاضياً خاصاً فهو لا يتقاضى أجراً من الدولة مثل القاضي الطبيعي، بل وفقاً لنظام التحكيم فإن أجر أو أتعاب المُحكِّم وكافة المصاريف يتحملها الأطراف المتخاصمة، أو أحدهم، وهذا يعتبر حقاً

طبيعياً للمحكم نظير عمله، وفي المقابل فإن سداد الالتزامات المالية يعتبر من أولى الالتزامات التي تقع على كاهل الأطراف المتخاصمين.

وطالما اختار الأطراف محكماً ليفصل في الخصومة أو النزاع القائم بينهم وقبل المُحَكِّم القيام بهذا الدور، فمن الطبيعي أن يثبت له حقوق مالية، وهذا المقابل الذي يطلق عليه مصطلح "الأتعاب" يكون نظير الجهد والعناء الذي يبذله في سبيل حسم الخصومة، فمن النادر أن يقوم المُحَكِّم بمهمته على سبيل التبرع.

وأتعاب المُحَكِّم يتم تقديرها باتفاق فيما بين المُحَكِّم أو الهيئة والأطراف معاً، وقد يتم النص على ذلك في اتفاق التحكيم، أو باتفاق مستقل، ولكن ذلك لا يعنى أن الاتفاق ثابت، بل قد يخضع للتعديل فيما بعد سواء من المُحَكِّم أو الأطراف كأن يكون النزاع أو الحكم استنفذ جهداً لم يكن متوقفاً بأي حال من الأحوال وقت تحديد الأتعاب (الحافي، 2014، ص261).

ولقد وجد من خلال الاستبانة -التي تتعلق بموضوع هذا البحث وبخصوص الأتعاب التي يتقاضاها المحكمون الماليون- أنها تعتمد في الغالب على نفس النقاط والأمور التي ذكرت سابقاً وهي :

- المبلغ المتنازع عليه.
- طبيعة النزاع ومدى توفر الأدلة والمستندات.
- المدة المتوقع أن يستغرقها النظر في هذا النزاع.

وكذلك وجد أن للخبرة الشخصية في مجال التحكيم المالي دور في تقدير هذه الأتعاب بناءً على العناصر السابقة.

وتجدر الإشارة هنا بأنه وجد من خلال الاستبانة أن النزاعات المالية التي يتم تحويلها من خلال مركز التحكيم التابع لنقابة المحاسبين إلى المحكمين الماليين أن مركز التحكيم يتقاضى نسبة 35% من قيمة ما يحصله المُحَكِّم من أتعاب في حل النزاع المحول من قبل المركز للمحكم، مما يدفع المُحَكِّم إلى زيادة قيمة الأتعاب المقدرة للنزاع بهذه النسبة لكي يتحصل على المبلغ

الذى يراه ملائماً لما بذله من جهد وعناء ووقت "ولقد تم التأكد من هذه النسبة (مقابلة مع رئيس مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية).

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأنه من المفترض وجود جهة مستقلة تفصل وتحدد قيمة هذه الأتعاب لتجنب أي اشكاليات بين أطراف النزاع وجهة التحكيم بخصوص هذه الأتعاب، ولضمان استيفاء المُحكِّم المالي لكامل أتعابه المتفق عليها دون أي ماطلات، وكذلك ضمان تقديم المُحكِّم لخدماته للمتنازعين على أكمل وجه، وبذل العناية المهنية اللازمة، كما ويرى الباحث أن النسبة التي يتقاضها مركز التحكيم التابع لنقابة المحاسبين هي نسبة مرتفعة جداً، نظراً للدور الذى يقوم به المركز مقابل ما يقوم به المُحكِّم في النزاع، وارتفاع هذه النسبة من شأنه أن يؤثر بشكل غير مباشر على انتشار التحكيم حيث يلجأ المُحكِّم المالي وكما ذكر سابقاً إلى زيادة قيمة الأتعاب لكي يتبقى له ما يلائم عمله بعد خصم قيمة 35% من هذه الأتعاب لصالح مركز التحكيم، وهذا يؤدي بالنهاية إلى عزوف المتخصصين إلى اللجوء إلى التحكيم المالي لارتفاع قيمة الأتعاب التي قد يدفعونها.

4.7 مركز التحكيم المالي في نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية

4.7.1 نشأة المركز

تم الموافقة على تأسيس مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية، وذلك خلال الجمعية العمومية للنقابة بتاريخ 2013/9/14، ويتمتع المركز بصلاحيات إدارية محددة، ويعمل تحت مظلة النقابة، ويسمى مركز التحكيم بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية وفق الصلاحيات الواردة في نظامه الأساسي ويكون مقره في المركز الرئيسي للنقابة.

وتعود فكرة تأسيس المركز بسبب ورود العديد من الشكاوي من قبل المتخصصين على بعض المحكمين الماليين بخصوص القرارات التحكيمية الصادرة عنهم، حيث يعود كلاً من المتخصصين وكذلك المحاكم الفلسطينية إلى نقابة المحاسبين باعتبارها جهة مهنية ومختصة بالمجال المحاسبي، وذلك للتأكد والفصل من مدى سلامة القرار التحكيمي لهؤلاء المحكمون، وعند تحقق النقابة في هذه الشكاوي، وهذه القرارات كان يوجد بها خلل كبير ومشاكل جوهرية

تتعلق بالإعداد والحسابات والإجراءات التي اتبعتها وقام بها هؤلاء المحكمون، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة التخصص الجامعي لهؤلاء المحكمين، حيث أن منهم من يكون تخصصه الاقتصاد أو اللغة العربية أو الإنجليزية وغيرها من التخصصات غير المحاسبية، وبالتالي تكون مقدرتهم ضعيفة وسطحية على حل قضايا مالية معقدة، ومن هنا جاءت الفكرة من إنشاء مركز تحكيم متخصص في حل النزاعات المالية، وتم تداولها ومناقشتها من قبل مجلس إدارة النقابة والموافقة على إنشائها من قبل الجمعية العمومية للنقابة.

ويقوم مركز التحكيم حالياً بنقابة المحاسبين بمراجعة القرارات التي توصل لها المحكمون قبل صدورها، وذلك للتأكد من سلامتها من الجوانب المختلفة، وتقديم المشورة بالخصوص، وهناك نوايا حاله لدى الجهات القائمة على المركز في جعل هذه المراجعة إلزامية، حيث إن وجود قرارات تحكيمية غير صحيحة أو إجراءات غير سليمة ستعكس بصورة سلبية على سمعة المركز ومكانته لدى الجهات ذات العلاقة (مقابلة مع رئيس مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية)، ويتكون هيكل المركز من مجلس إدارة المركز، والمكتب الإداري، بالإضافة للمحكمين المعتمدين (النظام الأساسي لمركز التحكيم بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية).

4.7.2 أهداف مركز التحكيم (النظام الأساسي لمركز التحكيم بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية):

- فض النزاعات المالية التي تعرض على المركز عن طريق التحكيم وبدائله لحسم جميع النزاعات وفقاً للمعايير المحلية والإقليمية والدولية وطبقاً للأصول المرعية.
- التعاون مع القضاء الفلسطيني لتخفيف العبء وتسريع حل النزاعات والدعاوي بالطرق البديلة.
- نشر وعي وثقافة التحكيم والوسائل البديلة الأخرى من خلال الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة.
- تقديم الاستشارات المالية والقانونية.
- إعداد قوائم متكاملة ومتجددة للمحكمين والخبراء المعتمدين من المركز.
- تدريب وإعداد المحكمين لصقل خبراتهم وتطوير قدراتهم.

4.7.3 العضوية في قوائم المحكمين المعتمدين لدى المركز

- يسجل بقوائم المحكمين المعتمدين لدى المركز من تنطبق عليه الشروط التالية (النظام الأساسي لمركز التحكيم بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية):
- أن يكون عضواً في نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية، ومسدداً رسوم عضوية النقابة حتى سنة طلب تسجيله بقوائم المحكمين المعتمدين.
 - أن يكون ضمن قوائم المحكمين المعتمدين بوزارة العدل.
 - أن يسدد رسم التسجيل والاشتراك السنوي للمركز.

4.7.4 من الجهات التي تحول النزاعات المالية إلى مركز التحكيم (مقابلة مع رئيس مركز

التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية)

- النيابة العامة.
- شرطة جرائم الأموال.
- المحاكم الفلسطينية.
- رابطة علماء فلسطين.
- أطراف النزاع أنفسهم.

4.7.5 مجال عمل الشركات التي قام المركز بالتحكيم بنزاعاتها المالية (مقابلة مع رئيس

مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية)

- شركات تجارية.
- شركات عقارية.
- شركات صرافة.
- شركات صناعية.

4.7.6 الإجراءات التي يقوم بها مركز التحكيم عند ورود نزاع مالي للتحكيم

قبل الشروع في إجراءات التحكيم الرسمية، يتم الجلوس في البداية مع الأطراف المتخاصمة، وبصورة غير رسمية، لمعرفة وفهم طبيعة النزاع، ومبلغ النزاع، والتعرف على المدعي والمدعى عليه وبعض التفاصيل الأخرى.

بعد معرفة السابق يتم الشروع في إجراءات التحكيم وهي (مقابلة مع رئيس مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية):

1. يتم توقيع اتفاق مشاركة التحكيم " وهو الاتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم من قبل أطراف النزاع بمحض إرادتهم " والذي يعتبر أهم إجراء قانوني في عملية التحكيم، ويتم فيه تحديد موضوع النزاع بشكل واضح ودقيق لمنع حدوث أي تشعبات خلال عملية التحكيم، وتكون الإجراءات تتركز على هذا الموضوع، وتجدر الإشارة هنا أنه لم يرد إلى مركز التحكيم منذ تأسيسه أي نزاع كان العقد الأساسي بين أطرافه ينص على التحكيم في حال حدوث أي نزاع بين الشركاء "شرط التحكيم"

2. يتم ارسال مذكرة أو دعوى حضور لكل من طرفي النزاع، ويتم الطلب من المدعي بكتابة لائحة دعوى بادعائه على أن تكون هذه اللائحة واضحة، ويتم وضع جميع متطلباته فيها من المدعى عليه ويتم تسليم هذه الدعوى لهيئة التحكيم، والتي بدورها تقوم بتسليمها إلى المدعى عليه وتطلب منه الرد عليها خلال المدة التي حددها القانون وأقصاها 30 يوماً، ولكن يتم الطلب منه أن يردّها خلال فترة أقل رغبةً بسرعة البت في القضية.

3. بعد الرد من قبل المدعى عليه يتم إطلاع المدعي (المشتكى) على هذا الرد لإبداء أي ملاحظات بالخصوص.

4. تقوم هيئة التحكيم بعدها بالاستماع لأقوال المشتكي جميعها ويتم توثيق هذه الأقوال ضمن محضر جلسات وتوقيعه عليها، على الرغم من كتابته لها في لائحة الدعوى المقدمة من طرفه، ويتم كذلك القيام بنفس الإجراء مع المدعى عليه.

5. يتم الطلب من قبل هيئة التحكيم لطرفي النزاع بإبراز ما لديهم من مستندات وأدلة وشهادات تؤكد صحة ادعاء كل طرف منهم، وتجدر الإشارة بأن استماع أقوال الشهود يعود وفقاً لحاجة لجنة التحكيم وما ترتئيه من أهمية لهذه الشهادة من عدمها، وليس وفقاً لرغبة أطراف النزاع ويمكن الأخذ بها من عدمه.

6. بعد ذلك يتم عمل جلسة ختامية لختم البيانات، يتم فيها الانتهاء من تقديم بيانات كل طرف من أطراف النزاع لأدلته ومستنداته، ومن ثم يتم حجز القضية للمداولة ومن ثم الحكم ويتم إبلاغ طرفي النزاع بالمدة المتوقع أن تستنفذها هذه المرحلة بناء على تقدير هيئة التحكيم.

"وتجدر الإشارة بأن وحسب قانون التحكيم فإنه على هيئة التحكيم إصدار القرار المنهي للخصومة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ حجز القضية للحكم على أن تكون المدة الكلية لإجراءات التحكيم بناء على الموعد المتفق عليه من الأطراف، وفي حال عدم الاتفاق يصدر القرار خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ويجوز مد هذه المدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر".

7. خلال فترة المداولة بين هيئة التحكيم وبدون وجود أطراف النزاع خلال هذه المرحلة يتم تحويل محاضر الجلسات إلى نقاط وحصر نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف لكي يتم أخذ جميع الأقوال في عين الاعتبار، حتى لا يتم غفلان أي معلومة ويتم كذلك تنفيذ الحسابات والمستندات والأدلة والأقوال المختلفة والمقدمة من أطراف النزاع ومراجعتها، ويتم حل كل نقطة من نقاط الاختلاف، وأخذ قرار بها والانتقال إلى نقطة أخرى، ومن ثم يتم تجميعهم وإصدار القرار النهائي الخاص بموضوع النزاع.

8. هنا ينتهي الدور الخاص بجهة التحكيم بمركز التحكيم، وذلك بمجرد صدور القرار التحكيمي، حيث إن مركز التحكيم ليست جهة تنفيذية أو رقابية، ولا يتم التأكد من قيام أطراف النزاع بالفعل بتنفيذ هذا القرار أم تم الطعن به لاحقاً، فلا يوجد متابعة من قبل مركز التحكيم لمرحلة ما بعد صدور القرار.

وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى إمكانية عرض الصلح على أطراف النزاع بشكل ودي من قبل هيئة التحكيم، وذلك قبل اطلاعهم على قرارها التحكيمي مع إعطاء كل ذي حق حقه، ولقد أجاز قانون التحكيم الفلسطيني هذا الإجراء، حيث في حال صدور الحكم لن يكون هناك رجوع في هذا الحكم ويعتبر نافذ بمجرد تصديقه من المحكمة.

4.7.7 أتعاب هيئة التحكيم في مركز التحكيم

- تقدر أتعاب التحكيم على أساس قيمة المبلغ المتنازع عليه من خلال هيئة التحكيم، وبمصادقة مجلس إدارة المركز مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة "مثل حجم العمل أو الفترة التي تتطلب إجراء المحاسبة عليها ومدى توفر الدورة المستندية والمستندات"، وإذا

تعذر تحديد قيمة المبلغ المتنازع عليه بشكل مؤكد يتولى المركز تحديد أتعاب هيئة التحكيم.

- تقوم هيئة التحكيم بتحديد الطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً.
- يجوز إعادة النظر في أتعاب هيئة التحكيم في حالة اختلاف ظروف هيئة التحكيم.
- في حالة قيام الأطراف بالتسوية الودية بعد تقديم طلب التحكيم، وقبل البدء في إجراءات التحكيم، يتقاضى المركز رسوم إدارية لقاء ما قدمه من خدمات للأطراف لا تتعدى 1% من قيمة النزاع ويكون تحديدها بقرار من الرئيس (اللائحة الداخلية لمركز التحكيم بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية).

4.7.8 مصاريف التحكيم في مركز التحكيم

- بالإضافة إلى أتعاب هيئة التحكيم، يتحمل أطراف النزاع تغطية المصاريف مثل: نفقات هيئة التحكيم، ونفقات تقارير الخبراء أو أي نفقات أخرى، ويتم تقدير هذه النفقات من خلال هيئة التحكيم.
- يتوجب على طرف النزاع دفع تكلفة المصاريف المقررة في الفقرة السابقة بالتساوي فيما بينهما، فإذا لم يقدّم أحدهما بدفع نصيبه من السلفة خلال المهلة المحددة، عندئذ يقوم الرئيس بإبلاغ الطرف الآخر ليدفع السلفة، فإذا لم يدفعها جاز وقف إجراءات التحكيم أو إنهاؤها (اللائحة الداخلية لمركز التحكيم بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية).

4.7.9 رؤية مركز التحكيم المالي المستقبلية

يأمل القائمون على المركز إلى توسيع عمله ليس فقط على مستوى قطاع غزة، بل توسيع مجال عمله في الضفة الغربية، وكذلك إلى وجود تعاون مع مؤسسات التحكيم الإقليمي والدولي لنقل وتبادل الخبرة والمهارات في هذا المجال، تمهيداً للعمل في مجال التحكيم الدولي في المنازعات المالية (مقابلة مع رئيس مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية).

وفى النهاية وجب الإشارة إلى أن هناك زيادة ملحوظة في عدد قضايا التحكيم المالي المحولة إلى مركز التحكيم المالي في نقابة المحاسبين، وذلك كما هو ظاهر في الجدول أدناه حتى تاريخ 2015/04/30، والمقدم من طرف المركز لغرض هذه الدراسة، مع العلم بأن عدد القضايا أو النزاعات المالية المحولة للتحكيم منذ بداية عام 2015، وحتى التاريخ السابق بلغ (4) قضايا تحكيم مالي، وذلك مقارنة بعدد (1) قضية من القضايا التي تم اللجوء فيها لمركز التحكيم لتقديم رأيه كخبير لنفس الفترة الزمنية، وهذا يؤكد على ما توصلت إليه نتائج تحليل استبانة الدراسة بوجود إقبال متزايد على التحكيم المالي في فلسطين، كما وجب التنبيه إلى أن عام 2012، وكذلك عام 2013، يعتبران الفترة التمهيديّة والتي كان خلالها يتم إعداد وتأهيل المحكمين الماليين، حيث وكما ذكر سابقاً تم تخريج الدفعة الأولى منهم خلال عام 2012، والثانية خلال عام 2013، لذلك يلاحظ من الجدول أدناه عدم وجود قضايا تحكيمية في عام 2012، وانخفاضها في عام 2013 .

جدول رقم (4.2)

تطور القضايا المحولة إلى مركز التحكيم المالي في نقابة المحاسبين

السنة	قضايا خبير	قضايا تحكيم	قضايا تصفية
2012	9	0	0
2013	17	3	1
2014	6	10	0

(إحصائية مقدمة من مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية)

الفصل الخامس

الطريقة والإجراءات

5.1 المقدمة

تعتبر منهجية الدراسة وإجراءاتها محورياً رئيساً يتم من خلاله انجاز الجانب التطبيقي من الدراسة، وعن طريقها يتم الحصول على البيانات المطلوبة لإجراء التحليل الإحصائي للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء أدبيات الدراسة المتعلقة بموضوع الدراسة، وبالتالي تحقق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وبناءً على ذلك تناول هذا الفصل وصفاً للمنهج المتبع ومجتمع وعينة الدراسة وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطريقة إعدادها وكيفية بنائها وتطويرها، ومدى صدقها وثباتها، وينتهي الفصل بالمعالجات الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات واستخلاص النتائج، وفيما يلي وصف لهذه الإجراءات.

5.2 منهج الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي من خلاله يتم وصف الظاهرة موضوع الدراسة، وتحليل بياناتها، والعلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها، وقد تم استخدام مصدرين أساسيين للمعلومات:

1. **المصادر الثانوية:** حيث تم الاتجاه في معالجة الإطار النظري للدراسة إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.
2. **المصادر الأولية:** وفي سبيل الحصول على البيانات تم إجراء مقابلات مع أصحاب المجال وذلك نظراً لعدم وجود مراجع تتناول التحكيم المالي في فلسطين، ولمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة، تم اللجوء إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسة للدراسة، صممت خصيصاً لهذا الغرض.

5.3 مجتمع وعينة الدراسة

مجتمع الدراسة يعرف بأنه جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث وبناءً على مشكلة الدراسة وأهدافها فإن المجتمع المستهدف والذين تم توزيع الاستبانة عليهم يتكون من المحكمين الماليين المدرجين في مركز التحكيم بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينيين، والبالغ عددهم (59) محكم مالي، وقد تم استخدام طريقة الحصر الشامل، حيث تم توزيع الاستبانة على أفراد مجتمع الدراسة (59) محكم، وقد تم استرداد (47) استبانة بنسبة 80%.

5.4 أداة الدراسة

تم إعداد استبانة حول " واقع التحكيم المالي في فلسطين (دراسة تطبيقية على المحكمين الماليين المدرجين في مركز التحكيم المالي بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينيين)" وتتكون استبانة الدراسة من قسمين رئيسيين:

القسم الأول: وهو عبارة عن البيانات الشخصية عن المستجيب (الفئة العمرية، الدرجة العلمية، الشهادة المهنية، عدد سنوات الخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق، الخبرة في مجال التحكيم المالي، الفئة التحكيمية التي ينتمي لها المستجيب).

القسم الثاني: وهو عبارة عن مجالات الدراسة، ويتكون من 42 فقرة، موزع على 7 مجالات:

المجال الأول: ثقافة التحكيم، ويتكون من (7) فقرات.

المجال الثاني: اللوائح والأنظمة، ويتكون من (3) فقرات.

المجال الثالث: الجهات والمؤسسات المعنية، ويتكون من (5) فقرات.

المجال الرابع: أطراف النزاع، ويتكون من (6) فقرات.

المجال الخامس: طرق وقواعد الإثبات، ويتكون من (6) فقرات.

المجال السادس: المُحكِّم المالي، ويتكون من (10) فقرات.

المجال السابع: علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه، ويتكون من (5) فقرات.

وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبيان حسب جدول (5.1):

جدول (5.1): درجات مقياس ليكرت الخماسي

الاستجابة	غير موافق بشدة	غير موافق	متوسط	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

5.5 صدق الاستبانة

صدق الاستبانة يعني "أن يقيس الاستبيان ما وضع لقياسه، كما يقصد بالصدق "شمول الاستقصاء لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها"، وقد تم التأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

1- صدق المحكمين "الصدق الظاهري":

تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من (7) متخصصين في المحاسبة والاحصاء والإدارة وأسمائهم بالملحق رقم (1)، وقد استجاب الباحث لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية - انظر الملحق رقم (4).

2- صدق المقياس:

أولاً: الاتساق الداخلي Internal Validity

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للاستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

يوضح جدول (5.2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " ثقافة التحكيم " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (5.2)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " ثقافة التحكيم " والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	هناك حاجة للتحكيم المالي في المجتمع الفلسطيني	.282	*0.027
2.	هناك وعي بالتحكيم المالي لدى المجتمع الفلسطيني	.649	*0.000
3.	يوجد لدى رجال الأعمال الوعي بالتحكيم المالي في فلسطين	.611	*0.000
4.	هناك إقبال متزايد على فض النزاعات من خلال التحكيم المالي في فلسطين	.738	*0.000
5.	هناك انتشار واسع لفض النزاعات من خلال التحكيم المالي في فلسطين	.843	*0.000
6.	يؤثر الاحتلال وحصاره بشكل غير مباشر وسلبى على انتشار التحكيم المالي	.683	*0.000
7.	هناك رضا بشكل عام على وضع التحكيم المالي في فلسطين	.712	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

يوضح جدول (5.3) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " اللوائح والأنظمة " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (5.3)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " اللوائح والأنظمة " والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
---	--------	-----------------------	--------------------------

1.	تعتبر القوانين والأنظمة الفلسطينية المنظمة للتحكيم كافية وملائمة للتحكيم المالي	.510	*0.000
2.	هناك حاجة ضرورية لتطوير القوانين والأنظمة التي تعنى بالتحكيم المالي	.610	*0.000
3.	هناك التزام بالقوانين والأنظمة التي تعنى بالتحكيم المالي من قبل المُحكِّم المالي	.792	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

يوضح جدول (5.4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "الجهات والمؤسسات المعنية" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (5.4)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " الجهات والمؤسسات المعنية " والدرجة الكلية للمجال"

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	هناك كفاية بعدد المؤسسات التي تعنى بالتحكيم المالي في فلسطين	.722	*0.000
2.	يوجد دعم من قبل الجهات الحكومية والرسمية الفلسطينية للمؤسسات المعنية بالتحكيم المالي	.827	*0.000
3.	تبدل المؤسسات المعنية بالتحكيم المالي جهودها لنشر وتطوير التحكيم المالي في فلسطين	.748	*0.000
4.	تتوفر الجهات الفلسطينية الداعمة والحامية للمحكّم المالي لضمان قرار تحكيمي عادل ونزيه	.857	*0.000
5.	تتوفر الجهات الفلسطينية الداعمة والحامية للمحكّم المالي في حال تعرضه لأي ضرر نتيجة لتحكيمه	.834	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

يوضح جدول (5.5) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " أطراف النزاع " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (5.5)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " أطراف النزاع " والدرجة الكلية للمجال

م	القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للارتباط	الفقرة
1.	*0.000	.822	يفضل أطراف النزاع عرض نزاعهم على التحكيم المالي بدلاً من عرضه على القضاء
2.	*0.000	.782	توجد ثقة بحل النزاع من خلال التحكيم المالي من قبل أطراف النزاع
3.	*0.000	.781	يتعاون طرفي النزاع مع المُحكِّم المالي ومتطلباته
4.	*0.000	.763	يلتزم أطراف النزاع بالقرار التحكيمي الذي يصدر من المُحكِّم المالي
5.	*0.000	.596	يلتزم أطراف النزاع بدفع أتعاب ومصاريف عملية التحكيم المالي
6.	*0.000	.561	هناك تزايد في أعداد النزاعات التي يرغب أطرافها بالتوصل لحلها من خلال التحكيم المالي بدلاً من القضاء

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

يوضح جدول (5.6) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " طرق وقواعد الإثبات " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (5.6)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " طرق وقواعد الإثبات " والدرجة الكلية للمجال

م	القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للارتباط	الفقرة
1.	*0.000	.598	يلتزم المُحكِّم بالإجراءات المنصوص عليها بقانون التحكيم أثناء قيامه بالتحكيم في نزاع مالي
2.	*0.000	.749	تتوفر طرق وآليات إثبات متعددة يستخدمها المُحكِّم المالي في اتخاذ قراره التحكيمي
3.	*0.000	.516	يلتزم المُحكِّم المالي بطرق وآليات الإثبات القانونية والمحاسبية عند قيامه بالتحكيم المالي
4.	*0.000	.779	يتم توفير الدورة المستندية المالية في قضايا النزاعات المالية عند حاجة المُحكِّم لأي جزء

منها		
5.	تتوفر الدورة المستندية المالية الصحيحة في النزاعات التي تحال للتحكيم المالي	.666 *0.000
6.	تعتبر الطرق والإجراءات وقواعد الإثبات المستخدمة في التحكيم المالي كافية وملائمة لعملية التحكيم المالي	.685 *0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

يوضح جدول (5.7) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " المُحَكِّم المالي " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (5.7)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " المُحَكِّم المالي " والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	يوجد من يقدم المساعدة لتطوير قدرات المُحَكِّم المالي الفلسطيني	.485	*0.000
2.	لدى المُحَكِّم المالي الفلسطيني المعرفة القانونية الكافية للقيام بمهمة التحكيم تمنع من تعرض قراره للطعن	.518	*0.000
3.	باعتبار الحصول على رخصة محكم مالي كافية للقيام بمهمة التحكيم المالي على أكمل وجه	.304	*0.019
4.	المُحَكِّم المالي في فلسطين مؤهل ولديه الخبرة بشكلٍ كافٍ للقيام بمهمة التحكيم في النزاعات المالية بشكل صحيح	.697	*0.000
5.	لدى المُحَكِّم المالي الفلسطيني المؤهلات التي تؤهله للتحكيم في المنازعات المالية الدولية	.710	*0.000
6.	لدى المُحَكِّم المالي الفلسطيني المعرفة بالمؤسسات التي تعنى بالتحكيم الإقليمي والدولي	.606	*0.000
7.	تعتبر الأتعاب التي يتقاضاها المُحَكِّم المالي كافية وملائمة لما يبذله من جهد ووقت في التحكيم	.489	*0.000
8.	يتم اللجوء في الغالب إلى المُحَكِّم كخبير يقدم رأي مالي أكثر من أن يكون محكم مالي يفصل في النزاع	.285	*0.026
9.	هناك العديد من الصعوبات والمشاكل في مجال مهنة التحكيم المالي يعانيتها المحكم	.382	*0.004
10.	يوجد كفاية بأعداد المحكمين الماليين في الوقت الحالي	.343	*0.009

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

يوضح جدول (5.8) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (5.8)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه والدرجة الكلية للمجال"

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	تعتبر الأنظمة واللوائح والإجراءات الموجودة حالياً والتي تنظم التحكيم المالي كافية وملائمة	.724	*0.000
2.	هناك عدد كافٍ من المحكمين الماليين ذوي الخبرة والتأهيل تساعد على نجاح وانتشار التحكيم المالي	.767	*0.000
3.	لدى المجتمع الفلسطيني الثقافة الكافية عن التحكيم المالي	.780	*0.000
4.	تعمل الجهات والمؤسسات التي تعنى بالتحكيم المالي بشكل كافي للمساهمة في دعمه وانتشاره	.736	*0.000
5.	يوجد إلزامية بتنفيذ القرار التحكيمي في المنازعات المالية من الجهات ذات العلاقة به	.670	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

ثانياً: الصدق البنائي Structure Validity

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة.

يبين جدول (5.9) أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0.05$ وبذلك تعتبر جميع مجالات الاستبانة صادقه لما وضعت لقياسه.

جدول (5.9)

معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

القيمة الاحتمالية (Sig.)	معامل بيرسون للارتباط	المجال
*0.000	.788	ثقافة التحكيم.
*0.000	.533	اللوائح والأنظمة.
*0.000	.728	الجهات والمؤسسات المعنية.
*0.000	.765	أطراف النزاع.
*0.000	.597	طرق وقواعد الإثبات.
*0.000	.775	المُحكّم المالي.
*0.000	.738	علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه.

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

ثبات الاستبانة Reliability:

يقصد بثبات الاستبانة هو أن يعطي الاستبيان نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه عدة مرات متتالية، ويقصد به أيضاً إلى أي درجة يعطي الاستبيان قراءات متقاربة عند كل مرة يستخدم فيها، أو ما هي درجة اتساقه وانسجامه واستمراريته عند تكرار استخدامه في أوقات مختلفة.

وقد تحقق الباحث من ثبات استبانة الدراسة من خلال معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha Coefficient، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول (5.10).

جدول (5.10)

معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

الصدق الذاتي*	معامل ألفا كرونباخ	عدد الفقرات	المجال
0.885	0.783	7	ثقافة التحكيم.
0.909	0.827	3	اللوائح والأنظمة.
0.920	0.847	5	الجهات والمؤسسات المعنية.
0.902	0.814	6	أطراف النزاع.
0.840	0.705	6	طرق وقواعد الإثبات.
0.793	0.628	10	المُحكّم المالي.
0.885	0.783	5	علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه.
0.949	0.901	42	جميع المجالات معا

*الصدق الذاتي = الجذر التربيعي الموجب لمعامل ألفا كرونباخ

واضح من النتائج الموضحة في جدول (5.10) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة لكل مجال حيث تتراوح بين (0.628،0.847) بينما بلغت لجميع فقرات الاستبانة (0.901). وكذلك قيمة الصدق الذاتي مرتفعة لكل مجال حيث تتراوح بين (0.793،0.920) بينما بلغت لجميع فقرات الاستبانة (0.949) وهذا يعنى أن معامل الثبات مرتفع ودال إحصائياً.

وبذلك تكون الاستبانة في صورتها النهائية كما هي في الملحق (4). ويكون قد تم التأكد من صدق وثبات استبانة الدراسة، مما يجعله على ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحيها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

5.6 الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم تفرغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي Statistical Package for the Social Sciences (SPSS).

اختبار التوزيع الطبيعي Normality Distribution Test :

تم استخدام اختبار كولمجوروف - سمرنوف (K-S) Kolmogorov-Smirnov Test لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول (5.11).

جدول (5.11)

يوضح نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المجال
0.406	0.891	ثقافة التحكيم.
0.301	0.972	اللوائح والأنظمة.
0.647	0.738	الجهات والمؤسسات المعنية.
0.707	0.703	أطراف النزاع.
0.074	1.284	طرق وقواعد الإثبات.
0.747	0.678	المحكّم المالي.
0.202	1.070	علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه.
0.531	0.808	جميع مجالات الاستبانة معا

واضح من النتائج الموضحة في جدول (5.11) أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لجميع مجالات الدراسة أكبر من مستوى الدلالة 0.05، وبذلك فإن توزيع البيانات لهذه المجالات يتبع التوزيع الطبيعي، حيث تم استخدام الاختبارات المعلمية للإجابة على فرضيات الدراسة.

تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

- 1- النسب المئوية والتكرارات (Frequencies & Percentages): لوصف عينة الدراسة.
- 2- المتوسط الحسابي والمتوسط الحسابي النسبي.
- 3- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha)، لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
- 4- اختبار كولمغوروف - سمرنوف (Kolmogorov-Smirnov Test: (K-S) لمعرفة ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه.
- 5- معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط: يقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة بين متغيرين. وقد تم استخدامه لحساب الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبانة.
- 6- اختبار T في حالة عينة واحدة (T-Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة، وهي 3 أم زادت أو قلت عن ذلك. ولقد تم استخدامه للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات الاستبانة.
- 7- اختبار T في حالة عينتين (Independent Samples T-Test) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين مجموعتين من البيانات المستقلة.
- 8- اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA (One Way Analysis of Variance) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين ثلاث مجموعات أو أكثر من البيانات.

5.7 تحليل البيانات

ويتم تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة واستعراض أبرز نتائج الاستبانة، والتي تم التوصل إليها من خلال تحليل فقراتها، والوقوف على البيانات الشخصية التي اشتملت على (الفئة العمرية، الدرجة العلمية، الشهادة المهنية، عدد سنوات الخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق، الخبرة في مجال التحكيم المالي، الفئة التحكيمية التي ينتمي لها المستجيب)، لذا تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المتجمعة من استبانة الدراسة، إذ تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS) للحصول على نتائج الدراسة التي تم عرضها وتحليلها في هذا الفصل.

الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية

وفيما يلي عرض لخصائص عينة الدراسة وفق البيانات الشخصية

أولاً: توزيع عينة الدراسة حسب الفئة العمرية

جدول (5.12): توزيع عينة الدراسة حسب الفئة العمرية

النسبة المئوية %	العدد	الفئة العمرية
12.8	6	أقل من 35 سنة
48.9	23	من 35-44
27.7	13	من 45-54
10.6	5	55 سنة فأكثر
100.0	47	المجموع

يتضح من جدول (5.12) أن ما نسبته 12.8% من عينة الدراسة أعمارهم أقل من 35 سنة، 48.9% تتراوح أعمارهم من 35-44 سنة، 27.7% تتراوح أعمارهم من 45-54 سنة، بينما 10.6% أعمارهم 55 سنة فأكثر.

ويلاحظ هنا أن النسبة الأعلى من مجتمع الدراسة هم في الفئة العمرية من 35-44 سنة (48.9%)

ويُعزى ذلك لطبيعة مجتمع الدراسة، حيث يتطلب الحصول على رخصة المُحَكِّم المالي 10 سنوات كحد أدنى من الخبرة في مجال المحاسبة، ويلاحظ هنا أيضاً أن الفئتين العمريتين الأولى أقل من 35، والأخيرة 55 سنة فأكثر هما الأقل نسبة، ويفسر ذلك بهيمنة العناصر الشابة المتمتعة بالرغبة والتفاعل مع متغيرات البيئة المعاصرة المستمرة والمتطورة، والمقدرة التي لديهم على التعلم والعطاء لسنوات عديدة.

ثانياً: توزيع عينة الدراسة حسب الدرجة العلمية

جدول (5.13): توزيع عينة الدراسة حسب الدرجة العلمية

الدرجة العلمية	العدد	النسبة المئوية %
بكالوريوس	27	57.4
ماجستير فأعلى	20	42.6
المجموع	47	100.0

يتضح من جدول (5.13) أن ما نسبته 57.4% من عينة الدراسة درجتهم العلمية بكالوريوس، بينما 42.6% درجتهم العلمية ماجستير فأعلى. ويلاحظ هنا أن النسبة الأعلى هي لحملة درجة البكالوريوس.

ويفسر ذلك باهتمام هذه الفئة بالحصول على رخصة المُحَكَّم المالي، وهذه الزيادة تتناسب منطقياً مع النقطة السابقة، والتي وجد فيها أن النسبة الأعلى هي للفئة العمرية من 35 - 44 حيث كما ذكر سابقاً أن من شروط الحصول على رخصة المُحَكَّم المالي هي بكالوريوس محاسبة، بالإضافة لخبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال المحاسبة، وبالتالي صحة هذه النتيجة وارتباطها بنتيجة الفقرة السابقة.

كما يلاحظ وجود تقارب الى حدٍ ما بين النسبيتين (57.4% من عينة الدراسة درجتهم العلمية بكالوريوس، بينما 42.6% درجتهم العلمية ماجستير فأعلى) وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام أصحاب الشهادات العليا كالمجستير والدكتوراه بهذا المجال لما له من أهمية يرونها.

ثالثاً: توزيع عينة الدراسة حسب الشهادات المهنية

جدول (5.14): توزيع عينة الدراسة حسب الشهادات المهنية

النسبة المئوية %	العدد	الشهادات المهنية
36.8	14	مدقق حسابات مرخص
23.7	9	فاحص حسابات
23.7	9	محاسب قانوني عربي
15.8	6	أخرى
100.0	*38	المجموع

*يوجد 9 أشخاص لم يجيبوا على السؤال

يتضح من جدول (5.14) أن ما نسبته 36.8% من عينة الدراسة يحملون شهادة مدقق حسابات مرخص، 23.7% يحملون شهادة فاحص حسابات ومحاسب قانوني عربي، بينما 15.8% يحملون شهادة غير ذلك.

ويمكن تفسير ارتفاع نسبة من يحملون شهادة مدقق حسابات مرخص عن باقي الشهادات المهنية الأخرى إلى اهتمام هذه الفئة في الحصول على رخصة المُحَكِّم المالي، لما له من تأثير على مجال عملهم، حيث يضيف لهم مجال عمل آخر بجانب مجال عملهم الأساسي، وكذلك معرفتهم بمدى الأهمية المتزايدة لمجال العمل في التحكيم المالي وخاصة أن طبيعة عملهم يجعلهم أكثر ملامسة للواقع ومعرفة باحتياجاته، هذا بالإضافة إلى أن أصحاب شهادة فاحص حسابات ومحاسب قانوني عربي تتساوى عندهم النسبة، حيث بلغت 23.7% وهي تدل على اهتمام أصحاب هذه الشهادات بتخصص المُحَكِّم المالي بنفس الدرجة .

رابعاً: توزيع عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق

جدول (5.15): توزيع عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق

عدد سنوات الخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق	العدد	النسبة المئوية %
أقل من عشر سنوات	2	4.3
10-15 سنة	16	34.0
16-20 سنة	15	31.9
أكثر من 20 سنة	14	29.8
المجموع	47	100.0

يتضح من جدول (5.15) أن ما نسبته 4.3% من عينة الدراسة سنوات خبرتهم أقل من عشر سنوات، 34.0% تتراوح سنوات خبرتهم من 10-15 سنة، 31.9% تتراوح سنوات خبرتهم من 16-20 سنة، بينما 29.8% سنوات خبرتهم أكثر من 20 سنة.

ويمكن تفسير السبب في ارتفاع نسبة من لديهم خبرة في مجال المحاسبة من 10-15 سنة عن غيرهم في مجتمع الدراسة حيث وصلت إلى 34.0% وذلك لما تم ذكره أيضاً فيما يخص الفئة العمرية والدرجة العلمية، بالإضافة أنه من الملاحظ وجود تقارب في النسب بين الفئات التي تخص الخبرة في مجال المحاسبة، حيث أن 31.9% من عينة الدراسة تتراوح سنوات خبرتهم من 16-20 سنة، بينما 29.8% منهم سنوات خبرتهم أكثر من 20 سنة، وهذا يدل على اهتمام أصحاب الخبرة بشكل عام وواسع بالتحكيم المالي وإن دل على شيء فإنما يدل على أهمية هذه المجال، أما بخصوص انخفاض نسبة من خبرتهم أقل من عشر سنوات في مجال المحاسبة، والتي وصلت إلى نسبة 4.3% من عينة الدراسة، وهي نسبة متدنية بشكل ملحوظ عن باقي النسب فيمكن أن يعزى ذلك إلى طبيعة متطلبات الحصول على رخصة المحكّم المالي.

خامساً: توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة في مجال التحكيم المالي

جدول (5.16): توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة في مجال التحكيم المالي

النسبة المئوية %	العدد	الخبرة في مجال التحكيم المالي
4.3	2	لم أمارس التحكيم بعد
59.6	28	أقل من 5 مرات
21.3	10	من 5 إلى 10 مرات
14.9	7	أكثر من 10 مرات
100.0	47	المجموع

يتضح من جدول (5.16) أن ما نسبته 4.3% من عينة الدراسة لم يمارسوا التحكيم بعد، 59.6% خبرتهم في مجال التحكيم المالي أقل من 5 مرات، 21.3% تتراوح خبرتهم في مجال التحكيم المالي من 5 إلى 10 مرات، بينما 14.9% خبرتهم في مجال التحكيم المالي أكثر من 10 مرات.

يلاحظ أن الذين مارسوا التحكيم أقل من 5 مرات هي النسبة الأعلى حيث بلغت 59.6%، ويفارق كبير عن باقي النسب والسبب في ذلك يعود لحدثة الحصول على رخصة المُحَكِّم المالي من طرف المحكمين، حيث إن الدفعة الأولى منهم قد اعتمدت بتاريخ 2012/09/04، وكذلك أن التحكيم المالي مازال جديداً على المجتمع الفلسطيني، كما يلاحظ الانخفاض الكبير بنسبة من لم يمارس التحكيم المالي، قد تعزى إلى أن بعض المحكمين قد تمنعهم طبيعة عملهم من القيام بأي أعمال أخرى باستثناء عملهم في مؤسساتهم وأماكن عملهم الحكومية.

سادساً: توزيع عينة الدراسة حسب الفئة التحكيمية التي ينتمي لها المستجيب

جدول (5.17): توزيع عينة الدراسة حسب الفئة التحكيمية التي ينتمي لها المستجيب

النسبة المئوية %	العدد	الفئة التحكيمية التي ينتمي لها المستجيب
17.0	8	الأولى " أ "
10.6	5	الثانية " ب "
72.3	34	الثالثة " ج "
100.0	47	المجموع

يتضح من جدول (5.17) أن ما نسبته 17.0% من عينة الدراسة ينتمون للفئة التحكيمية الأولى " أ"، 10.6% ينتمون للفئة التحكيمية الثانية " ب"، بينما 72.3% ينتمون للفئة التحكيمية الثالثة " ج".

ويظهر من هذه النتيجة ارتفاع نسبة المحكمين الماليين من أصحاب الفئة الثالثة ج حيث وصلت هذه النسبة إلى 72.3% تلتها الفئة الأولى، ومن ثم الفئة الثانية بفارق كبير في النسبة عن الفئة "ج".

ويفسر السبب وراء ارتفاع عدد أصحاب الفئة الثالثة "ج" إلى أن الشروط الموضوعية للحصول على هذا التصنيف أقل مقارنة بالشروط الموضوعية للحصول على التصنيف الأول والثاني، وفق اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000.

اختبار فرضيات الدراسة

لاختبار فرضيات الدراسة وتحليل الفقرات تم استخدام اختبار T لعينة واحدة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا.

إذا كانت $Sig > 0.05$ (Sig أكبر من 0.05) فإن متوسط آراء الأفراد حول الظاهرة موضع الدراسة لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3، أما إذا كانت $Sig < 0.05$ (Sig أقل من 0.05) فإن متوسط آراء الأفراد يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي

3، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهرية درجة الموافقة المتوسطة وهي 3. وذلك من خلال قيمة الاختبار فإذا كانت قيمة الاختبار موجبة، فمعناه أن المتوسط الحسابي للإجابة يزيد عن درجة الموافقة المتوسطة والعكس صحيح.

الفرضية الأولى: تتوفر ثقافة التحكيم المالي في فلسطين.

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. النتائج موضحة في جدول (5.18).

جدول (5.18)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " ثقافة التحكيم "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	هناك حاجة للتحكيم المالي في المجتمع الفلسطيني	4.91	0.28	98.30	46.54	*0.000	1
2.	هناك وعي بالتحكيم المالي لدى المجتمع الفلسطيني	2.85	0.83	57.02	-1.23	0.113	7
3.	يوجد لدى رجال الأعمال الوعي بالتحكيم المالي في فلسطين	3.30	0.69	65.96	2.96	*0.002	3
4.	هناك إقبال متزايد على فض النزاعات من خلال التحكيم المالي في فلسطين	3.70	0.75	74.04	6.42	*0.000	2
5.	هناك انتشار واسع لفض النزاعات من خلال التحكيم المالي في فلسطين	3.04	0.82	60.87	0.36	0.360	6
6.	يؤثر الاحتلال وحصاره بشكل غير مباشر وسلبى على انتشار التحكيم المالي	3.15	1.18	62.98	0.87	0.196	5
7.	هناك رضا بشكل عام على وضع التحكيم المالي في فلسطين	3.17	0.88	63.48	1.35	0.093	4
	جميع فقرات المجال معاً	3.45	0.53	68.94	5.81	*0.000	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

من جدول (5.18) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى "هناك حاجة للتحكيم المالي في المجتمع الفلسطيني" يساوي 4.91 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 98.30%، قيمة الاختبار 46.54 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3، وهذا يعني أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية "هناك وعي بالتحكيم المالي لدى المجتمع الفلسطيني" يساوي 2.85 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 57.02%، قيمة الاختبار 1.23-، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.113 لذلك تعتبر هذه الفقرة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3، وهذا يعني أن هناك موافقة متوسطة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.45، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 68.94%، قيمة الاختبار 5.81، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال "ثقافة التحكيم" دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال، بمعنى أن للثقافة التحكيم المالي دور على فاعلية وانتشار التحكيم المالي في المجتمع الفلسطيني، كما وجب التنبيه إلى المتوسط الحسابي لكل من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الجدول (5.18)، حيث بين المتوسط الحسابي المرتفع للفقرة الأولى مدى وجود حاجة للتحكيم المالي في المجتمع الفلسطيني، وفي نفس الوقت بين الانخفاض في المتوسط الحسابي للفقرة الثانية مقارنة بمتوسطات بقية فقرات المجال، إلى وجود حاجة هامة للعمل وبذل الجهد لرفع الوعي لدى المجتمع الفلسطيني بالتحكيم المالي، بما يؤثر وبشكل كبير على انتشار التحكيم المالي كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات المالية. وتعزى نتيجة هذه الفرضية لأهمية وتأثير وجود الثقافة بالتحكيم المالي لدى المجتمع الفلسطيني على واقع وانتشار وفاعلية هذه الأداة واستخدامها كوسيلة بديلة وفاعلة في حل النزاعات المالية.

الفرضية الثانية: توجد لوائح وأنظمة تضبط عملية التحكيم المالي في فلسطين.

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. النتائج موضحة في جدول (5.19).

جدول (5.19)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " اللوائح والأنظمة "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	تعتبر القوانين والأنظمة الفلسطينية المنظمة للتحكيم كافية وملائمة للتحكيم المالي	3.60	0.77	71.91	5.30	*0.000	3
2.	هناك حاجة ضرورية لتطوير القوانين والأنظمة التي تعنى بالتحكيم المالي	4.11	0.81	82.13	9.32	*0.000	1
3.	هناك التزام بالقوانين والأنظمة التي تعنى بالتحكيم المالي من قبل المُحكّم المالي	3.85	0.66	77.02	8.86	*0.000	2
	جميع فقرات المجال معاً	3.85	0.47	77.02	12.40	*0.000	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

من جدول (5.19) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية " هناك حاجة ضرورية لتطوير القوانين والأنظمة التي تعنى بالتحكيم المالي " يساوي 4.11 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 82.13%، قيمة الاختبار 9.32، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى " تعتبر القوانين والأنظمة الفلسطينية المنظمة للتحكيم كافية وملائمة للتحكيم المالي " يساوي 3.60 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 71.91%، قيمة الاختبار 5.30، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.85، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 77.02%، قيمة الاختبار 12.40، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " اللوائح والأنظمة " دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

بمعنى أن اللوائح والأنظمة الموجودة تأثير على فاعلية وانتشار التحكيم المالي في المجتمع الفلسطيني، كما تجدر الإشارة وحسب النتائج أعلاه بأن الوزن النسبي للفقرة الثانية " هناك حاجة ضرورية لتطوير القوانين والأنظمة التي تعنى بالتحكيم المالي " يعتبر الأعلى درجة وفي المقابل يلاحظ أن الوزن النسبي للفقرة الأولى "تعتبر القوانين والأنظمة الفلسطينية المنظمة للتحكيم كافية وملائمة للتحكيم المالي" هو الأقل درجة في هذا المحور مما يؤكد على أهمية تطوير القوانين والأنظمة الخاصة بالتحكيم المالي، حيث وحسب النتائج بأن هذه القوانين بحاجة لتطوير.

ويلاحظ بأن هذه النتيجة تنسجم مع ورقة عمل (محاميد، 2009)، حيث أوصت هذه الورقة بضرورة تعديل قانون التحكيم وخاصة المواد (9)، (8)، والتي تتعلق بشروط منح شهادة التحكيم للمتقدمين، وكذلك فتح الباب لإنشاء مركز تحكيم ذات مواصفات دولية عالية، بما يؤثر وبشكل كبير على انتشار التحكيم المالي كأحد الوسائل البديلة لحل النزاعات المالية.

ويمكن تفسير نتيجة هذه الفرضية بأن وجود لوائح وأنظمة ملائمة وكافية يؤدي بشكل مباشر لانتشار وفعالية استخدام التحكيم المالي، كما أن للتطوير المستمر لهذه الأنظمة واللوائح يؤدي إلى ملائمة التحكيم المالي للواقع المعاصر ومستجداته.

الفرضية الثالثة: تتوفر الجهات والمؤسسات التي تهتم وتُعنى بالتحكيم المالي في فلسطين.

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3. النتائج موضحة في جدول (5.20).

جدول (5.20)

"المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " الجهات والمؤسسات المعنية "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	هناك كفاية بعدد المؤسسات التي تعنى بالتحكيم المالي في فلسطين	2.89	1.01	57.87	-0.73	0.236	4
2.	يوجد دعم من قبل الجهات الحكومية والرسمية الفلسطينية للمؤسسات المعنية بالتحكيم المالي	2.96	1.12	59.15	-0.26	0.398	3
3.	تبذل المؤسسات المعنية بالتحكيم المالي جهودها لنشر وتطوير التحكيم المالي في فلسطين	3.51	0.83	70.21	4.21	*0.000	1
4.	تتوفر الجهات الفلسطينية الداعمة والحامية للمحکم المالي لضمان قرار تحكيمي عادل ونزيه	3.11	0.96	62.13	0.76	0.226	2
5.	تتوفر الجهات الفلسطينية الداعمة والحامية للمحکم المالي في حال تعرضه لأي ضرر نتيجة لتحكيمه	2.80	1.15	56.09	-1.16	0.127	5
	جميع فقرات المجال معاً	3.06	0.82	61.23	0.52	0.303	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

من جدول (5.20) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة " تبذل المؤسسات المعنية بالتحكيم المالي جهودها لنشر وتطوير التحكيم المالي في فلسطين" يساوي 3.51 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 70.21%، قيمة الاختبار 4.21، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة " تتوفر الجهات الفلسطينية الداعمة والحامية للمحكّم المالي في حال تعرضه لأي ضرر نتيجة لتحكيمه " يساوي 2.80 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 56.09%، قيمة الاختبار -1.16، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.127 لذلك تعتبر هذه الفقرة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة، وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة متوسطة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.06، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 61.23%، قيمة الاختبار 0.52، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.303 لذلك يعتبر مجال " الجهات والمؤسسات المعنية " غير دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة متوسطة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

من نتائج هذا الاختبار يتضح أن عينة الدراسة ترى أن الجهات والمؤسسات سواء حكومية أو غير حكومية الموجودة حالياً والتي تعنى وتهتم بالتحكيم غير كافية ولا تقدم الدعم والاهتمام بالدرجة الكافية والملائمة لدعم وتطوير وحماية التحكيم والمحكّم المالي على حدٍ سواء، ويلاحظ بأن هذه النتيجة تتسجم مع ورقة عمل (محاميد، 2009)، حيث أظهرت بغياب الإرادة والإلزامية من قبل السلطة العليا للقضاء بضرورة تفعيل وتطوير هذه الوسيلة، وكذلك عدم ثقة القضاة

بخبرات وكفاءات العاملين بهذا المجال لضعف الشروط والآلية التي يحصلون من خلالها على رخص التحكيم.

وهنا يتبين ضرورة وأهمية توفر هذا الدعم والاهتمام من هذه الجهات إن رغبت بدور مستقبلي للتحكيم المالي في المجتمع الفلسطيني.

ويمكن تفسير نتيجة هذه الفرضية إلى أن للجهات والمؤسسات دور كبير وواسع على نجاح وانتشار التحكيم المالي، فمن خلال هذه المؤسسات يتم تخريج المحكمين الماليين وتأهيلهم، كما تعمل هذه الجهات على نشر الوعي بالتحكيم المالي، وتوفير الحماية اللازمة للمحكمين وتعمل على تطويرهم وحل مشاكلهم، لذلك فهي لها دور مؤثر وفعال على انتشار ونجاح التحكيم المالي كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

الفرضية الرابعة: يهتم أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم المالي في فلسطين.

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. النتائج موضحة في جدول (5.21).

جدول (5.21)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " أطراف النزاع "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	يفضل أطراف النزاع عرض نزاعهم على التحكيم المالي بدلاً من عرضه على القضاء	3.45	1.00	68.94	3.08	*0.002	4
2.	توجد ثقة بجل النزاع من خلال التحكيم المالي من قبل أطراف النزاع	3.61	0.88	72.17	4.68	*0.000	2
3.	يتعاون طرفي النزاع مع المحكّم المالي ومتطلباته	3.57	0.80	71.49	4.92	*0.000	3
4.	يلتزم أطراف النزاع بالقرار التحكيمي الذي يصدر من المحكّم	3.26	0.91	65.22	1.95	*0.028	6

						المالي
5	*0.001	3.30	67.66	0.80	3.38	يلتزم أطراف النزاع بدفع أتعاب ومصاريف عملية التحكيم المالي
1	*0.000	5.07	73.19	0.89	3.66	هناك تزايد في أعداد النزاعات التي يرغب أطرافها بالتوصل لحلها من خلال التحكيم المالي بدلاً من القضاء
	*0.000	5.34	69.86	0.63	3.49	جميع فقرات المجال معاً

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

من جدول (5.21) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة السادسة "هناك تزايد في أعداد النزاعات التي يرغب أطرافها بالتوصل لحلها من خلال التحكيم المالي بدلاً من القضاء" يساوي 3.66 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 73.19%، قيمة الاختبار 5.07 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة "يلتزم أطراف النزاع بالقرار التحكيمي الذي يصدر من المُحكِّم المالي" يساوي 3.26 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 65.22%، قيمة الاختبار 1.95 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.028 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.49، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 69.86%، قيمة الاختبار 5.34 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال "أطراف النزاع" دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

و يتضح من النتائج السابقة بأن عينة البحث من المحكمين الماليين تجد بأن هناك تجاوب وتعاون من أطراف النزاع مع التحكيم المالي كما أن هناك ثقة بالمُحكِّم المالي والتزام بقرارة

التحكيمي، كما يلاحظ بأن المتوسط الحسابي للفقرة السادسة وهي بأن " هناك تزايد في أعداد النزاعات التي يرغب أطرافها بالتوصل لحلها من خلال التحكيم المالي بدلاً من القضاء " قد كان الأعلى بين فقرات هذا المحور، مما يدل على أن هناك نجاحاً للتحكيم المالي، ووجود ثقة لدى أطراف النزاع فيه كوسيلة بديلة لحل النزاع، وأن هناك مستقبل مبشر له.

ويُفسر نتيجة هذه الفرضية بأن ثقة أطراف النزاع وإيمانهم بمزايا التحكيم المالي يجعلهم يجدون فيه السبيل الأمثل للجوء إليه في حل نزاعاتهم المالية، مما يدفع إلى انتشار استخدامه في المجتمع الفلسطيني.

الفرضية الخامسة: تتوافر طرق وقواعد الإثبات لعمليات التحكيم المالي في فلسطين.

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. النتائج موضحة في جدول (5.22).

جدول (5.22)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " طرق وقواعد الإثبات "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	يلتزم المُحكِّم بالإجراءات المنصوص عليها بقانون التحكيم أثناء قيامه بالتحكيم في نزاع مالي	4.19	0.50	83.83	14.17	*0.000	1
2.	تتوفر طرق وآليات إثبات متعددة يستخدمها المُحكِّم المالي في اتخاذ قراره التحكيمي	4.09	0.51	81.74	14.49	*0.000	3
3.	يلتزم المُحكِّم المالي بطرق وآليات الإثبات القانونية والمحاسبية عند قيامه بالتحكيم المالي	4.19	0.58	83.83	14.17	*0.000	2
4.	يتم توفير الدورة المستندية المالية في قضايا النزاعات المالية عند حاجة المُحكِّم لأي جزء منها	3.47	0.80	69.36	3.99	*0.000	5
5.	تتوفر الدورة المستندية المالية الصحيحة في النزاعات التي تحال	2.85	0.98	57.02	-1.04	0.151	6

						للتحكيم المالي	
4	*0.000	7.42	73.62	0.63	3.68	تعتبر الطرق والإجراءات وقواعد الإثبات المستخدمة في التحكيم المالي كافية وملائمة لعملية التحكيم المالي	.6
	*0.000	11.22	74.95	0.46	3.75	جميع فقرات المجال معاً	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

من جدول (5.22) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى " يلتزم المُحكَّم بالإجراءات المنصوص عليها بقانون التحكيم أثناء قيامه بالتحكيم في نزاع مالي " يساوي 4.19 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 83.83%، قيمة الاختبار 14.17، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة " تتوفر الدورة المستندية المالية الصحيحة في النزاعات التي تحال للتحكيم المالي " يساوي 2.85 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 57.02%، قيمة الاختبار - 1.04، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.151 لذلك تعتبر هذه الفقرة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة لا تختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3، وهذا يعني أن هناك موافقة متوسطة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.75، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 74.95%، قيمة الاختبار 11.22، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " طرق وقواعد الإثبات " دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

بمعنى أن لطرق وقواعد الاثبات ومدى توفرها تأثيره على نجاح التحكيم المالي وانتشاره، ويلاحظ من خلال نتائج هذا المحور أن المتوسط الحسابي للفقرة الأولى "يلتزم المُحكَّم بالإجراءات المنصوص عليها بقانون التحكيم أثناء قيامه بالتحكيم في نزاع مالي" قد حصل على أعلى رتبة، وهذا يدل على مدى التزام المحكمون الماليون بالإجراءات المنصوص عليها بقانون التحكيم، حيث تبين أن عدم الالتزام بهذه الإجراءات يجعل التحكيم باطلاً، حتى ولو كانت باقي الإجراءات الأخرى سليمة كالإجراءات المحاسبية، كما يلاحظ من النتائج أيضاً بأن المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة " تتوفر الدورة المستندية المالية الصحيحة في النزاعات التي تحال للتحكيم المالي" بأن هذه الفقرة تعتبر غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يعنى عدم موافقة عينة الدراسة وتجاوبهم على هذه الفقرة، ولقد كان المتوسط الحسابي لهذه الفقرة الأقل مرتبة مقارنة مع غيره من فقرات هذا المحور.

وهذا يؤكد على ما ذكر سابقاً في الفصل الرابع بأن أحد أهم الأسباب للنشوء النزاعات المالية هو عدم توفر الدورة المستندية المالية الصحيحة، وهو أيضاً أكثر ما يعانیه المُحكَّم المالي من مشاكل عند قيامه بالتحكيم وهو متوافق مع ما توصلت له دراسة (جلس، 2013)، وكذلك ما أجمع عليه المختصون الذين تم مقابلتهم بأن أحد أهم أسباب النزاعات المالية التي تحال للتحكيم المالي هي عدم وجود دورة مستندية سليمة، وهو كذلك أكثر ما يعانیه المُحكَّم خلال عملية التحكيم.

يمكن أن تفسر نتيجة هذه الفرضية إلى أن لتوفر طرق وقواعد الاثبات الصحيحة والسليمة وتوفر قوانين ولوائح تنظيمية تنظم هذه المهنة والتزام المُحكَّم المالي بها القدرة في الوصول إلى قرار تحكيمي سليم يصعب الطعن فيه، مما يزيد من ثقة المتخاصمين بصحة هذا القرار وبمدى سلامة العملية التحكيمية، مما يدفع الى زيادة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة موثوقة لحل النزاعات المالية.

الفرضية السادسة: يتوفر المحكمون الماليون الذين لديهم المؤهلات الكافية للقيام بالتحكيم المالي في فلسطين.

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. النتائج موضحة في جدول (5.23).

جدول (5.23)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " المُحكّم المالي "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	يوجد من يقدم المساعدة لتطوير قدرات المُحكّم المالي الفلسطيني	3.68	0.78	73.62	5.96	*0.000	5
2.	لدى المُحكّم المالي الفلسطيني المعرفة القانونية الكافية للقيام بمهمة التحكيم تمنع من تعرض قراره للطعن	3.66	0.73	73.19	6.19	*0.000	6
3.	يعتبر الحصول على رخصة محكم مالي كافية للقيام بمهمة التحكيم المالي على أكمل وجه	3.26	0.82	65.11	2.13	*0.019	8
4.	المُحكّم المالي في فلسطين مؤهل ولديه الخبرة بشكل كافٍ للقيام بمهمة التحكيم في النزاعات المالية بشكل صحيح	3.77	0.63	75.32	8.30	*0.000	4
5.	لدى المُحكّم المالي الفلسطيني المؤهلات التي تؤهله للتحكيم في المنازعات المالية الدولية	3.15	0.93	62.98	1.10	0.139	9
6.	لدى المُحكّم المالي الفلسطيني المعرفة بالمؤسسات التي تعنى بالتحكيم الإقليمي والدولي	3.04	0.81	60.85	0.36	0.360	10
7.	تعتبر الأتعاب التي يتقاضاها المُحكّم المالي كافية وملائمة لما يبذله من جهد ووقت في التحكيم	3.38	0.80	67.66	3.30	*0.001	7
8.	يتم اللجوء في الغالب إلى المُحكّم كخبير يقدم رأي مالي أكثر من أن يكون محكم مالي يفصل في النزاع	4.00	0.75	80.00	9.12	*0.000	2
9.	هناك العديد من الصعوبات والمشاكل في مجال مهنة التحكيم المالي يعانيتها المحكم	4.04	0.66	80.85	10.86	*0.000	1

10.	يوجد كفاية بأعداد المحكمين الماليين في الوقت الحالي	3.85	0.86	77.02	6.79	*0.000	3
	جميع فقرات المجال معاً	3.58	0.37	71.66	10.66	*0.000	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

من جدول (5.23) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة التاسعة "هناك العديد من الصعوبات والمشاكل في مجال مهنة التحكيم المالي يعانيتها المحكم" يساوي 4.04 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 80.85%، قيمة الاختبار 10.86 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة بشدة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة السادسة "الذي المُحكَّم المالي الفلسطيني المعرفة بالمؤسسات التي تعنى بالتحكيم الإقليمي والدولي" يساوي 3.04 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 60.85%، قيمة الاختبار 0.36 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.360 لذلك تعتبر هذه الفقرة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة متوسطة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.58، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 71.66%، قيمة الاختبار 10.66 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " المُحكَّم المالي" دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3، وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

ومن خلال النتائج السابقة يتضح أن المتوسط الحسابي للفقرة التاسعة "هناك العديد من الصعوبات والمشاكل في مجال مهنة التحكيم المالي يعانيتها المحكم" قد وقع في المرتبة الأولى فيما يخص هذا المحور، وهذا يدل على وجود أهمية مرتفعة لوجود العديد من المشاكل

والصعوبات التي يواجهها المُحكِّم المالي وتؤثر على مجال عمله، مقارنة بباقي بنود هذا المحور، والتي هي بحاجة لايجاد الحلول لها لتسهيل عمله والعمل على توسيع انتشار مهنة التحكيم المالي، كما يلاحظ أن المتوسط الحسابي للفقرة السادسة " لدي المُحكِّم المالي الفلسطيني المعرفة بالمؤسسات التي تعنى بالتحكيم الإقليمي والدولي " الأدنى لبقية فقرات المحور، كما يلاحظ أن هذه الفقرة غير دالة إحصائياً وبالتالي يبين أن هناك ضعف في معرفة المُحكِّم المالي الفلسطيني بالمؤسسات التي تعنى بالتحكيم الإقليمي والدولي، وهذا يعتبر أمراً طبيعياً نظراً لعدة أسباب .

يمكن تفسير نتيجة هذه الفرضية إلى أن المُحكِّم المالي هو محور العملية التحكيمية والذي بيده مفاتيح حل النزاع، ومن الطبيعي أنه كلما زاد الاهتمام بتطوير وتأهيل وتقديم العون والمساعدة للمحكّم المالي سينعكس على أدائه وكفاءته، كما أن لتبادل الخبرات مع الجهات المهمة بهذا المجال سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي دور إضافي في تعزيز وثقل هذه الكفاءة والمقدرة مما يؤدي إلى سرعة ودقة الحصول على قرارات تحكيمية سليمة وعادلة في النزاعات المالية، وبالتالي فإن نجاح التحكيم المالي من نجاح المحكم.

- تحليل فقرات مجال " علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه "

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 أم لا. النتائج موضحة في جدول (5.24).

جدول (5.24)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	تعتبر الأنظمة واللوائح والإجراءات الموجودة حالياً والتي تنظم التحكيم المالي كافية وملائمة	3.72	0.71	74.47	6.95	*0.000	1

2	*0.000	5.09	71.49	0.77	3.57	هناك عدد كافٍ من المحكمين الماليين ذوي الخبرة والتأهيل تساعد على نجاح وانتشار التحكيم المالي	.2
5	*0.019	-2.13	54.89	0.82	2.74	لدى المجتمع الفلسطيني الثقافة الكافية عن التحكيم المالي	.3
4	*0.042	1.77	63.83	0.74	3.19	تعمل الجهات والمؤسسات التي تعنى بالتحكيم المالي بشكل كافي للمساهمة في دعمه وانتشاره	.4
3	*0.004	2.77	67.23	0.90	3.36	يوجد إلزامية بتنفيذ القرار التحكيمي في المنازعات المالية من الجهات ذات العلاقة به	.5
	*0.000	3.78	66.38	0.58	3.32	جميع فقرات المجال معاً	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

من جدول (5.24) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى " تعتبر الأنظمة واللوائح والإجراءات الموجودة حالياً والتي تنظم التحكيم المالي كافية وملائمة " يساوي 3.72 (الدرجة الكلية من 5) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 74.47%، قيمة الاختبار 6.95 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة " لدى المجتمع الفلسطيني الثقافة الكافية عن التحكيم المالي " يساوي 2.74 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 54.89%، قيمة الاختبار -2.13 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.019 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد انخفض عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك غير موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 3.32، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 66.38%، قيمة الاختبار 3.78 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه " دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$

α ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 3 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

وهذا يعني أن جميع الفرضيات التي تم وضعها ذات دلالة احصائية، كما يظهر بأن المتوسط الحسابي للفقرة الأولى " تعتبر الأنظمة واللوائح والإجراءات الموجودة حالياً والتي تنظم التحكم المالي كافية وملائمة" قد كان في المرتبة الأولى مما يدل على أن الأنظمة واللوائح والإجراءات الموجودة حالياً تعتبر الأكثر مناسبة إلى حدٍ ما مقارنة بباقي العوامل الأخرى المؤثرة على واقع التحكم المالي.

كما يلاحظ بأن المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة " لدى المجتمع الفلسطيني الثقافة الكافية عن التحكم المالي" هي الأدنى مقارنة بباقي متوسطات المحور، كما لوحظ أن هناك غير موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة، مما يبين أن مازال هناك ضعف لدى المجتمع الفلسطيني بثقافة التحكم المالي

يمكن تفسير السبب في ذلك إلى أن جميع فقرات هذا المحور لها تأثير على واقع التحكم المالي إلا أن وجود اللوائح والأنظمة والإجراءات كان أكثر هذه العناصر تأثيراً، مما يدل على أن لهذه القوانين الأهمية الكبيرة في وجود التحكم المالي في فلسطين من عدمه، فلولا وجود قانون يبيح التحكم ل بقي القضاء هو الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات المالية، وغيرها من النزاعات سواء في مجال المقاولات أو الطب أو التأمين أو غيرها.

كما أن القيمة المنخفضة للمتوسط الحسابي والخاص بفقرة وجود الثقافة الكافية للتحكم المالي لدى المجتمع الفلسطيني يبين أن هناك قصور بهذه الثقافة ويعزى هذا بأن التحكم في المجتمع مازال في بداياته الأولى وهو بحاجة لمن يراعه ويعمل على نشره وتوعية الناس به.

الفرضية السابعة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول واقع التحكم المالي في فلسطين تُعزى للبيانات الشخصية التالية: (الفئة العمرية، الدرجة العلمية، الشهادة المهنية، عدد سنوات الخبرة في مجال

المحاسبة والتدقيق، الخبرة في مجال التحكيم المالي، الفئة التحكيمية التي ينتمي لها (المستجيب).

تم استخدام اختبار " T لعينتين مستقلتين " لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية وهو اختبار معلمي يصلح لمقارنة متوسطي مجموعتين من البيانات. كذلك تم استخدام اختبار " التباين الأحادي " لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية وهذا الاختبار معلمي يصلح لمقارنة 3 متوسطات أو أكثر.

ويشتق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول واقع التحكيم المالي في فلسطين تُعزى إلى الفئة العمرية.

من النتائج الموضحة في جدول (5.25) يمكن استنتاج ما يلي:

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار " التباين الأحادي " أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ للمجالين " ثقافة التحكيم، اللوائح والأنظمة " وبذلك يمكن استنتاج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذين المجالين تعزى إلى الفئة العمرية وذلك لصالح الذين أعمارهم 55 سنة فأكثر، حيث يبدو أن هذه الفئة أكثر تجربة ومعرفة بثقافة التحكيم لدى المجتمع لما لهم من تجربة خلال سنوات عمرهم وعملهم، كذلك معرفة نقاط القوة والضعف في اللوائح والأنظمة المعمول بها في مجال التحكيم المالي .

أما بالنسبة لباقي المجالات والمجالات مجتمعة، فقد تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) أكبر من مستوى الدلالة 0.05 وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذه المجالات والمجالات مجتمعة معا تعزى إلى الفئة العمرية، وذلك لأن بقية المجالات يعايشها ويواجهها بشكل عام جميع الفئات العمرية التي تعمل في التحكيم المالي في عينة الدراسة وتؤثر عليهم بنفس الطريقة بغض النظر عن أعمارهم.

جدول (5.25): نتائج اختبار " التباين الأحادي " - الفئة العمرية

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات				المجال
		55 سنة فأكثر	من 45-54	من 35-44	أقل من 35	
*0.006	4.678	3.86	3.09	3.60	3.31	ثقافة التحكيم.
*0.004	5.203	4.07	3.59	4.04	3.50	اللوائح والأنظمة.
0.785	0.356	3.24	2.99	3.13	2.80	الجهات والمؤسسات المعنية.
0.816	0.312	3.67	3.37	3.50	3.58	أطراف النزاع.
0.580	0.662	3.99	3.65	3.74	3.78	طرق وقواعد الإثبات.
0.259	1.389	3.76	3.56	3.62	3.33	المُحكِّم المالي.
0.180	1.708	3.00	3.32	3.47	3.00	علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه.
0.249	1.424	3.66	3.37	3.57	3.34	جميع المجالات معا

* الفرق بين المتوسطات دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول واقع التحكيم المالي في فلسطين تُعزى إلى الدرجة العلمية.

من النتائج الموضحة في جدول (5.26) يمكن استنتاج ما يلي:

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار T لعينتين مستقلتين " أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ لمجال " الجهات والمؤسسات المعنية " وبذلك يمكن استنتاج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذا المجال تعزى إلى الدرجة العلمية، وذلك لصالح الذين درجتهم العلمية بكالوريوس.

وهذا يبين ضرورة اهتمام الجهات والمؤسسات المعنية بالتحكيم، وذلك من خلال قيام هذه الجهات والمؤسسات بالعمل على تنمية المقدرة والمعرفة في مجال التحكيم المالي لدى المحكمين

الماليين، ممن يحملون الدرجة العلمية " البكالوريوس"، وذلك لكي يكونوا على درجة ملائمة ومؤهلة بالشكل الكافي للقيام بهذا الدور.

أما بالنسبة لباقي المجالات والمجالات مجتمعة، فقد تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) أكبر من مستوى الدلالة 0.05 وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذه المجالات والمجالات مجتمعة معا تعزى إلى الدرجة العلمية. ويعزى ذلك إلى أن بقية المتغيرات يلامسها ويعايشها بنفس الدرجة كلاً من حملة البكالوريوس أو من حملة الماجستير فأعلي .

جدول (5.26): نتائج اختبار " T لعينتين مستقلتين " - الدرجة العلمية

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات		المجال
		ماجستير فأعلى	بكالوريوس	
0.606	0.520	3.40	3.48	ثقافة التحكيم.
0.417	- 0.820	3.92	3.80	اللوائح والأنظمة.
*0.022	2.365	2.75	3.29	الجهات والمؤسسات المعنية.
0.243	1.183	3.37	3.59	أطراف النزاع.
0.727	- 0.352	3.78	3.73	طرق وقواعد الإثبات.
0.505	0.672	3.54	3.61	المُحكِّم المالي.
0.927	0.092	3.31	3.33	علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه.
0.326	0.993	3.43	3.54	جميع المجالات معا

* الفرق بين المتوسطين دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول واقع التحكيم المالي في فلسطين تُعزى إلى الشهادة المهنية.

من النتائج الموضحة في جدول (5.27) تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أكبر من مستوى الدلالة 0.05 لجميع المجالات والمجالات مجتمعة، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى الشهادة المهنية.

جدول (5.27): نتائج اختبار "التباين الأحادي" - الشهادة المهنية

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات				المجال
		أخرى	محاسب قانوني عربي	فاحص حسابات	مدقق حسابات مرخص	
0.882	0.220	3.47	3.65	3.46	3.50	ثقافة التحكيم.
0.807	0.326	3.89	4.00	4.00	3.83	اللوائح والأنظمة.
0.367	1.089	3.53	3.20	3.34	2.91	الجهات والمؤسسات المعنية.
0.994	0.026	3.56	3.50	3.50	3.56	أطراف النزاع.
0.901	0.193	3.81	3.89	3.76	3.75	طرق وقواعد الإثبات.
0.313	1.233	3.82	3.64	3.69	3.51	المُحكّم المالي.
0.448	0.908	3.17	3.58	3.44	3.21	علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه.
0.714	0.456	3.62	3.62	3.58	3.47	جميع المجالات معا

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول واقع التحكيم المالي في فلسطين تُعزى إلى عدد سنوات الخبرة.

من النتائج الموضحة في جدول (5.28) تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أكبر من مستوى الدلالة 0.05 لجميع المجالات والمجالات مجتمعة، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى عدد سنوات الخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق، وقد يكون السبب في

وراء عدم وجود هذه الفروق، لطبيعة التحكيم الذي مازال يعتبر مجالاً ومهنةً جديدةً وحديثةً على الواقع الفلسطيني، وبالتالي لن يكون هناك فرقاً وتأثيراً لعدد سنوات الخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق لدى أفراد العينة، فالتحكيم يعتبر جديداً على الجميع بغض النظر عن خبرته في مجال المحاسبة والتدقيق.

جدول (5.28): نتائج اختبار " التباين الأحادي " - عدد سنوات الخبرة مجال المحاسبة والتدقيق

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات			المجال
		أكثر من 20 سنة	20-16 سنة	أقل من 16 سنة	
0.434	0.850	3.35	3.39	3.57	ثقافة التحكيم.
0.687	0.378	3.76	3.91	3.87	اللوائح والأنظمة.
0.823	0.196	3.14	3.11	2.97	الجهات والمؤسسات المعنية.
0.536	0.633	3.45	3.38	3.62	أطراف النزاع.
0.636	0.458	3.77	3.66	3.81	طرق وقواعد الإثبات.
0.319	1.172	3.64	3.66	3.48	المُحكِّم المالي.
0.526	0.653	3.17	3.40	3.37	علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه.
0.957	0.044	3.47	3.50	3.51	جميع المجالات معا

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول واقع التحكيم المالي في فلسطين تُعزى إلى الخبرة في مجال التحكيم المالي.

من النتائج الموضحة في جدول (5.29) يمكن استنتاج ما يلي:

تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار " التباين الأحادي " أقل من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ لمجال " اللوائح والأنظمة " وبذلك يمكن استنتاج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذا المجال تعزى إلى الخبرة في مجال التحكيم المالي وذلك لصالح الذين لديهم خبرة في مجال التحكيم أكثر من 10 مرات، حيث أن أصحاب الخبرة الأكثر في مجال التحكيم هم من واجهوا وعلموا بشكل أفضل من غيرهم نقاط الضعف والقوة والثغرات في اللوائح والأنظمة التي تنظم عملية التحكيم المالي، وتؤثر على فاعليته .

أما بالنسبة لباقي المجالات والمجالات مجتمعة، فقد تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) أكبر من مستوى الدلالة 0.05 وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذه المجالات والمجالات مجتمعة مع تعزى إلى الخبرة في مجال التحكيم المالي، وذلك لأن بقية المجالات يعايشها ويواجهها بشكل عام كل من يعمل في مجال التحكيم المالي في المجتمع الفلسطيني بغض النظر عن مدى الخبرة التي لديه في مجال التحكيم.

جدول (5.29): نتائج اختبار " التباين الأحادي " - الخبرة في مجال التحكيم المالي

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات				المجال
		أكثر من 10 مرات	من 5 إلى 10 مرات	أقل من 5 مرات	لم أمارس التحكيم بعد	
0.493	0.814	3.33	3.67	3.40	3.43	ثقافة التحكيم.
*0.035	3.136	3.95	3.73	3.93	3.00	اللوائح والأنظمة.
0.992	0.031	3.09	2.99	3.08	3.10	الجهات والمؤسسات المعنية.
0.413	0.976	3.67	3.70	3.36	3.67	أطراف النزاع.
0.410	0.983	3.98	3.70	3.73	3.42	طرق وقواعد الإثبات.
0.742	0.416	3.73	3.57	3.56	3.50	المُحكِّم المالي.

0.352	1.120	3.46	3.10	3.39	2.90	علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه.
0.849	0.267	3.60	3.51	3.48	3.35	جميع المجالات معا

* الفرق بين المتوسطات دال إحصائياً عند مستوى دلالة $0.05 \leq \alpha$.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية ($0.05 \leq \alpha$) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول واقع التحكيم المالي في فلسطين تُعزى إلى الفئة التحكيمية.

من النتائج الموضحة في جدول (5.30) تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار "التباين الأحادي" أكبر من مستوى الدلالة 0.05 لجميع المجالات والمجالات مجتمعة، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى الفئة التحكيمية.

جدول (5.30): نتائج اختبار "التباين الأحادي" - الفئة التحكيمية

القيمة الاحتمالية (Sig.)	قيمة الاختبار	المتوسطات			المجال
		الثالثة ج	الثانية ب	الأولى أ	
0.232	1.509	3.42	3.20	3.70	ثقافة التحكيم.
0.929	0.074	3.86	3.87	3.79	اللوائح والأنظمة.
0.726	0.322	3.04	3.34	3.00	الجهات والمؤسسات المعنية.
0.551	0.605	3.52	3.20	3.56	أطراف النزاع.
0.960	0.041	3.76	3.73	3.71	طرق وقواعد الإثبات.
0.428	0.866	3.57	3.46	3.73	المحكّم المالي.
0.913	0.091	3.34	3.24	3.28	علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه.
0.784	0.245	3.50	3.40	3.56	جميع المجالات معا

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

6.1 النتائج:

أظهرت الدراسة أن نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية لعبت الدور الأهم في تنظيم التحكيم المالي والاهتمام به، وهي مازالت تقوم بهذا الدور، هذا ويمكن تقسيم النتائج الأخرى التي توصلت إليها الدراسة إلى عدة محاور، وذلك بناءً على الفرضيات التي تم وضعها لهذه الدراسة.

أولاً: فيما يتعلق بثقافة التحكيم المالي في المجتمع الفلسطيني

وجد أن هناك حاجة للتحكيم المالي في المجتمع الفلسطيني، وهذا ما بينته النسبة المرتفعة لهذه الفقرة حيث بلغ المتوسط الحسابي النسبي لها 98.30%، من قبل أفراد العينة، مما يدل على الموافقة الشديدة على وجود حاجة للتحكيم المالي في المجتمع، كما تظهر نتائج الاستبانة بأن هناك ضعف بالوعي بالتحكيم المالي وانتشاره لدى المجتمع الفلسطيني، ويمكن أن يعزى ذلك لعدة أمور منها:

- عدم كفاية المؤسسات التي تعنى بالتحكيم المالي.
- الاحتلال الإسرائيلي وحصاره وتقطيعه لأوصال الوطن فيما بينه وبين العالم الخارجي، مما يمنع ويعيق نقل المعرفة والخبرة في مجال التحكيم المالي.
- عدم بذل الجهات الرسمية جهودها الكافية لتوسيع انتشار التحكيم المالي، سواء من خلال تطوير القوانين، منح التراخيص للمراكز، وتشجيع الجهاز القضائي للأطراف المتخاصمة باللجوء للتحكيم ... إلخ

ولكن على الرغم من ذلك، فإن هناك إقبال متزايد على فض النزاعات من خلال التحكيم المالي في فلسطين وهو ما بينه المتوسط الحسابي النسبي بنسبة 74.04% لهذه الفقرة.

ثانياً: فيما يخص اللوائح والأنظمة

وجد أن هناك حاجة ضرورية لتطوير القوانين والأنظمة التي تعنى بالتحكيم المالي، حيث إن المتوسط الحسابي النسبي وحسب تحليل الاستبانة هو 82.13% لهذه الفقرة، والتي كانت في المرتبة الأولى مقارنة ببقية الفقرات في نفس المجال.

ثالثاً: فيما يتعلق بالجهات والمؤسسات المعنية بالتحكيم

تبين أن أفراد عينة الدراسة يرون أن المؤسسات المعنية بالتحكيم المالي حالياً تبذل جهودها لنشر وتطوير التحكيم المالي في فلسطين، وذلك بمتوسط حسابي نسبي 70.21%، كما يرى أفراد العينة بوجود قصور بكفاية عدد هذه المؤسسات، كذلك القصور بالنسبة لوجود الجهات الداعمة والحامية للمحكم المالي في حال تعرضه لأي ضرر بسبب طبيعة عمله.

ووجد من خلال الإجابات التي تم تجميعها من الأسئلة المفتوحة بالاستبانة الخاصة بهذا البحث ما يلي:

- عدم وجود عدالة في توزيع القضايا على المحكمين من الجهات والمؤسسات المعنية.
- ضعف وعي الجهاز القضائي عليه بأهمية التحكيم المالي والمساهمة في دعمه وانتشاره.
- ارتفاع نسبة العمولة التي تحصلها نقابة المحاسبين والمراجعين على القضايا التي تحولها للمحكمين الماليين من خلالها، حيث إن هذه النسبة بلغت 35% من قيمة الاتعاب التي يتقاضاها المُحكّم المالي عن القضية، مما يدفعه لزيادة أجره لكي يتبقى له ما يلائم مجهوده ووقته، وبالتالي سيؤدي لعزوف المتخاصمين من اللجوء للتحكيم المالي لارتفاع أتعابه.

رابعاً: فيما يخص أطراف النزاع

من خلال نتائج تحليل الاستبانة يظهر أن أفراد عينة الدراسة بمتوسط حسابي نسبي 73.19% يرون بأن هناك تزايد في أعداد النزاعات التي يرغب أطرافها بالتوصل لحلها من خلال التحكيم المالي بدلاً من القضاء، وقد كانت الأعلى نسبة من باقي فقرات هذا المجال، وهذا يؤكد على ما جاء في محور ثقافة التحكيم من وجود حاجة للتحكيم المالي كما ذكر سابقاً، كما وجد بأن هناك موافقة بمتوسط حسابي نسبي بمقدار 72.17% من عينة الدراسة، وهو يدل على وجود ثقة من قبل أطراف النزاع بحل خلافهم من خلال التحكيم المالي، وكذلك بمقدار 71.49% بوجود تعاون من طرفي النزاع مع المُحكّم المالي ومتطلباته، وهي تدل على اقتناع المتخاصمين بالتحكيم المالي كوسيلة ملائمة لحل نزاعهم .

خامساً: فيما يخص طرق وقواعد الإثبات

يظهر من نتائج التحليل بأن هناك التزام بدرجة كبيرة بالإجراءات المنصوص عليها بقانون التحكيم أثناء القيام بالتحكيم، حيث إن المتوسط الحسابي النسبي لهذه الفقرة بلغت 83.83%، وهذا أمر طبيعي، حيث إن عدم الالتزام بهذه الإجراءات المنصوص عليها بقانون التحكيم يبطل القرار التحكيمي بغض النظر عن مجال التحكيم

كما وجد أن هناك قصور في توفر الدورة المستندية المالية الصحيحة في النزاعات التي تحال للتحكيم المالي، حيث إن المتوسط الحسابي النسبي لهذه الفقرة هو 57.02% وتعتبر الأقل قيمة من ضمن فقرات مجالها.

سادساً: فيما يخص المُحكِّم المالي

وجد أن هناك موافقة وبشدة من قبل أفراد العينة على الفقرة التي تتعلق بوجود العديد من الصعوبات والمشاكل التي يعانيتها المُحكِّم في مجال مهنة التحكيم، حيث بلغ متوسط الوزن النسبي لهذه الفقرة 80.85%، وفي المقابل هناك قصور في معرفة المُحكِّم المالي الفلسطيني بالمؤسسات الإقليمية والدولية التي تعنى بالتحكيم، حيث بلغ متوسط الوزن النسبي لهذه الفقرة 60.85%.

في النهاية يمكن القول بأن التحكيم المالي مازال في بداياته الأولى في فلسطين، وهو بحاجة للجهات الراعية والداعمة والمهتمة للوصول لما وصل له على الأقل من حولنا .

6.2 التوصيات:

1. وجوب وجود تعاون بين المؤسسات والجهات المعنية بالتحكيم على مستوى الوطن من أجل نشر الوعي لدى المجتمع بثقافة التحكيم المالي وأهميته .
2. ضرورة اهتمام المؤسسات التعليمية مثل الجامعات والكليات مثل كلية التجارة على طرح مساقات تُعنى بالتحكيم المالي على غرار مساق القانون التجاري، من أجل إعداد وتأهيل الطلاب ليكونوا على معرفة كافية وملائمة بالتحكيم المالي وجوانبه .
3. العمل على إيجاد جهة مستقلة تهتم بصورة أساسية بالتحكيم والمحكمين بغض النظر عن مجال تحكيمهم وتعمل على:

- الإشراف على عملهم ومراجعة قراراتهم التحكيمية.
- نقل المعرفة والخبرة فيما بينهم.
- العمل على تأهيلهم وتطوير قدراتهم.
- تذليل المشاكل والعقبات التي يقابلونها وتوفير متطلباتهم.
- المحافظة على حقوقهم، وضمان حصولهم على أتعابهم العادلة،
- تمثيلهم لدى المحافل الإقليمية والدولية.
- توفير الحماية والدعم لهم.
- نشر الوعي بالتحكيم لدى المجتمع.
- مصدر للمعلومات للباحثين والمهتمين في الموضوع.

4. وجود إلزامية من قبل الجهات التي تقوم بالترخيص للشركات والجمعيات بوضع بنود في عقود تأسيس تلك الشركات والجمعيات باللجوء إلى التحكيم المالي في حال نشأ أي نزاع مالي مع الغير .

5. تطوير قانون التحكيم الفلسطيني، بوضع شروط حازمة للحصول على رخصة محكم مالي.
6. تخفيض نسبة ما يتقاضاه مركز التحكيم بنقابة المحاسبين من أتعاب القضايا التي يحيلها للمحكمين، حيث تبلغ هذه النسبة 35% من قيمة ما يحصله المُحَكَّم من أتعاب في هذه القضايا، وهي نسبة مرتفعة جداً مقابل ما يقدمه المركز .

7. ضرورة إلزام الشركات والشركاء على وجود نظام محاسبي ودورة مستنديه مالية صحيحة، مع وجود نظام رقابي ومحاسبي فعال من قبل الجهات ذات العلاقة على ذلك.
8. وجود قاعدة بيانات لدى الجهات الرسمية مثل وزارة العدل بكل ما يتعلق بالمحكّمين وقضايا التحكيم، وبطبيعة هذه القضايا أو النزاعات التي تم الفصل بها، والجهات التي حكّمت فيها، وكذلك القضايا المصدقة والمطعون بها، وذلك للوقوف على ما نحن عليه ومد المهتمين والباحثين والجهات المعنية بالمعلومات والإحصاءات الصحيحة، حيث تبين للباحث عدم وجود مثل هذه القاعدة.

6.3 الدراسات المستقبلية المقترحة :

- التحكيم المالي الإلكتروني وإمكانية استخدامه في البيئة الفلسطينية.
- التحكيم المالي في المنازعات المالية لدى المصارف العاملة في فلسطين.
- استخدام التحكيم المالي في منازعات سوق المال الفلسطيني.
- التحكيم المالي في المنازعات المالية لدى شركات التأمين العاملة في فلسطين.
- التحكيم المالي من وجهة نظر أصحاب الشركات والمؤسسات الفلسطينية والقائمين عليها.

المراجع

الكتب العربية:

1. أحمد، سيد أحمد (2003)، "مفهوم التحكيم"، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
2. الجعير، إبراهيم (2009)، "بطلان حكم المحكم"، الأردن، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى.
3. حداد، حمزة (2010)، "التحكيم في القوانين العربية (الجزء الأول)"، الأردن، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى.
4. شفيق، محسن (1997)، "التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية)"، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة.
5. الشرايري، أحمد (2011)، "بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه"، الأردن، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى.
6. صانوري، مهند (2005)، "دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات والمراكز العربية)"، الأردن، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى.
7. صاوي، احمد السيد (2002)، "التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية"، دون مكان النشر، ودون دار النشر، الطبعة الأولى.
8. ضراسي، عبدالباسط (2008)، "النظام القانوني لاتفاق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)"، مصر، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى.
9. عويضة، ناظم (2001)، "شرح قانون التحكيم"، فلسطين، غزة، بدون دار نشر وبدون رقم الطبعة.
10. قاضي، خالد (2002)، "موسوعة التحكيم التجاري الدولي"، مصر، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى.

11. مصري، حسني (2006)، "التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)"، مصر، القاهرة، دار الكتب القانونية، بدون رقم الطبعة.
12. مبروك، عاشور (1998)، "النظام الاجرائي لخصومة التحكيم (دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة)"، مصر، القاهرة، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الثانية.
13. وحيدى، درويش (2006)، "قواعد إعداد المُحكَّم (ما يجب أن يكون عليه المحكم)"، فلسطين، غزة، بدون دار نشر وبدون رقم الطبعة.
14. وحيدى، درويش (1998)، "التحكيم في التشريع الفلسطيني والعلاقات الدولية"، فلسطين، غزة، بدون دار نشر وبدون رقم الطبعة.

الدوريات والمجلات العربية:

1. أبو موسى، عدنان (2002)، "أضواء على التحكيم في القانون الفلسطيني"، مجلة آفاق قانونية، العدد 6، ص 19 - ص 27.
2. بسيسو، زيد (2015)، "النزاعات وسمات المحكم"، مجلة المحاسب، العدد 22، ص 15-15.
3. حافي، عدنان (2014)، "حقوق المُحكَّم طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة جامعة الأزهر - غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، ص 261- ص 282.
4. جلس، سالم (2013)، "دور وأهمية التحكيم المالي في حل المنازعات التجارية في قطاع غزة"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد 1، ص 1 - ص 27.
5. زحيلي، محمد (2011)، "التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد 3، ص 363 - ص 392.
6. فروانه، نبيل (2014)، "التحكيم المالي في ضوء قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000"، مجلة المحاسب، العدد 21، ص 44 - ص 47.

7. الوحيدي، درويش (2005)، "حكم التحكيم"، مجلة أفاق قانونية، العدد 12، ص6-ص40.

الرسائل الجامعية :

1. الأسطل، إسماعيل (1986)، " التحكيم فى الشريعة الإسلامية "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة .
2. الحافي، عدنان (2008)، " النظام القانوني للمحكم طبقاً لقانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة الدول العربية.
3. الخراز، الهام (2009)، "التحكيم التجاري الدولي فى إطار منهج التنازع (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح.
4. الدن، حسام الدين (2009)، "حجية أحكام التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وتنفيذها وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، مصر، معهد البحوث والدراسات والعربية.
5. داود، أشجان (2008)، "الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح.
6. الدخيل، خالد (2004)، " التحكيم فى النظام السعودى على ضوء الفقه الإسلامى (دراسة تأصيلية تطبيقية)"، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
7. الراجحي، ناصر (2008)، "التحكيم فى المنازعات المالية فى الفقه والنظام السعودى"، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
8. كريم، بوديسه (2012)، "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية"، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري.
9. منصور، سلام (2010)، "بطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)"، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة الأزهر.

القوانين والأنظمة:

1. قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000.
2. اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 التي تم اقرارها في مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2004.
3. النظام الاساسي واللائحة الداخلية لمركز التحكيم بنقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية.

أوراق العمل :

1. أبوفضة، مروان، درغام، ماهر (2012)، "التحكيم التجاري الدولي"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي بعنوان "التحكيم المالي في المنازعات التجارية - مشكلات وحلول " والذي عقده قسم المحاسبة بالجامعة الإسلامية، مارس.
2. أبوشعبان، بيان (2012)، "النزاع الضريبي وفقاً لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي بعنوان "التحكيم المالي في المنازعات التجارية - مشكلات وحلول " والذي عقده قسم المحاسبة بالجامعة الإسلامية، مارس.
3. الأسطل، ضياء (2012)، "الطعن في قرار التحكيم في ضوء قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي بعنوان "التحكيم المالي في المنازعات التجارية - مشكلات وحلول " والذي عقده قسم المحاسبة بالجامعة الإسلامية، مارس.
4. حلس، سالم، (2012)، "دور وأهمية التحكيم المالي في حل المنازعات التجارية: من وجهة نظر المحاسبين في قطاع غزة"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي بعنوان "التحكيم المالي في المنازعات التجارية - مشكلات وحلول " والذي عقده قسم المحاسبة بالجامعة الإسلامية، مارس.
5. العمري، رمضان (2012)، "التحكيم التجاري"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي بعنوان "التحكيم المالي في المنازعات التجارية - مشكلات وحلول " والذي عقده قسم المحاسبة بالجامعة الإسلامية، مارس.

6. فروانة، نبيل (2012)، "التحكيم المالي في المنازعات التجارية في قطاع غزة - التقارير المالية"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي بعنوان "التحكيم المالي في المنازعات التجارية - مشكلات وحلول " والذي عقده قسم المحاسبة بالجامعة الإسلامية، مارس.
7. المدهون، نافذ (2012)، "اتفاق التحكيم التجاري: شروطه وآثاره"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي بعنوان "التحكيم المالي في المنازعات التجارية - مشكلات وحلول " والذي عقده قسم المحاسبة بالجامعة الإسلامية، مارس.
8. محاميد، مأمون (2009)، "واقع التحكيم في فلسطين"، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر "الوساطة نحو نهج وممارسة في المجتمع الفلسطيني"، والذي عقد بمقر الهلال الأحمر الفلسطيني، رام الله.
9. نصار، خالد (2012)، "التحكيم في منازعات الصفقات المالية ببورصة فلسطين بين التنظيم والتطبيق"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي بعنوان "التحكيم المالي في المنازعات التجارية - مشكلات وحلول " والذي عقده قسم المحاسبة بالجامعة الإسلامية، مارس.
10. الوزير، محمد (2002)، "تطوير التحكيم الهندسي في فلسطين ودور نقابة المهندسين فيه"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التحكيم الهندسي الثاني، السعودية، الرياض، مايو 2002.

المنشورات العربية:

- الدليل القانوني للمحكم، اصدار الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، غزة، فلسطين، بدون تاريخ اصدار، بدون دار نشر.

المقابلات التي أجراها الباحث :

تاريخ المقابلة	المسمى الوظيفي	الاسم	#
2015-05-02	نقيب المحاسبين والمدققين الفلسطينيين	إياد أبو هين	1
2015-05-16	أمين سر نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية ورئيس مركز التحكيم المالي فيها	زيد بسيسو	2
2015-05-17	محامي ورئيس مركز التحكيم في نقابة المحامين الفلسطينيين	شعبان الغلاييني	3

مواقع الانترنت:

العنوان الالكتروني	اسم الموقع الالكتروني
اتحاد المقاولين الفلسطينيين، " ورشة عمل حول تنظيم مهنة التحكيم في فلسطين"، www.pcu.ps/Default.aspx?tabid	
الاتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، "تميز التحكيم عن غيره من التصرفات القانونية"، http://www.aifa-eg.com/Home/arbitration_distinguish	
عرنوس، غسان، "التحكيم"، www.olc-albaath.edu.sy/Law/1/news/tah.doc	
غالب، عبدالقادر، "محكمة لندن للتحكيم الدولي «إل سي آي أي»"، http://www.uabonline.org/ar/magazine	
براك، أحمد، "الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية (دراسة مقارنة) بين القانونين الفلسطيني والمقارن"، http://www.mohamah.net/answer/9442	

منتديات ستار تايمز، "الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي 1961"، http://www.startimes.com/f.aspx?t=25375470	
نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية، "جمعية المحاسبين تبحث اعتماد شهادة محكم مالي معتمد"، http://www.paaa.ps/Print.aspx?Id=68	
http://www.moj.pna.ps	وزارة العدل الفلسطينية
وكالة الرأي الفلسطينية، "وزارة العدل تمنح شهادة المُحكِّم المالي للمحاسبين والمراجعين الفلسطينيين"، http://alray.ps/ar/post/93617/	
عمرو، ايهاب، "ما بعد التوقيع على اتفاقية نيويورك وتنفيذ احكام المحكمين الأجنبية"، http://qanon.ps/news.php?action=view&id=18349	

المراجع الأجنبية:

1. Adrian, R., Aleman. (2013), "**Review of The Principles and Practice of International Commercial Arbitration by Margaret L. Moses**". *Berkeley Journal of International Law*, Volume 31, Issue 2, Pp 461-471, California, USA.
2. Christopher R. Drahozal.(2006), "**New Experiences of International Arbitration in the United States**". *The American Journal of Comparative Law*, Volume 54, Pp233-255, USA.
3. Gerry, Lagerbergm, And Loukas, Mistelis. (2006), "**International arbitration: Corporate attitudes and practices**", Queen Mary University ,London.
4. Jaan, M., Boban. (2012), "**International Arbitration and Technology Transfer Disputes**". A Thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Master of Laws, University of Toronto.

5. Latham, Watkins. (2015), "**Guide to International Arbitration**". Latham & Watkins LLP, New York, USA.
6. Mikhail, kartzov. (2015), "**Advantages and Disadvantages of International Commercial Arbitration in Comparison to Litigation and Other Means of Dispute Resolution**". European Political and Law Discourse, Volume 2, issue 3, PP64-68, Ukraine.
7. Ozlem, Susler. (2012), "**Jurisdiction of Arbitration Tribunals: A Comparative Study**". A Thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Doctor of Juridical Science, La Trobe University, Australia.
8. Rowland, J., Cole. (2003), "**Some Reflections on International Commercial Arbitration**". A Thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Master of Laws, University of South Africa.
9. Shahla, F., Ali. (2012), "**What Can the US System of Financial Arbitration Learn from**". Research paper No. 2012/033, University of Hong Kong.
10. The United Nations Commission on International Trade Law. (2006), "**UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration**". Vienna International Centre.

الملاحق

ملحق (1)

قائمة بأسماء محكمي الاستبانة

#	الإسم	الدرجة العلمية	مكان العمل
1	أ.د. علي عبدالله شاهين	أستاذ المحاسبة	الجامعة الإسلامية
2	أ.د. جبر ابراهيم الداعور	أستاذ المحاسبة المشارك	جامعة الأزهر
3	د. صبري محمد مشتهى	أستاذ المحاسبة المساعد	جامعة القدس المفتوحة
4	د. عماد محمد الباز	أستاذ المحاسبة المساعد	جامعة الأزهر
5	د. وائل حمدي الداية	أستاذ الإدارة المساعد	الجامعة الإسلامية
6	د. سيف الدين يوسف عودة	أستاذ الاقتصاد والعلوم السياسية المساعد	الجامعة الإسلامية
7	د. نافذ محمد بركات	أستاذ الإحصاء والرياضيات المساعد	الجامعة الإسلامية

ملحق رقم (2)

الاستبانة



الجامعة الإسلامية-غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية التجارة

ماجستير المحاسبة والتمويل

الأخ/ ت الفاضل/ة...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع/ استبانة

تحية طيبة وبعد،،،

يقوم الباحث بإعداد دراسة كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل بعنوان:

(التحكيم المالي في فلسطين - حالات عملية)

تمثل هذه الاستبانة أحد الجوانب المهمة في البحث، وتهدف إلى التعرف على آرائكم ووجهات نظركم كمحكمين ماليين معتمدين من وزارة العدل وملامسين لواقع التحكيم المالي في فلسطين، وباعتباركم السباقون في هذا المجال والذي يعتبر في بداية خطواته الأولى في فلسطين وما يمثله من أهمية على أصعدة مختلفة، وحيث لآرائكم ووجهات نظركم أهمية كبيرة في المساهمة في التعرف على واقع التحكيم المالي الموجود في فلسطين كما أن حرصكم على اعطاء المعلومات الكافية بدقة وموضوعية سيؤدي بدون شك إلى تقييم افضل لموضوع الدراسة بما سيعود بالنفع والخبرة على الأطراف المعنية، لذي يرجى تكرمكم بالإجابة وبغناية على أسئلة هذه الاستبانة،

و يوجه الباحث عنايتكم إلى التزامه بمبادئ السرية والأمانة العلمية بما يكفل عدم الكشف عن آرائكم المسجلة واستخدامها حصراً في نطاق البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث/ محمد مازن أبو رمضان

ورقة الاستبانة

أولاً : البيانات الشخصية:

الفئة العمرية: أقل من 35 من 35 - 44 من 45 - 54 55 سنة فأكثر .

الدرجة العلمية: بكالوريوس ماجستير فأعلى

الشهادة المهنية: مدقق حسابات مرخص فاحص حسابات محاسب قانوني عربي أخرى حدد _____

عدد سنوات الخبرة في مجال المحاسبة والتدقيق:

أقل من عشر سنوات 10 - 15 سنة 16 - 20 سنة أكثر من 20 سنة

الخبرة في مجال التحكيم المالي:

لم أمارس التحكيم بعد أقل من 5 مرات من 5 إلى 10 مرات أكثر من 10 مرات

الفئة التحكيمية التي تنتمي لها:

الأولى " أ " الثانية " ب " الثالثة " ج "

ثانياً : محاور الدراسة:

#	الفئة	موافق بشدة	موافق	متوسط	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الأول - ثقافة التحكيم						
1	هناك حاجة للتحكيم المالي في المجتمع الفلسطيني	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2	هناك وعي بالتحكيم المالي لدى المجتمع الفلسطيني	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3	يوجد لدى رجال الأعمال الوعي بالتحكيم المالي في فلسطين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4	هناك إقبال متزايد على فض النزاعات من خلال التحكيم المالي في فلسطين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5	هناك انتشار واسع لفض النزاعات من خلال التحكيم المالي في فلسطين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
6	يؤثر الاحتلال وحصاره بشكل غير مباشر وسلبى على انتشار التحكيم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
7	هناك رضا بشكل عام على وضع التحكيم المالي في فلسطين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المحور الثاني - اللوائح والأنظمة						
1	تعتبر القوانين والأنظمة الفلسطينية المنظمة للتحكيم كافية وملائمة للتحكيم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2	هناك حاجة ضرورية لتطوير القوانين والأنظمة التي تعنى بالتحكيم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3	هناك التزام بالقوانين والأنظمة التي تعنى بالتحكيم المالي من قبل المحكم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

#	الفئة	موافق بشدة	موافق	متوسط	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الثالث - الجهات والمؤسسات المعنية						
1	هناك كفاية بعدد المؤسسات التي تعنى بالتحكيم المالي في فلسطين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2	يوجد دعم من قبل الجهات الحكومية والرسمية الفلسطينية للمؤسسات المعنية بالتحكيم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3	تبذل المؤسسات المعنية بالتحكيم المالي جهودها لنشر وتطوير التحكيم المالي في فلسطين	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4	تتوفر الجهات الفلسطينية الداعمة والحامية للمحكم المالي لضمان قرار تحكيمي عادل ونزيه	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5	تتوفر الجهات الفلسطينية الداعمة والحامية للمحكم المالي في حال تعرضه لأي ضرر نتيجة لتحكيمه	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المحور الرابع - أطراف النزاع						
1	يفضل أطراف النزاع عرض نزاعهم على التحكيم المالي بدلاً من عرضه على القضاء	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2	توجد ثقة بحل النزاع من خلال التحكيم المالي من قبل أطراف النزاع	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3	يتعاون طرفي النزاع مع المحكم المالي ومتطلباته	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4	يلتزم أطراف النزاع بالقرار التحكيمي الذي يصدر من المحكم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5	يلتزم أطراف النزاع بدفع أتعاب ومصاريف عملية التحكيم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
6	هناك تزايد في أعداد النزاعات التي يرغب أطرافها بالتوصل لحلها من خلال التحكيم المالي بدلاً من القضاء	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المحور الخامس - طرق وقواعد الإثبات						
1	يلتزم المحكم بالإجراءات المنصوص عليها بقانون التحكيم أثناء قيامه بالتحكيم في نزاع مالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2	تتوفر طرق وآليات إثبات متعددة يستخدمها المحكم المالي في اتخاذ قراره التحكيمي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3	يلتزم المحكم المالي بطرق وآليات الإثبات القانونية والحاسبية عند قيامه بالتحكيم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4	يتم توفير الدورة المستندية المالية في قضايا النزاعات المالية عند حاجة المحكم لأي جزء منها	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5	تتوفر الدورة المستندية المالية الصحيحة في النزاعات التي تحال للتحكيم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
6	تعتبر الطرق والإجراءات وقواعد الإثبات المستخدمة في التحكيم المالي كافية وملائمة لعملية التحكيم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المحور السادس - المحكم المالي						
1	يوجد من يقدم المساعدة لتطوير قدرات المحكم المالي الفلسطيني	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2	لدى المحكم المالي الفلسطيني المعرفة القانونية الكافية للقيام بمهمة التحكيم تمنع من تعرض قراره للطعن	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3	يعتبر الحصول على رخصة محكم مالي كافية للقيام بمهمة التحكيم المالي على أكمل وجه	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

#	الفئة	موافق بشدة	موافق	متوسط	غير موافق	غير موافق بشدة
4	المحكم المالي في فلسطين مؤهل ولديه الخبرة بشكل كافٍ للقيام بمهمة التحكيم في النزاعات المالية بشكل صحيح	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5	لدي المحكم المالي الفلسطيني المؤهلات التي تؤهله للتحكيم في المنازعات المالية الدولية	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
6	لدي المحكم المالي الفلسطيني المعرفة بالمؤسسات التي تعنى بالتحكيم الإقليمي والدولي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
7	تعتبر الأتعاب التي يتقاضاها المحكم المالي كافية وملائمة لما يبذله من جهد ووقت في التحكيم	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
8	يتم اللجوء في الغالب إلى المحكم كخبير يقدم رأي مالي أكثر من أن يكون محكم مالي يفصل في النزاع	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
9	هناك العديد من الصعوبات والمشاكل في مجال مهنة التحكيم المالي يعانيتها المحكم	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
10	يوجد كفاية بأعداد المحكمين الماليين في الوقت الحالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المحور السابع – علاقة التحكيم المالي بالمتغيرات المؤثرة عليه						
1	تعتبر الأنظمة واللوائح والإجراءات الموجودة حالياً والتي تنظم التحكيم المالي كافية و ملائمة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
2	هناك عدد كافٍ من المحكمين الماليين ذوي الخبرة والتأهيل تساعد على نجاح وانتشار التحكيم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3	لدى المجتمع الفلسطيني الثقافة الكافية عن التحكيم المالي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4	تعمل الجهات والمؤسسات التي تعنى بالتحكيم المالي بشكل كافي للمساهمة في دعمه و انتشاره	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5	يوجد إلزامية بتنفيذ القرار التحكيمي في المنازعات المالية من الجهات ذات العلاقة به	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

1- ماهي الصعوبات والمشاكل التي تواجهها كمحكم مالي ؟

2- ماهي المتطلبات التي تحتاجها وترى ضرورة وجودها كمحكم مالي ؟

3- في حال قمت بالتحكيم المالي مسبقاً كيف يتم احتساب أتعابك ؟ هل هي (نسبة من قيمة النزاع – أم مبلغ ثابت – أم حسب المدة التي تستغرقها في النظر في حل هذا النزاع والتحكيم فيه) ؟ يرجى التوضيح .

4- هل هناك أمور أخرى ترغب بإضافتها لم تتطرق الاستبانة لها وترغب بإضافتها ؟

شاكراً لكم حسن تعاونكم،،،

ملحق رقم (3)

قائمة بأسماء المحكمين الماليين المدرجين بمركز التحكيم بنقابة المحاسبين الفلسطينيين

قائمة المحكمين المعتمدين من وزارة العدل

رقم القيد	الاسم رباعي	#
236	إياد حسن أبو هين	1
237	خليل إبراهيم عبد الله شقفة	2
238	عبد الرزاق حسن عبد الرزاق الشيخ	3
239	عوني راغب الباشا	4
240	إياد منصور مرتجى	5
241	منذر صبحي السقا	6
242	رائد عمر أبو علي	7
243	محمود محمد سمير المصري	8
244	نائل أحمد حمادة	9
245	حمدي عطية المزيني	10
267	عدنان رشيد عوض	11
246	فوزي جمعة الخولي	12
247	غسان حمادة الترك	13
248	إياد عيسى محمد كريزم	14
249	غالب كامل صقر	15
250	سفيان حمادة الترك	16
251	محمد عبد الفتاح حسين صالح	17
252	عبد القادر علي الشيخ خليل	18
253	نعيم سليمان سليم الرملاوي	19
254	إيهاب أنور الترك	20
266	ناهض محمود أبو وردة	21
255	منير أحمد أحمد	22
256	محمد نبيل الرئيس	23
257	نهاد إسحاق أبو هويدي	24

265	شهادة مصطفى بدر الدين	25
264	مظفر مصطفى بدر الدين	26
258	سلامة عبد الغفور القيشاوي	27
259	حازم ياسر عبد العال	28
260	تمارا محمد عدنان إبراهيم لولو	29
261	وائل شعبان عودة	30
262	خالد عمر الكحلوت	31
263	ضياء الدين مصباح عزات سكيك	32
184	أحمد محمد عبد الحميد صالح	33
185	أنور عدنان محمد نجم	34
186	ماهر محمود محمد البدري	35
187	خالد صقر راغب الزطمة	36
188	حازم فؤاد عرفات عليان	37
189	حسني حسن محمد الهجين	38
190	زياد سليم علي الخطيب	39
191	يوسف حسن حامد عياش	40
192	زيد محمد زياد بسيسو	41
193	أمير إبراهيم عبد الرحمن المسحال	42
194	يحيي علي محمد أبو عيطة	43
195	أحمد عمر شفيق القيشاوي	44
196	رائد عبد الهادي حلمي رجب	45
197	هانني محمد أحمد خليل	46
198	محمد فكري محمد السراج	47
199	سعيد محمد أحمد بركه	48
200	أشرف غازي محمد عرار	49
201	حسام سعيد حسين أبو وطفة	50
202	الحسن محمد حسن زعرب	51

203	رامي حسن أحمد الغزالي	52
204	سعيد فتحي مصطفى مقداد	53
205	عبد الله عبد القادر محمد الجحجوح	54
206	نادر عدنان محمد سكيك	55
207	أبراهيم محمد مروان لولو	56
208	عدلي محمد سلامة شبلاق	57
209	محمد مصطفى غانم	58
210	محمد رامي أبو شعبان	59

ملحق رقم (4)

حالة عملية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2014/01/09م

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع / مذكرة حضور

بناءً على تكليف نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية من الدائرة الاقتصادية للمجلس التشريعي للنظر بموضوع الخلاف المالي القائم وإجراء التحكيم وعمل الإجراءات المحاسبية بينكم وبين


فعليه نعلمكم بضرورة الحضور إلى نقابة المحاسبين وذلك اليوم الخميس الموافق 2014/1/9م في تمام الساعة السابعة مساءً لاستماع البينة واستلام المستندات الخاصة بالقضية.

والله ولي التوفيق

حرر بتاريخ 2012/01/09

المحاسبان المحكمان/

1. زيد محمد زياد بسيسو


9. 1. 2014


2. نادر عدنان سكيك



المستند.

الصفة/

التوقيع/



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2014/01/09م

السيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع / مذكرة حضور

بناءً على تكليف نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية من الدائرة الاقتصادية للمجلس التشريعي للنظر بموضوع الخلاف المالي القائم وإجراء التحكيم وعمل الإجراءات المحاسبية بينكم وبين السيد


فعلية نعلمكم بضرورة الحضور إلى نقابة المحاسبين وذلك اليوم الخميس الموافق 2014/1/9م في تمام الساعة السابعة مساءً لاستماع البينة واستلام المستندات الخاصة بالقضية.

والله ولي التوفيق


حرر بتاريخ 2012/01/09

المحاسبان المحكمان/

2. نادر عدنان سكيك




1. زيد محمد زياد بسيسو



9.1.2014

المستلم/

الصفة/ المتكلم فيه الأول

التوقيع/ 
2014 1 9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2014/01/09م

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع / مذكرة حضور

بناءً على تكليف نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية من الدائرة الاقتصادية للمجلس التشريعي للنظر بموضوع الخلاف المالي القائم وإجراء التحكيم وعمل الإجراءات المحاسبية بينكم وبين السيد


فعليه نعلمكم بضرورة الحضور إلى نقابة المحاسبين وذلك اليوم الخميس الموافق 2014/1/9م في تمام الساعة السابعة مساءً لاستماع البينة واستلام المستندات الخاصة بالقضية.

والله ولي التوفيق

حرر بتاريخ 2012/01/09

المحاسبان المحكمان/

1. زيد محمد زياد بسيسو


9. 1. 2014

2. نادر عدنان سكيك



المستلم/

الصفة/

التوقيع/

المستلم/ السيد/



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"مشاركة تحكيم"

الطرف الأول : سكان: غزة الصبرة
هوية رقم
الطرف الثاني: (1) سكان: غزة النصر
هوية رقم:
(2) سكان: جباليا - ش.
هوية رقم

موضوع النزاع : خلاف مالي حول تجارة العقارات والسيارات

بناءً على الاتفاق والتراضي بين طرفي النزاع في اللجنة الاقتصادية بالمجلس التشريعي فقد تم الاتفاق على إحالة موضوع النزاع القائم بينهما إلى التحكيم في نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية وفق الآتي:

مبنى

- 1- تشكل هيئة التحكيم من الأستاذ المحكم زيد محمد زياد بسيسو (محكم معتمد من وزارة العدل رقم 192)
- والأستاذ المحكم نادر عدنان سكيك (محكم معتمد من وزارة العدل رقم 206).
- 2- يعتبر اتفاق التحكيم اتفاقاً مستقلاً ولا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو إنتهائه.
- 3- لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع وخلال فترة التحكيم اللجوء إلى أحد المحاكم وعرض النزاع عليها، وفي حالة تم إحالة النزاع للمحكمة من قبل أحد الأطراف فيكون من حق الطرف الآخر أن يطلب من المحكمة قبل الدخول في موضوع الدعوى وقف الإجراءات القضائية، وعدم قبول الدعوى إلى أن يتم إحالتها إلى التحكيم.
- 4- إذا تم رفع الدعوى على النحو السابق فإن ذلك لا يمنع من أن يستمر باقي الأطراف في إجراءات التحكيم، وفي حالة صدور قرار التحكيم لصالحه يحق له تصديقه من المحكمة المختصة، وبذلك يعتبر بمثابة حكم محكمة يجوز تنفيذه وفقاً للقانون.
- 5- إتفق الطرفان أن يتم التحكيم لدى مركز التحكيم في نقابة المحاسبين في مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخه.
- 6- يحق لأي طرف من أطراف النزاع دعوة من أراد من الشهود لإثبات صحة مدعاه.
- 7- أقر أطراف النزاع بأهليتهما القانونية وبموافقتهما على أي قرار يصدر من قبل هيئة التحكيم يؤدي إلى فض النزاع القائم بينهما.

حرر في غزة يوم الخميس الموافق 2014/01/09م

طرف ثاني

طرف أول

عضو هيئة التحكيم

رئيس هيئة التحكيم

9.1.2014

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المجلس التشريعي الفلسطيني

في القضية الحقوقية:-

أمام هيئة التحكيم

1- نادر

2- نادر عدنان سكيك

الطرف الأول: (المشتكي)

الطرف الثاني (المشتكي ضدهما) 1-

2-

م من سكان غزة

من سكان غزة

من سكان

نوع الشكوى: خلاف مالي حول تجارة العقارات والسيارات

جلسة الخميس 2014/01/09 الساعة السابعة مساءً المكان: نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية

تعريف عن الشراكة:

تأسست الشراكة بين الطرفين

شهر 2012/8م، وتم الاتفاق

على أن طبيعة العمل بداية بينهم في بيع وشراء السيارات والعقارات واتفقا فيما بينهما على أساس أن السيولة

من مقابل العمل، مناصفة بينهم على أن تقسم الأرباح 50%

للطرف الأول و 50% للطرف الثاني؛ وتم الاتفاق على أن تكون الإدارة بيد الطرف الثاني وتم العمل على هذا

الأساس حتى نشأ الخلاف فيما بينهم مع نهاية شهر 2013/9م.

وقائع الدعوى:-

- تلخص هذه الدعوى بأن الطرف الأول تقدم بشكوى إلى المجلس التشريعي الفلسطيني مختصما فيها

الطرف الثاني بخصوص حسابات الشراكة فيما بينهم وحيث أن الطرف المسؤول عن إدارة هذه الشراكة

وهو المسؤول عن عمليات البيع والشراء وأن الطرف الأول يقتصر دوره على التمويل فقط.

- بتاريخ 2014/01/09م تم تكليف المحكمين زيد محمد زياد بسيسو ونادر عدنان سكيك من قبل

نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية للنظر في موضوع النزاع واتخاذ قراراً ملزماً بذلك للطرفين.

- بتاريخ 2014/01/09م حضر إلينا الطرفان في نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية بناء على طلبنا

وذلك لتوقيع الطرفان على مشاركة التحكيم وسماع البينة الشفهية والكتابية وبعد أداء القسم القانوني تم

سماع البينة الشفهية من كلا الطرفين:

- وبعد تدقيق المستندات أعلاه تبين لنا الآتي:-

1. تجارة السيارات:

أ- سيارة هونداي فيرنا تم شرائها بمبلغ 11,300 دولار، عبد الفتاح دفع 11,100 دولار و 200 دولار دفعهم مهند، وتم بيع السيارة بمبلغ 12,100 دولار وحققت أرباح 800 دولار نصيب كل طرف 400 دولار.

ب - سيارة هونداي I30 تم شرائها بمبلغ 23,000 دولار، دفعت مناصفة بين الطرفين وتم بيع السيارة بمبلغ 25,000 دولار، أفاد عبد الفتاح أنه تم بيعها بمبلغ 24,500 دولار أما مهند أفاد بأنه تم بيعها بمبلغ 25,000 دولار.

ج - سيارة كيا ريو تم شرائها بمبلغ 11,000 دولار دفع عبد الفتاح 11,000 دولار وبيعت بالتقسيط بمبلغ 15,000 دولار.

د- سيارة غولف بولو تم شرائها بمبلغ 10,200 دولار عبد الفتاح قام بدفع 10,000 دولار و 200 دولار قام بدفعهم مهند، وتم بيع السيارة مقابل 6,500 دولار نقداً بالإضافة إلى سيارة رينو 5 قدرت بمبلغ 3,700 دولار، وقد بيعت بعد ذلك السيارة رينو R5 بمبلغ 3,800 دينار.

هـ- سيارة دايهو 1997م أفاد عبد الفتاح أنه بيعت السيارة بمبلغ 9,000 دولار أنه قبض 5,000 دولار نقداً وبالإضافة إلى 8 كمبيالات قيمة كل كمبيالة 500 دولار أما مهند فأفاد بأن السيارة بيعت مقابل سيارة أودي + كمبيالات بقيمة 4,000 دولار بالإضافة بدفع 300 دولار للسمسار.

- تم بيع السيارة الأودي بمبلغ 16,000 دولار، 1,000 دولار دفعت نقداً والباقي كمبيالات وهي 50 كمبيالة وقيمة كل كمبيالة هي 300 دولار.

و- سيارة غولف SDI تم شرائها بمبلغ 16,500 دولار وبيعها بمبلغ 22,000 دولار على حسب أقوال مهند؛ إلا أن عبد الفتاح أفاد لا يوجد أصل لشراء وبيع سيارة الغولف.

ز- شراء سيارة سوبارو موديل 1987م، تم شراء السيارة بمبلغ 7,500 دولار تم دفعها من عبد الفتاح وكما تم دفع مبلغ 1,500 دولار مقابل سمسكرة وصيانة السيارة وقد بيعت السيارة بمبلغ 9,000 دولار، ودفع

100 دولار للسمسار، أما مهند فأفاد بأنه تم شرائها بمبلغ 7,500 دولار دفعت من عبد الفتاح وبيعت بمبلغ 9,000 دولار.

خ- سيارة سوبارو رمادي أفاد مهند أنه تم شرائها بقيمة 5,000 دولار، قام عبد الفتاح بدفع 4,700 دولار وقام مهند بدفع 300 دولار، وتم بيع السيارة بقيمة 5,600 دولار سلمت إلى عبد الفتاح؛ وبدوره أنكر عبد الفتاح شراء وبيع هذه السيارة جملة وتفصيلاً.

ح- سيارة سوبارو موديل 1993م تم شرائها بمبلغ 4,500 دولار، وتم صيانتها بمبلغ 1,500 دولار وبيعت السيارة بمبلغ 9,000 دولار (3,000 نقداً + 6,000 كمبيالات) الكمبيالات بجوزة عبد الفتاح، وبدوره أنكر عبد الفتاح هذه الصفقة وقال لا علم لي بها.

ع - جيب هونداي موديل 2001م تم شرائه بقيمة 18,300 دولار دفعها عبد الفتاح وأفاد بأن هذه السيارة للاستعمال الشخصي.

2- الشقة السكنية في الدور الرابع في عمارة

- أفاد - أنه تم شراء سقف من عمارة بقيمة 19,000 دولار قمت بدفعها نقداً وقد استلمت عقد باسمي.

- أفاد عبد الفتاح أنه تم شراء شقة بقيمة 30,000 دولار في نفس البناية في الطابق الأول، وبيعت الشقة بقيمة 38,000 دولار واستلمت المبلغ بنفسني، تم شراء شقة عظم في الدور الرابع من نفس البناية، ما قمت بدفعه مني (عبد الفتاح) في الشقة 13,000 دولار أمريكي وتم تشطيبها من قبل الطرف الثاني وتم بيعها بقيمة 31,000 دولار بعد التشطيب ولم أستلم مبلغ 13,500 دولار.

3- الطابق الخامس في عمارة

- يوجد روف في عمارة في فوق الطابق الخامس اللي في النصف وشراكة في بناء عظم بمبلغ 19,000 دولار عظم + 20,000 دولار عمدان وسقف، ومشاركتي في بناء الرووف العظم، وإجمالي ما دفعت 46,000 دولار.

4- الرووف والمنشر والدرج والخدمات في

أفاد بأن من قام بدفع في الرووف والمنشر والدرج والخدمات 29,791 دولار وتم احتساب هذا المبلغ من ضمن الاتفاق الأخير بين الطرفين ضمن مشروع المياه.

5- الفيلا السكنية:

أفاد بأنه تم الاتفاق على شراء الفيلا السكنية من مقابل سيارة مرسيدس بقيمة 15,000 دولار ومبلغ نقدي دفع 5,000 دولار وسمرة دفعت لأبي فؤاد بمبلغ 1,400 دولار ويوجد دفعة نقداً مني (عبد الفتاح) 7,000 دولار و مبلغ 3,500 دينار ما يعادل 5,000 دولار مدفوعة لأم صاحب الفيلا؛ كما قمت بدفع مبلغ 44,000 دولار نقداً و 300 دولار للمحامي الفيلا و 100 دولار للسيارة، وكما قمت بدفع مبلغ 3,500 دولار فرق خسارة في تقييم الطابق الخامس من قبل الطرف الثاني ولكن عند اخر اتفاق من مبلغ تشطيب الرووف تم دفع مبلغ 5,000 دولار من خلال الطرف الثاني ولم أدفعها ولكن اخر اتفاق خصمت من مبلغ تشطيب الرووف؛ كما يوجد مصاريف على عبارة عن فرق عمولات 100 شيكل للمحامي عقد الفيلا، و 150 شيكل للمحامي للعقد الطابق الخامس ومبلغ 5,000 دولار للكفارنة، كما قمت بدفع مبلغ 3,500 دولار (صاحب الفيلا) وقمت بدفعها مقابل تطويب الفيلا؛ وتقريبا 1,000 دولار معاملات طابو، وكما قمت بدفع 500 دولار مقابل حارس للفيلا وقمت بدفع 300 دولار لسامي مقابل إجراءات ترخيص بالإضافة إلى شقتين في الدور الخامس 19,000 دولار + 20,000 دولار لبناء الدور الخامس، ليصل إجمالي ما دفعته 121,955 دولار، كما أفاد أنه تم شراء الفيلا من بقيمة 108,000 دينار أردني على أن يستلم مقابل ثمن الفيلا شقتين في عمارة بقيمة 80,000 دولار + سيارة مرسيدس بقيمة 15,000 دولار + 40,000 دينار أردني نقداً، وأفاد أنه من دفع 7,000 دولار نقداً أول يوم من شراء الفيلا قمت بدفع 7,000 دولار نقداً + عقود الشقتين، كما قمت بدفع 1,500 دولار لسمسار تم دفع 800 دولار من عبد الفتاح و 700 دولار من مهند، وكما قمت بدفع مبلغ 3,500 دولار من مقابل نقص في امتار الشقة تقريباً 10 أمتار.

١٢٦٩٤٤
١٢١٥٥٥

وتم استلامهم من خلال المخالصة في مشروع المياه حيث تم دفع مبلغ 5,000 دولار للكفارنة، كما تم دفع مبلغ 5,000 دولار لأم مقابل حق المعيشة في الفيلا وتم خصمهم من ثمن الفيلا 40,000 دينار (500 دولار تم دفعهم من مهند ووائل وتم المخالصة فيهم في اتفاق المياه)، كما قام عبد الفتاح بدفع مبلغ 44,300 دولار للفيلا وأيضاً السيارة المرسيديس 220 حيث تم احتسابها على سامي بقيمة 15,000 دولار وما أذكره قيمة السيارة 11,000 دولار تم تخليص عبد الفتاح بشيك السيارة I30 وعند التنازل عن السيارة المرسيديس لسامي قمت بدفع مبلغ 600 دولار مقابل إجراءات الترخيص وبطارية السيارة ودفعت من مهند كما دفع مبلغ 300 دولار للمحامي من عبد الفتاح، يوجد التزام بقيمة 5,500 دولار مقابل قسارة الشقة الخارجية + مجموع أغراض أخرى على أن يتنازل عن الفيلا

وعليه:-

1. ثبت لنا بعد التدقيق والفحص بأن السيد / . مبلغ 9,844 دولار من عملية بيع وشراء السيارات على أن يقوم بتزويد الطرف الثاني كافة الكمبيالات الموجودة بحوزته. (مرفق رقم 1).
2. إن المدفوعات المدفوعة من قبل . بشراء الفيلا بلغت قيمتها 121,955 دولار وأن المبالغ المدفوعة من قبل مهند ووائل لم تحتسب نظراً لأن عبد الفتاح سيحصل على رأس ماله فقط.
3. أما بخصوص الشقة المباعة للسيد / أحمد . بمبلغ 31,000 دولار عن طريق البنك الوطني الإسلامي تم استلام قيمتها بشيك وتم صرف المبلغ؛ وتبقى من المبلغ 18,300 دولار تم دفع مبلغ 5,000 دولار بيد . إلى الكفارنة والمبلغ المتبقي 13,300 دولار ويقر الطرف الأول بأنه تم اعادته إلى . لسداد ديون كمبيالات مترتبة على وائل ومهند وقد أنكر وائل ومهند ذلك الادعاء.
- وقد أفاد شهود المشتكي / بأنهم قد سمعوا من والد مهند بأن مهند ووائل مدنيان بهذا المبلغ وقد نفى والد مهند ذلك.
- والإدعاء بمبلغ 13,300 دولار لم يستطيع المدعي / المشتكي بإثباته وذلك لعدم وجود مستندات ولعدم وجود أدلة اثبات مقنعة.
4. بناءً على اتصال السيد / أفاد بأن مشروع المياه متفق عليه بين الأطراف ولكن إعادة تقييم الشحن الأبيض والذي قيمته 28,870 دولار والذي قام بدفعهم بالكامل؛ وعليه نظراً لإن سيحصل فقط على رأسماله المدفوع في الشراكة بدون أرباح وخصم كافة الأرباح التي قبضتها سابقاً فبالتالي إن أرباح مشروع المياه المقدرة بمبلغ

3,539 دولار تم إرجاعها إلى مهند ووائل فبالتالي قيمة إهلاك الشحن الأبيض يجب أن يتحمله الشريك وائل ومهند.

• المبالغ المطلوبة لصالح المشتكي

\$9,844

-1 باقى رأسمال شراء وبيع السيارات بمبلغ

\$ 121,955

-2 المبالغ المدفوعة فى الفيلا

\$ 131,899

إذا إجمالى مطالب المدعى/المشتكى بقيمة مدفوعاته بلغت قيمتها 131,899 دولار.

يضاف عليها:-

\$ 24,252

-1 مخالصة مشروع المياه المتفق عليه بين الطرفين

\$ 156,051

إجمالى ما يستحق المشتكى من رأس المال =

محضر جلسة رقم (2)

المكان: نقابة المحاسبين
الزمان: السبت 2014/02/08م
الساعة: السابعة والنصف مساءً

الموضوع / خلاف مالي حول تجارة العقارات والسيارات

انه في يوم السبت 2014/02/08م حضر الى نقابة المحاسبين كل من
للنظر في موضوع النزاع أو الخلاف المالي القائم بينهم وكانت لجنة مكلفة من
نقابة المحاسبين للنظر في موضوع النزاع كل من المحكم المالي زيد محمد زياد بسيسو و نادر عدنان سكيك وبدأت
الجلسة وقد أقسم المدعي عليهما وهما
الحق وكل الحق ولا شيء الا الحق.

أقوال المدعي عليه : وائل :

- أول ما جاء عمي من مصر عرضت عليه العمل في السيارات والعقارات، على أن تكون الأرباح مناصفة مقابل تمويل أبو احمد للتجارة يحصل على نصف الأرباح والنصف الاخر يحصل عليهما وإذا تمت مساهمتنا في رأس المال فتأخذ حصة مقابل مساهمتنا في رأس المال، وتم الاتفاق على ذلك، أول سيارة قمت بشرائها من نوع هونداي فيرنا سعر الشراء 11,100 دولار قام بدفعها لي، تم دفع 200 دولار تصليحات من لي، يتم بيع السيارة بقيمة 12,100 دولار نقداً.
- وفي هذه الحالة كان عبد الفتاح أي مبدأ البيع بالتقسيط. وبعد ذلك قمنا بشراء سيارة هونداي اي 30 بقيمة 23,000 دولار، بعد أسبوع عرضت على عمي أن يدخل شريك في السيارة مقابل أن يدفع نصف قيمة السيارة 11,500 دولار ووافق عمي على ذلك، وتم بيع السيارة بمبلغ 25,000 دولار، تم استلام شيك بقيمة 25,000 دولار ثمن السيارة. تم شراء سيارة كيا قام بدفع 11,000 دولار وتم بيعها 15,000 دولار بالتقسيط، تم استلام عبد الفتاح 12,500 دولار من قيمة السيارة كيا، ويبقى قيمة كمبيالات موجود لدى لصالحنا بقيمة 3,000 دولار (باسم لي، تم شراء سيارة من نوع غولف بولو ب 10,200 دولار قام بدفع 10,000 دولار وتم قمنا بدفع 200 دولار، تم استلام 6,500 دولار من ثمن السيارة غولف البولو بالاضافة إلى سيارة رينو 5 تم تقييم السيارة الرينو بمبلغ 3,700 دولار، تم بيع السيارة الرينو 3,800 دينار أردني تم دفع الى عبد الفتاح 4,000 دولار (1400 دينار + 2000 دولار)، باقي

زيد محمد زياد

الكمبيالات التي بحوزت عبد الفتاح تعتبر لنا، وبذلك عبد الفتاح استلم قيمة السيارة غولف بالكامل بالإضافة إلى أرباحها.

• سيارة دايهو موديل 1997م لون أبيض تم شرائها ب 6,700 دولار من يد تم بيع السيارة مقابل سيارة أودي وبالإضافة لكمبيالات بقيمة 4,000 دولار. تم دفع 300 دولار رزقة، تم بيع السيارة اودي مقابل مبلغ 16,000 دولار استلم عبد الفتاح 600 دولار من ثمن السيارة اودي والباقي كمبيالات، واستلم عبد الفتاح مبلغ 1,000 دولار كاملاً وتم استلام مبلغ 2,000 دولار من الكمبيالات، واستعد المشتري لسيارة اودي ان يدفع باقي ثمنها كمبيالات، وفي حالة التزام المشتري السيارة اودي بدفع الكمبيالات سوف يتم خصم 2,000 دولار من قيمة السيارة، تم شراء سيارة سوبارو رمادي بمبلغ 5,000 دولار عبد الفتاح قام بدفع 4,700 دولار و 300 دولار قام بدفعها وائل ومهند تم بيع السيارة بمبلغ 5,600 دولار تم بيعها نقداً، استلم عبد الفتاح 6,500 دولار قيمة السيارة بالكامل. تم شراء سيارة اس دي اي غولف بمبلغ 16,500 دولار من يد عبد الفتاح تم بيعها بمبلغ 22,000 دولار نقداً، عبد الفتاح استلم قيمة السيارة وبالإضافة الى نصيبه في الأرباح. تم شراء سيارة سوبارو موديل 1987م بمبلغ 7,500 دولار من يد عبد الفتاح تم بيعها السيارة ب 9,000 دولار وأفاد أحمد ابن عبد الفتاح ان قيمة السيارة 9,000 دولار، وتم بيع السيارة بكمبيالات ، وقبض عبد الفتاح 3,000 دولار ومنهم رزقة 100 دولار، وقام بدفع جزء من قيمة السيارة بكمبيالات. تم شراء سيارة سوبارو موديل 1993م بقيمة 4,500 دولار وقام عبد الفتاح بدفع نصف مبلغها (2250 دولار) وتم صيانة السيارة 1,500 دولار تم بيعها 9,000 دولار كمبيالات (3,000 نقداً + 6,000 كمبيالات) استلمها عبد الفتاح 1,500 دولار و 1,500 دولار ل مهند ووائل والكمبيالات بحوزة عبد الفتاح. تم شراء جيب هونداي سانت فاي موديل 2001م بقيمة 18,300 دولار فهذه الاثناء كان تقدر سعر بيع الجيب الهونداي من 24,000 الى 26,000 دولار، وأطالب نصيبي في فرق الأرباح.

• العقارات :-

• تم شراء شقة سكنية بعمارة + بقيمة 30,000 دولار أمريكي الدور الأول من يد عبد الفتاح وتم بيعها الشقة بقيمة 38,000 دولار أمريكي، تم دفع 1,000 دولار رزقة تم قبض المبلغ 38,000 دولار نقداً بيد عبد الفتاح.

• تم شراء الدور الخامس هواء بالإضافة الى نصف الرووف هواء بقيمة 19,000 دولار تم دفعهم من عبد الفتاح بالكامل، 1,800 دولار رزقة دفعها مهند ، قام عبد الفتاح بدفع 20,000 دولار لبناء الدور الخامس عظم (شقتين)، تم دفع 1,500 دولار من مهند للدرج ، 400 دولار سباكة و كهرباء و 100 دولار حلوان الصبة 100 دولار غداء + مصاريف عمال، تم بيع الدور الخامس عبارة عن شقتين بقيمة 80,000 دولار، شقة في الدور الرابع تم شرائها بقيمة 29,000 دولار قام بدفع عبد الفتاح 13,000 دولار ونحن دفعنا 16,000 دولار، وبيعت الشقة مقابل سيارة فيرنا و 18,300 دولار وتم بيع السيارة فيرنا 9,000 دولار ثمن السيارة في حوزة مهند

ووائل، 18,300 دولار بحوزة عبد الفتاح وتم خصم 5,000 دولار من 18,300 دولار مقابل باقي سيارة بولو،
(9,000 + 5,000) عند وائل.

- ويلزم شهادة أبو مهند بموضوع 13,300 دولار.
- موضوع المياه منتهي بين الطرفين حسب الاتفاق المبرم.

وتمت أقوال المدعي عليه ورفعت الجلسة على أن تعقد ثانية يوم الاثنين بتاريخ 2013/2/10م.

توقيع المدعى عليه

توقيع المدعى

عضو لجنة التحكيم

نادر عدنان سكيك

رئيس لجنة التحكيم

محمد زياد بسيسو

سكرتاريا: ممتاز عبد الغني على حسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محضر جلسة رقم (3)

المكان: نقابة المحاسبين
الزمان: الاثنين 2014/02/10م
الساعة: السابعة والنصف مساءً

الموضوع / خلاف مالي حول تجارة العقارات والسيارات

انه في يوم الاثنين 2014/02/10م حضر الى نقابة المحاسبين كل من
لننظر في موضوع النزاع أو الخلاف المالي القائم بينهم وكانت لجنة مكلفة من
نقابة المحاسبين للنظر في موضوع النزاع كل من المحكم المالي زيد محمد زياد بسيسو و نادر عدنان سكيك.
واستكمالاً للمحضر السابق.

أقوال المدعي عليه

- تم شراء الفيلا من ^{سامي} بمبلغ 108,000 دينار أردني، على أن يستلم مقابل ثمن الفيلا شقتين في عمارة
بقيمة 80,000 دولار + سيارة مرسيدس 220 بقيمة 15,000 دولار + 40,000 دينار نقداً.
- أول يوم استلم سامي مبلغ 7,000 دولار نقداً من مهند + عقود الشقتين.
- يوجد 1,500 دولار (سمسار) تم دفع 800 دولار من أبو احمد و 700 دولار دفعها مهند.
- تم دفع مبلغ 3,500 دولار من مهند الى ^{مقابل نقص في مساحة الشقق تقريباً 10 متر.}
- وتم استلامهم من خلال المخالصة للمياه، يوجد دفع مبلغ 5,000 دولار للكفارنة، واصل 5,000 دولار لأم.
مقابل حق المعيشة في الفيلا وتم خصمهم من ثمن الفيلا (40,000 دينار)، و 500 دولار ليدي.
تم دفعهم من مهند ووائل وتم المخالصة فيهم في اتفاق المياه.
- 44,300 دولار تم دفعهم عبد الفتاح م للفيلا، حساب السيارة المرسيدس 220، تم حساب السيارة المرسيدسي
على سامي بقيمة 15,000 دولار وما اذكره قيمة السيارة 11,000 دولار، تم تخليص عبد الفتاح بشيك بقيمة
السيارة أي 30، وعند التنازل عن السيارة المرسيدس تمت بدفع مبلغ 600 دولار مقابل إجراءات
الترخيص وبطارية السيارة دفعت من مهند، تم دفع 300 دولار للمحامي من عبد الفتاح.

2014 2/10
10


- التزام بقيمة 5,500 دولار مقابل قصارة الشقة الخارجية + مجموعة أغراض أخرى (التزام عن الشقة) على أن يتنازل سامي عن الفيلا (وبذلك انتهت موضوع الفيلا).
- وبذلك تمت أقوال المدعي عليه
- تم استلام شيكين قيمة كل شيك 1,000 دولار و 3,000 شيكل تقريباً مز سوبارو موديل 1987م وتم ادخالهم في البنك بحساب عليهم مهند وموجودين بحوزة مهند.
- بخصوص سيارة ولم يصرف الشيكات وحصل

توقيع المدعى عليه

~~12/2/2014~~



توقيع المدعي




عضو لجنة التحكيم

نادر عدنان شيكين



رئيس لجنة التحكيم

زيد محمد زياد بسيسو



سكرتاريا: ممتاز عبد الغني علي حسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محضر جلسة رقم (4)

المكان: نقابة المحاسبين
الزمان: السبت 2014/02/15م
الساعة: الخامسة مساءً

الموضوع / خلاف مالي حول تجارة العقارات والسيارات

استكمالاً لبيانات المشتكي والمشتكي ضده في المحضر السابق.

حضر الطرف الأول :

وحضر الطرف الثاني : 1-

2-

وتم مناقشة الطرف الأول حول البيانات المقدمة من الطرف الثاني.

س: هل لديك اعتراض على البيينة المقدمة من قبل المدعي عليهم وهل لديك شهود تدعم ذلك ؟

أفاد الطرف الثاني قال ان السيارة 30i بيعت بمبلغ 25,000 دولار، والحقيقة ان يوم ما بيعت ب 24,500 دولار
السيارة الكايا 2004 حسب ما مسجل لدي انه وصلني 11,750 دولار وهم يدعوا أنه وصلني مبلغ 12,500 دولار، وأيضاً
بالنسبة للسيارة الرينو انا استلمت رسمي 1,400 دينار ومبلغ 200 دينار من قيمة الكمبيالة الأولى تم ترحيلها دين شخصي
على مهند، وتم تحصيل كمبيالتين عن طريقي فقط بقيمة 400 دينار وليس كما يدعوا أني استلمت مبلغ 2,000 دولار،
وذكروا أيضاً ان السيارة السوبارو الرمادي انه تم دفع مبلغ 4,700 دولار وتم بيعها بمبلغ 5,700 دولار ولم يصلني أي
شيء من هذا المبلغ، بخصوص السيارة غولف SDI يدعي ان تم بيعها نقداً وانني ما عندي علم بها ولم اسمع بها على
الاطلاق، ويدعي الطرف الثاني بانه تم شرائها مبلغ 16,500 دولار من يد عبد الفتاح هاشم وهذا غير صحيح، ويقول انه
تم بيعها بمبلغ 22,000 دولار، السيارة موديل 1987م هذه السيارة مع تلكفتها 9,000 دولار وتم بيعها ب 9,000 دولار

15
2014

لا يوجد أي أرباح فيها، وباقي كمبيالات السيارة السوبارو موديل 1987م غير موجود عندي أو طرفي، بخصوص السيارة السوبارو موديل 1993م ليس لي أي علم فيها، اما الجيب الأسود استخدمته لاستخدام الشخصي.

وأما بخصوص الفيلا أفاد بان كافة المصاريف المدفوعة مقابل شراء الفيلا ومصاريفها تمت من خلالي أو طرفي والدليل أنه عقد الفيلا بإسمي، وأما بخصوص التعهد بمبلغ 4,000 دولار والمصاريف التي دفعها الطرف الثاني، والمصاريف التي دفعها الطرف الثاني بقيمة 1,500 دولار ليس لدي علم بها أي ان المبلغ 5,500 دولار لا اعرف شيء عنه، وبالنسبة للتعهد ليس لدي أي علم عنه، وخصوصاً انا مالك الفيلا.

بالنسبة للدور الخامس أفادوا الطرف الثاني بانهم قاموا بدفع مصاريف ليس لدي أي علم فيها، وأرفضها وخصوصاً مبلغ 1,800 دولار، ولو كانت هذه المصاريف فعلية كانوا طلبوها مني في وقتها.

يؤكد الطرف الأول أنه عند بيع الشقة السكنية وقبض مبلغ 18,300 دولار منهم (5,000 دولار تم دفعهم إلى حمزة رتم إعادة تسليم مبلغ 13,300 دولار إلى وائل لانه كان المتعهد بتشطيب الشقة).

انتهت أقوال الطرف الأول.

الطرف الثاني

س: هل لديك أي بينات أخرى أو أقوال أخرى أفاد انا متمسك بإفادتي السابقة وهي تعتبر رد على أقوال الطرف الأول.
بناءً عليه قررت لجنة المحكمين الآتي:-

- 1- إلزام الطرف الثاني مهند وائل بتسليم ما بجوزتهم من مستندات تؤكد إدعائتهم بخصوص السيارات المختلف عليها.
 - 2- إلزام الطرفين بإحضار الشهود لاثبات ادعائتهم بما لا يتجاوز شاهدين لكل طرف.
 - 3- إلزام الطرفين بدفع كامل قيمة الأتعاب خلال الجلسة القادمة.
- قررت اللجنة تأجيل إلى جلسة الثلاثاء بتاريخ 2014/2/18م.
أصدر وأفهم بتاريخ 2014/2/15م.

توقيع المدعى عليه
مهند عبد القادر أحمد هاشم
واائل محمد توفيق قلدوحة
2014/2/15

توقيع المدعي
عبد الفتاح أحمد علي هاشم

عضو لجنة التحكيم
نادر عثمان سكيان

رئيس لجنة التحكيم
زيد محمد زياد بسيسو
15.2.2014
سكرتاريا: مناز عبد الغني علي حسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محضر جلسة رقم (5)

المكان: نقابة المحاسبين
الزمان: الثلاثاء 2014/02/18م
الساعة: السابعة مساءً

الموضوع / خلاف مالي حول تجارة العقارات والسيارات

لاستماع أقوال الشهود.

أولاً: أقوال الشهود رقم هوي: سكان: جباليا - صلاح الدين.

س: هل تعرف طرفي النزاع؟ قال: نعم.

س: ما هي العلاقة التي تربطك مع مهند ووائل؟ قال: كنت أعرفهم من خلال تجارة السيارات.

س: هل أنت السمسار للفيلا؟ قال: نعم.

تم احتساب سعر الفيلا ما بين 100,000 إلى 110,000 دينار أردني.

كانت علاقتي بين الطرفين اللذين هم صاحب الفيلا ومهند ووائل.

أفاد الشاهد أن عبد الفتاح من قام بدفع ثمن الفيلا.

ما حصلت عليه من رزقة هو مبلغ 1,500 دولار أمريكي، (بداية استلمت مبلغ 300 دولار من وائل ومهند ويعتقد من دفع

هو واستلمت مبلغ 1,200 دولار أمريكي من مهند ووائل).

س عبد الفتاح للشهاد: هل كانت السمسرة مبلغ 1,500 دولار أم 1,000 دينار؟

فأجاب بأنه طالب وائل ب 2,000 دينار سمسرة، ولكن وائل مهند قاموا بدفع 1,500 دولار.

وتمت أقوال الشاهد.

توقيع الشاهد

ثانياً : أقوال الشاهد

مساكن - بيت حانون هوية رقم


رقم الجوال:

س: هل تعرف أطراف النزاع؟ قال: نعم.

س: ما هي العلاقة التي تربطك بين الطرفين؟ قال: أفاد أن وائل تاجر أراضي وشقق وسيارات مع مهند، كان لهم محل في منطقة الصفاوي وبعد ذلك قام بشراء حواصل بالفالوجة فكنت حاضر على بعض الأمور وبعض الأمور ما كنت حاضر فيها، وأفاد بأنه تم التعرف على وعلمت بأنه شريك لوائل ومهند وقاموا بشراء جيب فعلمت بأنه التجارة تخص عبد الفتاح ومهند ووائل، وأنا كنت شاهد بأن وائل ومهند من دفعا مبلغ دولارات لأم ولا أعرف قيمة المبلغ.

تمت أقوال الشاهد.

توقيع الشاهد



سكان: معسكر جباليا.

المناسبة رقم هوية

ثالثا: أقوال الشاهد.

رقم جوال:

س: هل تعرف الطرفين؟ قال: نعم.

س: ما هي العلاقة التي تربطني في الطرفين؟ أنا رجل إصلاح.

س: هل ما علمته قيمة الفيلا؟ من 100,000 دينار إلى 110,000 دينار.

س: ما شاهدته العلاقة بين عبد الفتاح ووائل ومهند؟ قال: فقال مهند قمنا بشراء فيلا وناقص علينا فلوس،

واحضرت 2,000 دولار ودفعتها لمهند، وشاهدت مهند قام بدفع إلى عمه مبلغ 7,000 دولار أمريكي على حسب

أقوال مهند، من قام بدفع 7,000 دولار، هو، وقمت أيضاً حين دفعوا مهند ووائل مبلغ

3,500 دينار لأم، وقاموا باعطاء سيارة مرسيدس من ضمن ثمن الفيلا.

س: ما هي العلاقة التي تربط الطرفين؟ هناك ممول وهناك من يقوم بالشراء، أفاد أن وائل ومهند هما تجار، ولم

أكن أعرف عبد الفتاح إلا من خلال موضوع الفيلا ومن خلال زيارة مكتب مهند ووائل.

وتمت أقوال الشاهد.

توقيع الشاهد



رابعاً: أقوال الشاهد

رقم هوية:

سكان: النصر - بالقرب مطعم العافية.

رقم جوال:

س: هل تعرف الطرفين؟ قال: نعم.

س: كيف علاقتك بالطرفين؟ قال: علاقة جيران وأصدقاء.

كنا جالسين في كافي وجاء رجل، اسمه

تكلّموا عن موضوع طابو الفيلا وأنا لم أعرف شيء عن

موضوع الفيلا، وقال أن قال أن 7,000 شيكل الذي أخذتهم من عبد الفتاح مال حرام، صرفتهم على

العلاج والدواء، وقالوا له ما تم دفعه لك مبلغ 3,500 دولار، ورد قائلاً إذا كان أبو أحمد قال إذا كان المبلغ

3,500 دولار إذا كان كلامه صحيح.

تمت أقوال الشاهد.

توقيع الشاهد


18.2.2014

خامساً: أقوال الشاهد

هوية رقة

سكان: جباليا - الصفاطوي.

رقم جوال:

س: هل تعرف طرفي النزاع؟ قال: نعم أعرفهما.

س: ما هي العلاقة التي تربطك بطرفي النزاع؟ قال: علاقتي بهم كمحامي، وكان يأتي لي مهند ووائل كتجار شقق وأراضي كنت أقوم بإجراء عقود البيع للسيارات والعقارات سواء البيع والشراء وهذا قبل ما يأتي عبد الفتاح من الامارات، في يوم جائني الثلاثة مع بعض وقام مهند بتعريفي على عمه انه قد جاء من الامارات فقامت بالترحيب به، وعرفني أنه كاتب عدل في الامارات وانه خريج حقوق، وانه يرغب بممارسة مهنة المحاماة ويتدرب عندي في المكتب، وانا في العادة لي خصوصتي في المكتب إلا أنني ما تربطني علاقة مع مهند وافقت على ذلك، وعرفت فيما بعد انهم أصبحوا شركاء في تجارة السيارات والعقارات وكانوا يأتوا بزيارتي للمكتب، وكنت أقوم بإجراء عقود باسم عبد الفتاح، وبعض العقود باسم وائل ومهند، وعلى حسب معرفتي أنكم الثلاثة عبد الفتاح ووائل ومهند شركاء، وبعد ذلك جاء إلي أبو احمد وشخص اخر اسمه أبو فتحي (يريد شراء شقة كان مشتري من وائل ومهند شقة وعلى ان تسلم الشقة في وقت محدد، وجائني عبد الفتاح واحمد أمامي مطالبين بأن يقوم بالتدخل لتشطيب الشقة، لو كنت بعرف أنهم سيئين لما قمت بالتعامل معهم، قمت بالاتصال بوائل ومهند وطلبت من وائل ومهند بأن يقوموا بتشطيب الشقة، وأثناء الحديث قام الأستاذ بالاتصال بي، وقال لي ما هو موضوعي فقلت له ما تعلق بخصوص موضوع شقة، فأوصاني عليه، وقمنا بتسجيل ورقة على مهند ووائل يتعهدوا في تشطيب الشقة حتى تاريخ 2013/10/15م، اتصل وائل أو مهند وقال لي بيضنا وجهك يا أبو احمد قمنا بتسليم الشقة قبل تاريخ التسليم بمدة 15 يوم. تم توجيه سؤال من وائل لأستاذ عزمي/ هل ما تعرفه بأننا قمنا باستلام أي مبلغ غير مبلغ التشطيب؟ فقال: ما أعرفه عن وائل ومهند بأن يقوموا بتشطيب الشقة تمت أقوال الشاهد.

توقيع الشاهد


سادساً: تم الاعتراض من قبل وائل ومهند (الطرف الثاني) على شهود عبد الفتاح (الطرف الأول) بسبب الخصومة التي بين وائل ومهند (الطرف الثاني) وقررت اللجنة استماع أقوال الشهود.

أقوال الشاهد
رقم جوال

س: هل تعرف الطرفين؟ قال: نعم.

س: ما تعرفه عن طرفي النزاع؟ قال: ما أعرف عن النزاع من خلال أخي عبد القادر، أقر أمامي بأن قام باستلام مبلغ وقدره 13,300 دولار من أخي عبد الفتاح، وكنا في خلال جلسة معاً وأقر أخي عبد القادر بذلك، وحين عرض عليه عبد الفتاح أن يشهد بخصوص موضوع المبلغ 13,300 دولار في المحكمة أو أي جهة خاصة فرفض أن يشهد لأنه لم يتم حل النزاع لدي عبد القادر، فأنا قلت لأخي عبد القادر لا يجوز كتم الشهادة، ما فهمته من أخي عبد القادر أن هناك مبلغ 18,300 دولار، قام عبد الفتاح بتسليم وائل مبلغ 18,300 دولار فقال وائل أنه استلم 13,300 دولار هذا ما قمت بسماعه من أخي عبد القادر، في شهر 11/2013م، هذا كان في بيت أخي خالد، علاقتي جيدة مع أخي عبد القادر.
تمت أقوال الشاهد.

توقيع الشاهد


١٨ / ٩ / ١٤ - ٢٠١٣

سكان غزة النصر - شارع المشتل.

سابعاً: أقوال الشاهد

س: هل تعرف طرفي النزاع؟ قال: نعم.

كنا في جلسة ما بيننا نحن الأخوة، قام أبو أحمد يقول لأخيه عبد القادر في الجلسة التي بيننا أن اعترفتلي باستلامه مبلغ 13,300 دولار من عبد الفتاح، على ما معرفتي ان استلمه مبلغ 13,300 دولار لتشطيب شقنا فتعجبت عندما طالب عبد الفتاح من أخيه بأن يشهد في المحكمة بخصوص مبلغ 13,300 دولار فأنا لا أشهد لأنكم لم تتحلوا عندي، ما بين شهري 10 و 11 سنة 2013م، وكان الاجتماع عندي في البيت.

تم أقوال الشاهد.

توقيع الشاهد

توقيع المدعى عليه

بجاءه

توقيع المدعي

عضو لجنة التحكيم

نادر عدنان سكك

رئيس لجنة التحكيم

زيد محمد زياد بيسو

2014/2/18

سكرتاريا: ممتاز عبد الغني على حسن

محضر جلسة رقم (6)

المكان: نقابة المحاسبين
الزمان: الخميس 20/02/2014م
الساعة: السابعة مساءً

الموضوع / خلاف مالي حول تجارة العقارات والسيارات

لاستكمالاً للمحضر السابق لاستماع أقوال الشهود.

أولاً: أقوال الشاهد / شمال غزة - أبراج :

رقم جوال:

س: هل لك علاقة بالطرفين؟ قال: نعم.

ما تربطني من علاقة بالأخ؟ هي علاقة نسب، وما علمته أن وائل ومهند وعبد الفتاح شركاء فيما بينهم، أنا عملي هو القصاره فعرض علي مهند قصاره شقة أحمد في عمارة، فقمت بقصاره شقة وعلى حد علمي عندما سألته من يقوم بدفع ثمن القصاره من أسمنت وخلافه فقال من يقوم بالدفع هو وائل ومهند، كان هناك خلاف بين عبد الفتاح ووائل على الحسابات وكان الحديث أمامي وأيضاً أقر أن هناك مبلغ 200 دولار دين شخصي على وائل وقام وائل بسدادهم إلى عبد الفتاح، أكد الطرفان بأن كافة المواد المستخدمة في تشطيب الشقة هي من مهند ووائل، وخلال جلسة بعد التشطيب في بيت مهند قام وائل بسؤال عبد الفتاح هل لك عندي أي مبالغ فقال: لا، بخصوص موضوع الفيلا قد كانوا شركاء في الفيلا. تمت أقوال الشاهد.

توقيع الشاهد

ثانياً:


سكان: غزة - الكرامة.

رقم جوال:

س: هل لك علاقة بالطرفين؟ قال: نعم.

ما شفته باختصار قبل 3 او 4 شهر كنت عند مهند في المحل، ذهبت لأشتري سيارة سوبارو موديل 1986م فكان وائل ومهند في المحل فاتفق على شراء سيارة سوبارو بمبلغ 7,000 دولار ودفعت 200 دولار عربون، ودفعت مبلغ 6,800 دولار ليد مهند باقي ثمن السيارة، طالب عبد الفتاح من مهند ووائل بأن يخلصوه بباقي ثمن السيارة، عبد الفتاح أعترض على مبلغ 5,600 أو 6,600 دولار حسب أقوال الشاهد، وأنا من خلال شهر رمضان تقريباً لا يوجد أي تعامل مادي بيننا. وتمت أقوال الشاهد.

توقيع الشاهد



ثالثاً: أقوال الشاهد

سكان: التوام.


رقم حوال:

س: هل لك علاقة بالطرفين؟ قال: نعم، أعرفهما.

اشتغلت معهم في السباكة، ماسك سباكة مشروع المياه والرووف والشقق، وكل مشروع سباكة، ومهند من كان يتعاقد معي بأعمال السباكة وهو من يقوم بالدفع، وأنا لم أعرف مصدر المال من أي من الطرفين ولكن أستلمته من مهند ووائل، وذهبنا إلى البنك وقام عبد الفتاح ومهند وأبو عبود بالدخول إلى البنك الوطني، وقمت بصرف الشيك وعدنا بعد ذلك إلى شقة مهند. وطالب مهند من عبد الفتاح فلوس وقال له عبد الفتاح أن حقي وصلني، وقال له خلص شغلك من ثمن السيارة، ما أعرفه أن المبلغ 13,300 دولار وما اعلمه 5,000 دولار اعتقد أنها للمصري، وأكد عبد الفتاح بأن أقوال الشاهد صحيحة.

تمت أقوال الشاهد.

توقيع الشاهد



رابعاً: أقوال الشاهد

قم هويبه.

مكان: بيت لاهيا.

رقم جوال

س: هل لك علاقة بالطرفين؟ قال: نعم.

قمت ببيع الفيلا قبل سنة، عبد الفتاح من قام بدفع عربون الفيلا مبلغ 7,000 دولار في مكتب المحامي يد وائل أو مهند بحضور الأطراف جميعاً.

مقابل خروج أم سامي من الفيلا استلمت مبلغ 3,500 دينار من ثمن الفيلا، مبلغ 3,500 قام بدفعه عبد الفتاح وقام سامي بعمل وصل إلى عبد الفتاح واستلم سامي مبلغ 3,500 دينار من يد مهند وهذا المبلغ من ضمن ثمن الفيلا، كل الدفع نقداً ما يعادل 40,000 دينار إضافة إلى سيارة المرسيدس قيمت بمبلغ 15,000 دولار وبالإضافة إلى شقتين في الطابق الخامس في عمارة وبذلك استلمت كامل حقي، إضافي 3,500 دولار (2,500 دولار + 1,000 دولار) وذلك استكمالاً لإجراءات الطابو، بالنسبة لمهند ووائل هما من أول الناس من قاموا بالتكلم على موضوع الفيلا ولا يوجد أي شخص آخر قبله، شراء جيب هونداي بمبلغ 18,000 دولار تقريباً، قام بدفع 3,500 دولار من يد مهند مقابل فرق أمتار الشقتين وبحضور أنا من أحضرت الكفارنة ودخلته في موضوع الفيلا حتى أفرکش البيعة، أن مهند ووائل من قاما ببيع الشقق، أفاد حمزة أن أخوه بلال من استلم 5,000 دولار وتم دفعها إلى الكفارنة.

تمت أقوال الشاهد.

توقيع الشاهد

القرار:

1- إضافة مبلغ 5,000 دولار التي تم دفعها إلى الكفارنة على قيمة الفيلا والمتضرر يلجأ إلى شكوى في أي قسم شرطة.

2- في حال تحصيل 5,000 دولار تكون من نصيب من يحصلها سواء مهند ووائل أو عبد الفتاح.

تم بتاريخ اليوم إقفال باب المرافعات وحجز القضية للقرار جلسة الخميس بتاريخ 2014/3/6م لإصدار القرار.

توقيع المدعى عليه

2013/2020

توقيع المدعى

عضو لجنة التحكيم

نادر عدنان سكيك

رئيس لجنة التحكيم

زيد محمد زياد بسيسو

سكرتاريا: ممتاز عبد النبي على حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

2014/02/16م

الموضوع/ استلام محاضر جلسات

نقر نحن المذكورين أدناه بأننا قد استلمنا صورة عن محاضر جلسات رقم 1 و 2 و 3 و 4 من مركز التحكيم لدى نقابة المحاسبين الفلسطينية، بخصوص قضية عبد الفتاح

توقيع المستلمين

1

~~16~~
16

بسم الله الرحمن الرحيم

2014/02/18م

الموضوع / استلام محاضر جلسات

أقر أنا المذكور أدناه بأنني قد استلمت صورة عن محاضر جلسات رقم 1 و 2 و 3 و 4 من مركز التحكيم لدى نقابة المحاسبين الفلسطينية، بخصوص قضية

توقيع المستلم

وبناء على ما تقدم

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2014/03/11م

فلهذه الأسباب

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

القرار:

- 1- بناء على كل ما تقدم إن السيد /
الخاصة بالسيارات والعقارات والفيلا.
قام بدفع مبلغ 156,051 \$ في رأسمال الشراكة
- 2- بعد اتصال الأخ/ /
الأبيض على أن يدفع مهند ووائل فرق السعر إلى
بخصوص الشحن الأبيض (اتفاق مشروع المياه) أن يتم تقييم الشحن
القيمة الشرائية للشحن الأبيض؛ وذلك لعدم حصر
ليصل إلى مبلغ 28,870 \$ وهي
على الأرباح من مشروع المياه
والمشاريع الأخرى.
- 3- على المشتكي/ /
تسليم جميع الكمبيالات الموجودة بحوزته وقيمتها 19,100 دولار و
1,600 دينار إلى السيد/ .
- 4- على المشتكي/ تسهيل مهمة مهند ووائل في بيع الفيلا حتى يقوم باسترداد رأسماله بعد البيع، كما يتم
تسهيل مهمتهم أيضاً في تحصيل مستحقاتهم من محمد سالم.
- 5- بخصوص عقد الرووف بين عبد الفتاح ومهند حيث يوجد خلاف على 50 متر فيجب على مهند تعديل
العقد بينه وبين عبد الفتاح بحيث لا يترتب أي مسؤولية مادية وقانونية على عبد الفتاح بذلك.

رئيس لجنة التحكيم

زيد محمد زياد بيسو

زيد محمد زياد بيسو
معضم مالي معتمد / ترخيص رقم / 192
جسوال / 0599896502

عضو لجنة التحكيم

نادر عدنان سكيك

نادر عدنان سكيك
٤-٢٠
٢٠١٤